|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 15-6 يوليو 2020 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB20-2/30-A |
|  | 15 يوليو 2020 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)  الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 6-15 يوليو 2020 – اجتماع عن بُعد | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بومييه، الرئيسة  
السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة  
السيد ط. العمري، السيد ا. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. راماج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد   
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية  
 السيد أبو شنب (رئيس شعبة البرمجيات الإدارية للتطبيقات الأرضية/ مكتب الاتصالات الراديوية)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | – |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة | RRB20-2/OJ/1(Rev.2) |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB20-2/6 + الإضافات 1، 6‑3 + 8 |
| **4** | القواعد الإجرائية | RRB20-2/1،  RRB20-2/7،  RRB20-2/17؛ CCRR/64، CCRR/65 |
| **5** | طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات ترددية لشبكات ساتلية: | RRB20-2/2،  RRB20-2/4،  RRB20-2/5،  RRB20-2/15،  RRB20-2/16 |
| **6** | مسائل تتعلق بتنفيذ القرار 559 [COM 5/3] (WRC-19) | RRB20-2/6 + الإضافات 2 و7 و9 RRB20-2/13،  RRB20-2/19،  RRB20-2/24،  RRB20-2/25،  RRB20-2/26،  RRB20-2/28،  RRB20-2/DELAYED/1، RRB20-2/DELAYED/3 |
| **7** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية كي توضع تخصيصات ترددية لشبكات ساتلية في الخدمة، أو كي يعاد وضعها في الخدمة | RRB20-2/18،  RRB20-2/20،  RRB20-2/21،  RRB20-2/22،  RRB20-2/27، RRB20-2/DELAYED/2 |
| **8** | حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36 | RRB20-2/6 + الإضافة 1، RRB20-2/8، RRB20-2/9 |
| **9** | تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا بشأن تسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) | RRB20-2/10 |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً) في السجل الأساسي الدولي للترددات | RRB20-2/23 |
| **11** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار | RRB20-2/11 |
| **12** | مسائل تتعلق بالاتفاق الإقليمي GE84: تبليغ مقدم من إدارة البحرين بشأن تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بتخصيصات معلقة واردة في الاتفاق GE84 للخدمة الإذاعية للأرض وتبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة البحرين بموجب أحكام الاتفاق الإقليمي GE84 | RRB20-2/12، RRB20-2/14 |
| **13** | تأكيد مواعيد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة | – |
| **14** | عرض برمجيات المكتب | – |
| **15** | الموافقة على ملخص القرارات | RRB20-2/29 + التصويب 1 (بالإنكليزية فقط) |
| **16** | اختتام الاجتماع | – |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 13:00 يوم الإثنين 6 يوليو 2020 ورحبت بأعضاء اللجنة في الاجتماع الرابع والثمانين الافتراضي وتمنت لهم اجتماعاً افتراضياً مثمراً، مشيرة إلى جدول الأعمال المكثف أمامهم والوقت المحدود المتاح للنظر فيه.

2.1 ونيابةً عن الأمين العام، رحب **المدير** أيضاً بأعضاء اللجنة، وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً، وأعرب عن تقديره لمشاركتهم في هذه الظروف الاستثنائية.

# 2 اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة (الوثيقة RRB20-2/OJ/1(Rev.2))

1.2 بناءً على مقترح **الرئيسة**، **اتفقت** اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB20‑2/DELAYED/1 و3 في إطار البند 6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB20-2/DELAYED/2 في إطار البند 4.7 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة كذلك النظر في بعض الإضافات لتقرير المدير، الوارد في الوثيقة RRB20-2/6، في إطار بنود محددة ذات صلة من جدول الأعمال."

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB20‑2/6 والإضافات 1 و6-3 و8)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد طي الوثيقة RRB19‑2/6. وبالإشارة إلى الفقرة 2، قال إن تأخيراً طفيفاً طرأ على معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والفضائية بسبب تطوير البرمجيات الجديدة المطلوبة لتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-19. وباتت البرمجيات متاحة الآن وسيُتدارك التأخير. وفيما يتعلق بالفقرة 4، سيسعى المكتب إلى تنظيم اجتماع ثنائي بين فرنسا والعراق لمناقشة حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها فرنسا. وبالإشارة إلى الفقرة 6، قال إن النص لا يواكب آخر المستجدات لأن تعديل المقرر 482 للمجلس اتُفق عليه أثناء المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس التي عُقدت مؤخراً وعُمم للموافقة عليه عن طريق المراسلة.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB20‑2/6)

2.3 رداً على سؤال من **السيد هوان،** أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب قد أعد، بعد المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة، وثيقة بشأن التقدم المحرز في إيجاد حلول للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات للتخصيصات المبلغ عنها الواقعة في الأراضي المتنازع عليها. ولم تُعرض على الاجتماع الحالي تلك الوثيقة، التي يرجح أن تثير مناقشة مستفيضة، بسبب أساليب العمل وجدول الأعمال المكثف خلال الاجتماعين السابق والحالي وهي ستقدَّم إلى اجتماع لاحق للجنة.

3.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالملحق 1 والإجراءات الناشئة عن آخر اجتماع للجنة. وإذ لاحظت اللجنة غياب تقرير مرحلي من المكتب عن الأنشطة المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها منذ الاجتماع الثاني والثمانين للجنة، كلفت اللجنة المكتب بإبلاغ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإيجاد حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة ضمن المناطق المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات."

4.3 **واتُفق** على ذلك.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB20‑2/6)

5.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الانتباه إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB20-2/6 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض. ولفت الانتباه إلى الجداول الأربعة الواردة فيها وإلى استعراض نتائج التخصيصات الأرضية المسجلة في السجل الأساسي.

6.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في إشارة إلى الملحق 3، إن المكتب أبلغ الأعضاء خلال المؤتمر WRC‑19 بأن الحاجة إلى تطوير برمجيات جديدة ستُحدث تأخيراً طفيفاً في وقت المعالجة ذي الصلة بطلبات التنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية. وأبلغ اللجنة أن الجدول 3 في الملحق 3 يتضمن عدداً كبيراً من التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 (WRC-19). وبالإشارة إلى الجدول 4، قال إن الأولوية ستولى إلى العدد الكبير من التبليغات المقدمة بموجب المادة 7 من التذييل B30 عملاً بأحكام تلك المادة، وأن ذلك سيؤثر تأثيراً طفيفاً على معالجة التبليغات الأخرى

7.3 ورداً على سؤال من **الرئيسة**، قال أُحرز تقدم جيد في تطوير البرمجيات ويجري اختبار أحدث نسخة منها. وبمجرد تحديد المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب القرار 770 (WRC-19) واستكمال جميع البرمجيات الخاصة بتنفيذ تعديلات التذييل 4 التي دخلت حيز التنفيذ عند اختتام المؤتمر WRC-19، يرجح الإنجاز ضمن المهل الزمنية العادية للمعالجة.

8.3 وأبدى **السيد هوان** تقديره لجهود المكتب الساعية للإيفاء بالمهل التنظيمية وأعرب عن أمله في تقليص الوقت المستغرق في معالجة طلبات التنسيق (CR/C) الذي طال في شهري مارس وأبريل 2020 ربما جراء جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، على وقع تحسن الأوضاع.

9.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2 والملحقين 2 و3 بالوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يلتزم بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. وإذ لاحظت اللجنة تجاوز المهل التنظيمية لمعالجة طلبات التنسيق نتيجة تطوير البرمجيات اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء هذه في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق."

10.3 **واتُفق** على ذلك.

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (التأخر في الدفع) (الفقرة 3 من الوثيقة RRB‑2/6)

11.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الملحق 4 بالوثيقة RRB20-2/6 وأشار إلى إلغاء ثلاث شبكات نتيجة عدم دفع الفواتير المستحَقة عليها. وأُبلغ أيضاً في الاجتماع الثالث والثمانين عن إلغاء شبكة رابعة (الشبكة BDSAT‑119E‑FSS من الجزء A في التذييل 30B). ولكن تحقيقاً أدق أظهر أن إدارة بنغلاديش قد طبقت استحقاقها المجاني السنوي بموجب المقرر 482 للمجلس على الشبكة لعام 2017، وبالتالي قرر المكتب عدم إلغاء بطاقة التبليغ. وطلب من اللجنة الموافقة على مقترحه بإعادة بدء إجراءات المساعدة فيما يتعلق بالإدارات الثلاث التي لم تعلق على الشبكة BDSAT-119E-FSS في غضون مهلة الثلاثين يوماً. وسعى المكتب أيضاً إلى الحصول على موافقة اللجنة على إجرائه بعدم نشر إلغاء طلب التنسيق للشبكة الساتلية UKDRS‑A11، لأن السداد جرى في اليوم التالي للاجتماع الأسبوعي للنظر في إلغائه.

12.3 وقالت **الرئيسة**، رداً على سؤال من **السيد طالب**، إن الإجراء الأخير الذي اتخذه المجلس فيما يتعلق بالمقرر 482 لن يثير صعوبات في المستقبل فيما يتعلق بالحالتين المعنيتين. وعلاوةً على ذلك، فإن الفقرة 6 من تقرير المدير عن عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لن تكون لها آثار على الحالتين.

13.3 وشكر **السيد طالب** المكتب على جهوده فيما يتعلق بتطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولم يجد صعوبة في تأييد إجراءات المكتب.

14.3 قال **السيد هوان** إنه يؤيد إعادة بدء إجراءات المساعدة مع الإدارات الثلاث، مشيراً إلى أن تخلفها عن الرد قد يكون مرتبطاً بإبلاغ اجتماع اللجنة السابق بإلغاء الشبكة الساتلية BDSAT-119E-FSS. وأيد أيضاً إجراء اللجنة فيما يتعلق بطلب التنسيق للشبكة الساتلية UKDRS-A11، لا سيما أن الإلغاء قد يؤدي إلى عبء إداري إضافي على المكتب والإدارة المبلغة. وأيد **السيد العمري** تلك الآراء.

15.3 وأيد **السيد هنري** إجراءات المكتب، مشيراً إلى أن التأخر في سداد المستحقات على الشبكة الساتلية UKDRS-A11 قد حصل رغم ذلك في غضون شهرين من موعد الاستحقاق وهو في حدود متوسط الإطار الزمني لتقديم بطاقة تبليغ إلى الاجتماع الأسبوعي لمكتب الاتصالات الراديوية لإلغائها في حالة عدم السداد.

16.3 وأيد **السيد هاشيموتو** و**السيدة جينتي** و**السيد ماكهونو** و**السيدة حسنوفا** إجراءات المكتب، وكذلك فعل **السيد بورخون** الذي اعتبر أن المكتب قد تصرف بحكمة وكفاءة.

17.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 3 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من تقرير المدير التي تتناول تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) ووافقت على إجراءات المكتب للأسباب الواردة في التقرير."

18.3 **واتُفق** على ذلك.

تبليغات عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB20-2/6)

19.3 ذكَّر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مسترعياً الانتباه إلى الجداول من 1 إلى 4 في تقرير المدير، أن 523 حالة من حالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو قد أبلغت إلى المكتب في الفترة من 1 أبريل 2019 حتى 30 أبريل 2020.

20.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالمعلومات المقدمة في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB20-2/6.

تداخلات ضارة تتعرض لها المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-2/6 والإضافات 4 و5 و6)

21.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى أن مناقشة هذا الموضوع قد تأجلت من الاجتماع الثالث والثمانين للجنة، ولفت الانتباه إلى الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-2/6، التي أبلغت عن حالة التداخل الذي تتسبب به المحطات الإيطالية على البلدان المجاورة منذ شهر أكتوبر 2019. وتضمنت الإضافات 4 و5 و6 للوثيقة RRB20-2/6 معلومات قدمتها سلوفينيا وإيطاليا وكرواتيا للاجتماع الثالث والثمانين للجنة. ووفقاً لإدارة سلوفينيا، ظل العديد من حالات التداخل دون تغيير (الإضافة 4). وأبلغت إدارة كرواتيا عن استمرار إيطاليا في تشغيل المحطات التلفزيونية مستعملةً الحقوق الكرواتية لاستخدام الترددات بموجب اتفاق GE06؛ ولم يحدث أي تحسن بشأن حالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية الكرواتية. ومخاوف كرواتيا إزاء نوايا إيطاليا المتمثلة في استعمال مجموعات الترددات هذه حتى عام 2022 (الإضافة 6). وقدمت إدارة إيطاليا خارطة طريق محدّثة لتسوية التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية في النطاق VHF الذي تتعرض له البلدان المجاورة لها (الإضافة 5). وأبلغت الإدارة السويسرية عن تسوية ثلاث حالات تداخل ضار للإذاعة الصوتية. ومنذ الاجتماع الثالث والثمانين للجنة، تلقى المكتب اتصالات من سلوفينيا وإيطاليا بشأن استخدام مجموعة الترددات 12C للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T-DAB). ولم تستجد أي تطورات ذات شأن فيما يتعلق بحالة التداخل منذ أبريل 2020، بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

22.3 وأشارت **الرئيسة** إلى حصول تقدم ضئيل. وكان التداخل المتوقع من الاستخدام المخطط له في المستقبل عنصراً جديداً.

23.3 وبينت **السيدة جينتي** أن عدم إحراز تقدم يمكن أن يُعزى إلى الوضع العالمي الحالي وتعذر عقد اجتماعات وجهاً لوجه. وأن اللجنة ينبغي أن تشجع الأطراف المعنية على القيام بما في وسعها في ظل الظروف الحالية. وبينت **السيدة حسنوفا** اتفاقها مع ما ذُكر وشكرها للمكتب على دعمه للإدارات المعنية.

24.3 وشكر **السيد هاشيموتو** المكتب على تقديم معلومات مفصلة عن الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-2/6.

25.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير والإضافات 4 و5 و6 للتقرير بشأن التداخل الضار الصادر عن مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها، أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الإدارات في اجتماعات التنسيق الثنائية فيما بينها. ومع ذلك، لاحظت اللجنة مجدداً التقدم البطيء في تسوية حالات التداخل الضار الصادر عن المحطات الإذاعية الصوتية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على الاستمرار في بذل كل ما في وسعها من أجل تسوية حالات التداخل الضار، بما في ذلك تلك التي تمنع الإدارات من تنفيذ محطات جديدة باستخدام تخصيصاتها الواردة في الخطة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها والاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

26.3 **واتُفق** على ذلك.

تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB20-2/6)

27.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه لا يوجد شيء ذو أهمية خاصة ينبغي الإبلاغ عنه فيما يتعلق بالفقرة 5 من الوثيقة RRB20-2/6. ورداً على سؤال من **السيد هاشيموتو** فيما يتعلق بالجدول 5، قال إن حالات الإلغاء المرتبطة بتطبيق القرار 4 (Rev.WRC-19) ترد في العمود المعنون "6.13". وبدأ المكتب تحقيقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بمجرد انتهاء فترة الصلاحية المنصوص عليها في القرار 4؛ واتُخذ قرار الإلغاء بناءً على الرد الذي قدمته الإدارة.

28.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 5 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تنفيذ الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 (Rev.WRC-19) والرقم 6.13 من لوائح الراديو وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة."

29.3 **واتُفق** على ذلك.

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB20-2/6)

30.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب قد أبلغ المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس التي جرت مؤخراً بالحاجة إلى تحديث المقرر 482 للمجلس. وإذ لم يُعترض على ذلك، تجري حالياً مشاورات مع الدول الأعضاء في المجلس، ويُتوقع للنسخة الجديدة من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2020.

31.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالمعلومات المقدمة في الفقرة 6 من الوثيقة RRB20-2/6.

استعراض نتائج التخصيصات الترددية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB20-2/6)

32.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 7 من الوثيقة RRB20-2/6 تحتوي على تقرير المكتب المعتاد بشأن الاستعراض المذكور. وعرض العمل الذي نُفذ منذ الاجتماع الثاني والثمانين للجنة إذ لم تنظر اللجنة في المسألة في اجتماعها الثالث والثمانين. واستمر عمل المكتب بموجب القرار كالمعتاد، بغياب أي أمر ذي شأن خاص للإبلاغ عنه.

33.3 ورداً على أسئلة **السيد هنري** فيما يتعلق باثنين من رؤوس أقلام المقطع الخامس في الفقرة 7، قدم السيد فاليه معلومات مفصلة عن الحالة المتعلقة بطلبات تعديل الشبكات الساتلية MCSAT-2 HEO وMCSAT-2 LEO-2 وSTEAM-2B وUSASAT‑NGSO-3A-R وUSASAT-NGSO-3B-R. ونُشر النظام 3ECOM-1 في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC 2907)، كما ورد بالفعل في تقرير المدير إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو وعلى النحو المبين في الجدول 8.

34.3 وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الجملة الأولى من المقطع السادس في الفقرة 7 ("وتعالَج جميع هذه التعديلات لطلبات التنسيق قبل طابور الانتظار القائم للتفحص بموجب المادة 22...")، قال لا تتناول الفقرة 7 سوى استعراض النتائج المؤاتية المشروطة بموجب القرار 85. وقد فُحصت جميع طلبات التعديل حسب ترتيب تاريخ استلامها؛ ولم يُجرَ إلا فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) قبل استعراضات القرار 85 الأخرى.

35.3 وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار المتخذ في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة بشأن الاستعراضات في إطار القرار 85 وجهود المكتب لتقليل التأخيرات في العمل، أتيح مهندسون إضافيون للقيام بالاختبارات، لكن هذا العمل تطلب تدريبات وتجارب مكثفة من جانبهم. ويجري دمج القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-19 فيما يتعلق بمعلمات المدخلات الشائعة في النسخة الجديدة (V9.1) من قاعدة بيانات محطات الاتصالات الراديوية الفضائية (SRS)، المقرر إصدارها في نوفمبر 2020. ويشتري المكتب أيضاً مخدمات إضافية أقوى لاختصار الوقت الإجمالي الذي تستغرقه حسابات فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd).

36.3 وشكر **السيدُ هنري** السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) على جميع التفسيرات التي قدمت تفاصيل مفيدة عن العمل الذي تنطوي عليه الاستعراضات. وأعرب عن سروره لرؤية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) وقد أصبحت جزءاً طبيعياً من الاختبارات.

37.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 7من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير المدير عن استعراض النتائج بشأن التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار 85 (WRC-03) وشكرت المكتب على المعلومات الإضافية المقدمة. وأخذت اللجنة بارتياح علماً بالجهود التي يبذلها المكتب لتقليل التأخيرات في استعراض التخصيصات الترددية ولكنها نوهت إلى استمرار بعض التأخيرات في معالجة حالات معينة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها؛

- استكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة؛

- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة."

38.3 **واتُفق** على ذلك.

متطلبات التنسيق طبقاً للرقم 7.9 من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو (الفقرة 8 من الوثيقة RRB20-2/6)

39.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 8 من الوثيقة RRB20-2/6 أبلغت عن القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-19 بشأن المعايير أو الطريقة التي ينبغي استخدامها لتحديد متطلبات التنسيق طبقاً للرقم 7.9 من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو وعن كيفية معالجة المكتب لحالة التبليغات المرتبطة بطلبات التنسيق المستلمة قبل المؤتمر WRC‑19. وطبق المكتب المسافة البادئة الثالثة للرقم 4A.7 من لوائح الراديو (وليس المسافة البادئة الثانية، على النحو المبين خطأً في الفقرة 8). واستجابةً لطلب **السيد هنري**، أتاح السيد فاليه لاحقاً، عبر بوابة SharePoint الخاصة باللجنة، قائمة الشبكات التي طُبقت هذه الطريقة.

40.3 وعلق **السيد هنري** قائلاً إن عدد الشبكات المعنية قليل نسبياً، ويمكنه بسهولة أن يؤيد نهج المكتب.

41.3 ولاحظت **الرئيسة** أن اللجنة طُلب منها مجرد أخذ العلم بنهج المكتب؛ واقترحت أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 8 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 8 من تقرير المدير بشأن متطلب التنسيق بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو من أجل وصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو وشكرت المكتب على المعلومات المقدمة."

42.3 **واتُفق** على ذلك.

الاستخدام المعلَّق للشبكتين الساتليتين USASAT-22G وUSASAT-22J في الموقع المداري 137 درجة غرباً (الفقرة 9 من الوثيقة RRB20-2/6)

43.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة الولايات المتحدة، استجابةً لطلب توضيح بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أبلغت المكتب في نوفمبر 2019، بأن الساتل AMC-7 (GE-7) قد نُشر في الموقع المداري 137 درجة غرباً وشغَّل التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين USASAT-22G وUSASAT-22J في الفترة من أكتوبر 2000 إلى 4 يونيو 2015 وأن الساتل IS-5 بدأ تشغيله في 31 مايو 2018، معاوداً وضع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين USASAT-22G وUSASAT‑22J في الخدمة خلال فترة الثلاث سنوات التي ينص عليها الرقم 49.11 من لوائح الراديو. ولكن دون إعلام المكتب بهذا التعليق. وبأن اختصار فترة التعليق لثلاث سنوات التي حددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) في حالة التبليغ المتأخر عن التعليق لا يسري في هذه الحالة، حسب فهمها، لأن التعليق حدث قبل دخول قرار المؤتمر WRC-15 حيز التنفيذ. وطُلب من اللجنة تأكيد قدرة المكتب على إغلاق تحقيقه بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. بالنظر إلى مراعاة روح اللوائح، وتداخل فترة التعليق لمدة ثلاث سنوات مع قرار المؤتمر WRC-15، واستخدام التخصيصات الترددية بشكل مناسب واستمرار تشغيل الساتل في الموقع. ورداً على تعليق من **السيدة جينتي**، قال إن الساتل IS-5 كان يُعرف أيضاً باسم Intelsat-5 وكان في نهاية يونيو 2020 يقع في الموقع المداري 137,1 درجة غرباً على مدار مائل.

44.3 وقالت **الرئيسة** إنها فهمت أن اللجنة يمكن أن توافق المكتب على صحة تصرفه في الحفاظ على التخصيصات وتكليف المكتب بإنهاء تحقيقه.

45.3 وقالت **السيدة جينتي** إنها في حين يمكنها أن توافق المكتب على إجرائه، كان ينبغي لإدارة الولايات المتحدة أن تتصرف وفقاً للوائح الراديو وأن تبلغ المكتب بالتعليق.

46.3 وأعرب **السيد هوان** عن قلقه من أن الولايات المتحدة لم تبلغ المكتب بالتعليق طبقاً للرقم 49.11 من لوائح الراديو السارية وقت التعليق.

47.3 وقال **السيد فارلاموف** إن الكثير مرتهَن بقرار إلغاء تخصيص مسجَّل، لا سيما عندما يكون الساتل قيد التشغيل. وعلى الرغم من بعض الغموض الذي يكتنف تطبيق قرار المؤتمر WRC-15، فقد أكد المكتب أن التخصيصات الترددية تُستخدم حالياً بساتل قيد التشغيل في الموقع المداري 137 درجة غرباً. وبناءً على ذلك، ينبغي للجنة أن توعز إلى المكتب بإغلاق تحقيقه بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

48.3 واتفق **السيد هاشيموتو** و**السيد عزوز** و**السيد العمري** و**السيد هنري** و**السيد بورخون** و**السيد ماكهونو** و**السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** على أن المكتب ينبغي تكليفه بإغلاق تحقيقه بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

49.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 9 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 9 من تقرير المدير بشأن الاستخدام المعلق للشبكتين الساتليتين USASAT‑22G وUSASAT-22J في الموقع المداري 137 درجة غرباً. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- لم تلتزم إدارة الولايات المتحدة بمتطلبات الرقم 49.11 من لوائح الراديو بعدم إبلاغ المكتب بتعليق التخصيصات الترددية الخاصة بها وإعادة وضعها في الخدمة، في حالة التخصيصات التي كانت سارية قبل قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) فرض نتيجة للإبلاغ المتأخر عن التعليق؛

- أعيد وضع جميع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين USASAT-22G وUSASAT-22J إلى الخدمة في غضون ثلاث سنوات بساتل لا يزال قيد التشغيل في الموقع المداري 137 درجة غرباً؛

- تصرف المكتب وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو والأحكام الأخرى ذات الصلة من لوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بإغلاق تحقيقه بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بشأن هذه الحالة."

50.3 **واتُفق** على ذلك.

التبليغ عن محطات أرضية محددة في الخدمة الإذاعية الساتلية (الفقرة 10 من الوثيقة RRB20-2/6)

51.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يرغب بإعلام اللجنة بحالات صادفته ترغب فيها الإدارات بالتبليغ عن المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) كمحطات أرضية محددة وتسجيل تخصيصاتها الترددية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). ولتبيان كيفية فحص بطاقات التبليغ هذه وعدم وجود فحص فيما يتعلق بمطابقتها للرقمين 17A.9/17.9، يقوم المكتب بإدراج الرمز "9.19\_BSS\_ES" في العمود 13B1 من النتائج ويدرج شرحاً في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

52.3 ورداً على أسئلة من **السيد هنري** و**الرئيسة**، قال إن هذه التبليغات لا تستلزم قدراً كبيراً من العمل الإضافي للمكتب نظراً لقلتها نسبياً وخلوها من تعقيد لا داعي له، وفي حين يعود لكل إدارة النظر فيما إذا كان هذا التبليغ يعني ضمناً وضعاً أعلى، لم يُمنح في الواقع وضعاً أعلى من حيث حماية المحطات الأرضية في منطقة الخدمة المشمولة بالرقم 19.9 من لوائح الراديو. وأبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية عن 10 محطات في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، يبلغ قطر الهوائي في كل منها 0,6 متر تقريبياً، وأبلغت إدارة النرويج عن محطة أرضية محددة قطر الهوائي الخاص بها 5,5 متر. وأبلغت الإدارة الإيرانية أيضاً عن 40 محطة أرضية محددة في الخدمة الإذاعية الساتلية نالت نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11 من لوائح الراديو لأنها لم تقع ضمن منطقة خدمة المحطة الفضائية المصاحبة.

53.3 وقال **السيد هنري**، بعد أن شكر السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) على التفسيرات، إنه يجد بعض الصعوبة فيما يتعلق بالإشارة في مقدمة الرقم 32.11 من لوائح الراديو في غياب نموذج تنسيق.

54.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن نتيجة الرقم 32.11 من لوائح الراديو لا ترتبط بإجراء التنسيق في حد ذاته، بل بما إذا كانت المحطة الأرضية واقعة داخل منطقة خدمة المحطة الفضائية أم لا.

55.3 وأضافت **الرئيسة** قولها بعدم وجود فحص يحيل إلى متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 17A.9/17.9 من لوائح الراديو.

56.3 وقال **السيد هنري** إنه لا يجد صعوبة بشأن نهج المكتب ولكنه اقترح أن تعيد اللجنة النظر في المسألة إذا رغب العديد من الإدارات في التبليغ عن المحطات الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) كمحطات أرضية محددة.

57.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 10 من الوثيقة RRB20-2/6.

تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 11 من الوثيقة RRB20-2/6)

58.3 أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة ستتعامل مع المسائل المتعلقة بالقرار 559 (WRC-19) في إطار بند منفصل من جدول الأعمال.

تنفيذ القرار 761 (Rev.WRC-19) (الفقرة 12 من الوثيقة RRB20-2/6)

59.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 12 من الوثيقة RRB20-2/6 أوضحت كيفية تنفيذ المكتب للقرار 761 (Rev.WRC-19) بشأن تعايش الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق الترددي MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3.

60.3 وأيد **السيد هاشيموتو** الطريقة التي يتعامل بها المكتب مع هذه المسألة.

61.3 واعتبرت **الرئيسة**، بدعم من **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد العمري** و**السيد هنري** و**السيد عزوز**، أن اللجنة لا تجد صعوبة في الطريقة التي يطبق بها المكتب القرار 761، واقترحت أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 12 من الوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بإجراءات المكتب في تنفيذ القرار 761 (Rev.WRC-19) على النحو الوارد في الفقرة 12 من تقرير المدير."

62.3 **واتُفق** على ذلك.

قاعدة إجرائية ممكنة بشأن التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل 30B (الفقرة 13 من الوثيقة RRB20-2/6)

63.3 قالت **الرئيسة** إن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية سينظر في إمكانية وجود قاعدة إجرائية بشأن التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل 30B.

الردود المتأخرة على مراسلات من المكتب بشأن تطبيق إجراءات تنظيمية على الأنظمة الساتلية (الفقرة 14 من الوثيقة RRB20-2/6)

64.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الإضافة 1 للوثيقة RRB19‑2/6، التي عرضت مختلف فئات الردود المتأخرة. ويتعلق القسم 1 من الإضافة 1 بالطلبات المحدودة المدة للحصول على وقت إضافي للرد على المراسلات الواردة من المكتب بسبب الظروف المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقد وافق المكتب على الطلبات، مشيراً إلى أن حقوق الإدارات الأخرى لم تتأثر. ولم يُطلب أي إجراء أو قرار من اللجنة في هذا الصدد.

65.3 وأبلغ **المدير** اللجنة بالتدابير التي اتخذها المكتب بشأن تعليق تسليم النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) على أقراص DVD وخدمات الفاكس، وفترة قبول التعليقات المتأخرة حتى 31 يوليو 2020 نتيجة للحالة الناشئة بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وأعلم اللجنة كذلك بأن استخدام صور ISO للنشرة BR IFIC بدلاً من قرص DVD-ROM أُبلغ للإدارات في الرسالة المعممة CR/457 بتاريخ 27 مارس 2020 وأن هذا التدبير لم يسبب صعوبات للإدارات.

66.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 14 من الوثيقة RRB20-2/6 والفقرة 1 من الإضافة 1 لها:

"نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في الفقرة 14 من تقرير المدير وفي الفقرة 1 من الإضافة 1 بشأن الردود المتأخرة على المراسلات الواردة من المكتب بشأن تطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية. ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير المكتب الشفوي بشأن تعليق تسليم النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) على أقراص DVD وخدمات الفاكس، وفترة قبول التعليقات المتأخرة حتى 31 يوليو 2020 نتيجة للحالة الناشئة بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لما أبداه من مرونة في تقديم هذه التدابير لمساعدة الإدارات خلال هذه الفترة الصعبة. وأخذت اللجنة علماً كذلك بأن استخدام صور ISO للنشرة BR IFIC بدلاً من قرص DVD-ROM أُبلغ للإدارات في الرسالة المعممة CR/457 بتاريخ 27 مارس 2020 وأن هذا التدبير لم يسبب صعوبات للإدارات. وبالتالي، وافقت اللجنة على إجراءات المكتب."

67.3 **واتُفق** على ذلك.

68.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 2 من الإضافة 1 للوثيقة RRB19‑2/6، التي تتناول المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب فقرة *يقرر* 3 من القرار 770 (WRC-19) والتي التُمست بشأنها إرشادات من اللجنة. وكانت الإدارات التي بلَّغت عن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى GHz 50-40 في 23 نوفمبر 2019 أو بعده، تستفسر عن نوع البيانات التي يتعين عليها تقديمها من أجل تلبية شرط تقديم "جميع المعلومات اللازمة والكافية لإثبات الامتثال للرقم 5L.22" بالإضافة إلى الالتزام المطلوب أيضاً. ودرس المكتب الأجزاء ذات الصلة من القرار، ولا سيما التذييلين 1 و2 لملحقه 2، واعتبر أن الامتثال للرقم 5L.22 يمكن إثباته من خلال تقديم البيانات المشار إليها في رؤوس الأقلام الثلاثة في المقطع السادس من الفقرة 2 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 - علماً بأن على الإدارات المبلغة استخدام برمجياتها الخاصة ريثما تتاح برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية الضرورية. وقد أبرزت المناقشات اللاحقة مع الإدارات المبلِّغة أنها في حين تستطيع تقديم بعض البيانات المطلوبة، فإنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لتقديم بيانات أخرى. وأشارت إحدى الإدارات إلى إمكانية عدم الاتساق في معلمة واحدة (NT)، ويمكن أن يُطلب من فرقة العمل 4A حله. ولذلك طُلب من اللجنة إبداء رأيها بشأن نوع المعلومات التي من شأنها أن تكفي لإثبات الامتثال للرقم 5L.22 وفقاً لفقرة *يقرر* 3 من القرار 770. فهل يمكن اعتبار تقديم جميع بيانات المدخلات المتعلقة بالمنهجيتين الواردتين في الملحق 2 بهذا القرار كافياً؟ أن هل ينبغي أن يطلب المكتب تقديم المعلومات المدرجة في رؤوس الأقلام الثلاثة في المقطع السادس من الفقرة 2 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6؟ أم هل ينبغي للمكتب واللجنة انتظار فرقة العمل 4A لتوضيح بعض الجوانب، لا سيما ما إذا كان هناك عدم اتساق في الأسلوب المطروح في القرار أم لا؟

69.3 وقال **السيد هنري** إنه يرى، بالنظر إلى غياب أداة متاحة للمكتب للتحقق من الالتزام بمتطلبات القرار 770، بعض أوجه الشبه بين المسألة قيد المناقشة والوضع المتعلق بالقرار 85 قبل توفر البرمجيات للتحقق من الالتزام بكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd). وريثما تتاح برمجيات التحقق من الالتزام بالقرار 770، وفي انتظار توضيح فرقة العمل 4A للمعلمة NT، اقترح أن يصدر المكتب نتائج مؤاتية مشروطة إذا قدمت الإدارة المبلِّغة جميع معلمات المدخلات المطلوبة بموجب القرار، إلى جانب الالتزام الإجباري. ولن يخدم طلب بيانات إضافية أي غرض مفيد في هذه المرحلة.

70.3 . وأيد **السيد فارلاموف** الأفق المستقبلي الذي اقترحه السيد هنري، مضيفاً أن النتائج المؤاتية المشروطة ستُستعرض بمجرد أن توضح فرقة العمل 4A الأمور وتتوفر البرمجيات المطلوبة.

71.3 وقالت **الرئيسة** إنها ترى أن النتائج المؤاتية المشروطة ستصدر إلى أن تتوفر البرمجيات المطلوبة، حتى إذا تعين تقديم المعلومات المدرجة في النقاط الثلاث. فهل نهج المضي قدماً الذي لا يتطلب إلا تقديم معلمات الدخل يعد نهجاً مقبولاً حتى بعد أن أوضحت فرقة العمل 4A إمكانية عدم الاتساق مع واحدة من المعلمات، خاصةً إذا لم تتيسر البرمجيات لبعض الوقت؟ إذ أن نوايا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لدى اعتماد القرار 770 كانت تتمثل في تقديم وظائف التوزيع ذات الصلة على الفور، وليس في وقت ما في المستقبل، لإثبات أن الحسابات أجريت قبل تقديم التزام بالوفاء بالحدود.

72.3 وأيد **السيد هوان** بالكامل تعليقات السيد هنري والأفق المستقبلي المقترح. فإذا قدمت الإدارة المبلِّغة جميع بيانات المدخلات المطلوبة بموجب الملحق 2 بالقرار 770، إلى جانب الالتزام، ينبغي اعتبار ذلك كافياً للحصول على نتيجة مؤاتية مشروطة. ويبقى على محك الأخذ والرد ما إذا كانت الإدارات في وضع يمكنها من تقديم جميع المعلومات الموصوفة في رؤوس الأقلام الثلاثة في المقطع السادس من الفقرة 2 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6.

73.3 وقالت **السيدة جينتي**، التي أيدت تعليقات السيد هوان، حتى لو لم تتمكن الإدارات من إثبات الالتزام، يكفي طلب جميع بيانات المدخلات ذات الصلة في الوقت الحالي، ريثما تُطوَّر البرمجيات اللازمة. وستصدر النتائج المؤاتية المشروطة، ريثما توضح فرقة العمل 4A عدم الاتساق المذكور. ويبقى السؤال عن المدة التي سيستغرقها تطوير البرمجيات المطلوبة.

74.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** لا سبيل لمعرفة متى ستتوفر البرمجيات المطلوبة؛ وربما لن تتوفر لبعض الوقت، إلا إذا تطوعت الإدارات بطريقة ما لتسريع الأمور.

75.3 أيد **السيد عزوز** و**السيد فارلاموف** و**السيد هاشيموتو** و**السيد بورخون** و**السيد العمري** و**السيد طالب** الأفق المستقبلي الذي اقترحه السيد هنري.

76.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 2 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة 3 من *"يقرر"* من القرار 770 (WRC-19). وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- عدم تيسر البرمجيات المطلوبة لفحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الخاضعة لحكم التداخل الأحادي المصدر الوارد في الرقم 5L.22 من لوائح الراديو؛

- احتمال وجود عدم اتساق في تعريف المعلمة NT المستخدمة في المنهجيتين الواردتين في الملحق 2 بهذا القرار.

بالنظر إلى هذه الظروف، قررت اللجنة تكليف المكتب بتقديم نتائج مؤاتية مشروطة لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى GHz 50-40 الخاضعة للقرار 770 (WRC-19) إلى حين حل الإشكالات المذكورة أعلاه، شريطة أن تقدم الإدارات المبلغة ما يلي:

- جميع معلمات الدخل المطلوبة؛

- التزام بامتثال ما بُلِّغ عنه من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لأحكام الرقم 5L.22 من لوائح الراديو."

77.3 **واتُفق** على ذلك.

78.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 3 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 أوجزت تتابع الأحداث المتعلقة بإعادة التقديم المتأخرة للتخصيصات الترددية المبلغ عنها للشبكة الساتلية NEW DAWN 27 العائدة لبابوا غينيا الجديدة. وعلى الرغم من استلام إعادة التبليغ رسمياً بعد المهلة المنصوص عليها في الرقم 46.11 من لوائح الراديو، لاحظ المكتب الظروف الاستثنائية التي تواجهها إدارة بابوا غينيا الجديدة وكذلك الحالة التشغيلية للشبكة والالتزام بالأحكام ذات الصلة في المادة 11، لذلك قُبلت إعادة التقديم المتأخرة. وكانت معالجة المكتب للقضية متماشية مع أعرافه المعتادة فيما يتعلق بمثل هذه الحالات، ودُعيت اللجنة لمجرد أخذ العلم بالمعلومات المقدمة.

79.3 ولم يبدِ **السيد فارلاموف** أي اعتراض على قبول المكتب لإعادة التبليغ المتأخرة، لكنه أشار إلى أن المكتب والإدارة في بابوا غينيا الجديدة قد استغرقا قرابة ثمانية أشهر ليدركا ضياع بعض المراسلات. وينبغي للمكتب أن يفكر في تنفيذ آلية لضمان عدم تكرار مثل هذه المواقف في المستقبل.

80.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 3 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن إعادة تقديم التخصيصات الترددية المبلغ عنها للشبكة الساتلية NEW DAWN 27 وكلفت المكتب بتنفيذ تدابير للوقوف فوراً على ما إذا كانت المعلومات مقدمة من الإدارات ولكن لم يتلقها المكتب."

81.3 **واتُفق** على ذلك.

82.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 4 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 أوجزت الظروف التي قبلت فيها اللجنة التأخر في تقديم بيانات فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المتعلقة بسلسلة الأنظمة الساتلية USASAT‑NGSO‑3. وكان قبول المكتب للتبليغ المتأخر بتاريخ استلامه الأصلي متماشياً مع أعرافه السابقة المراعية للصعوبات المحددة التي واجهتها الإدارة المبلِّغة. ودُعيت اللجنة لمجرد أخذ العلم بالمعلومات المقدمة.

83.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 4 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن تقديم بيانات تفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة المرتبطة بسلسلة الأنظمة الساتلية USASAT-NGSO-3."

84.3 **واتُفق** على ذلك.

85.3 وأشارت الرئيسة إلى أن الفقرة 5 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 سيُتطرق إليها لاحقاً في الاجتماع، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الساتلي USASAT-NGSO-4.

أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان (الإضافة 3 للوثيقة RRB20-2/6)

86.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 3 للوثيقة RRB20-2/6 التي قدمت تقريراً عن أنشطة التنسيق التي اضطُلع بها منذ الاجتماع الثاني والثمانين للجنة بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكتين الساتليتين ATHENA-FIDUS-38E عند 38˚ شرقاً وHELLAS-SAT-2G عند 39˚ شرقاً. وخلال الاجتماعات الثلاثة التي عُقدت، تُوُصِل إلى اتفاق بشأن الشروط التقنية التي تسمح بالتعايش فيما يتعلق بسيناريو زيادة الفصل المداري؛ وتتطلب الجوانب التشغيلية مزيداً من النقاش. وسيُعقد الاجتماع التنسيقي التالي في أكتوبر 2020، ربما بمؤتمر فيديوي.

87.3 ورحب **السيد هاشيموتو** بهذا التقرير المرحلي وأثنى على إدارتي فرنسا واليونان لجهودهما في تنفيذ سيناريو زيادة الفصل المداري. وأعرب عن أمله في أن تؤدي مواصلة الحوار إلى حل مقبول للطرفين.

88.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 3 للوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بارتياح بالتقرير عن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان، على النحو الوارد في الإضافة 3 من تقرير المدير. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة."

89.3 **واتُفق** على ذلك.

تقرير عن مناقشات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) في اجتماعه السابع والعشرين (الإضافة 8 للوثيقة RRB20-2/6)

90.3 قدم **المدير** الإضافة 8 للوثيقة RRB20-2/6 التي ورد فيها أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وافق، بناءً على مناقشة مساهمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، على وثيقة تجميعية محدّثة تحتوي على قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المدرجة في محاضر الجلسات العامة ولكن ليس في الوثائق الختامية؛ وهي ستُعرض بشكل بارز على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية لتسهيل نفاذ الأعضاء إليها.

91.3 وأقر **السيد العمري** بأن هذه الوثيقة التجميعية، بشأن القرارات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، من شأنها أن تكون أداة مفيدة للإدارات.

92.3 وقال **المدير**، رداً على سؤال من **السيد العمري**، إن الطبعة الجديدة للوائح الراديو يُتوقع صدورها قبل نهاية عام 2020.

93.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 8 للوثيقة RRB20-2/6 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالتقرير عن المناقشات ذات الصلة التي أجراها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الإضافة 8 لتقرير المدير، وأشارت إلى الفائدة التي ستعود على الإدارات من الوثيقة التجميعية المحدّثة التي سيعدها المكتب بشأن القرارات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة. ونوهت اللجنة أيضاً إلى أن هذه الوثيقة ستكون على مرأىً من الإدارات أوضح في الموقع الإلكتروني للاتحاد."

94.3 **واتُفق** على ذلك.

**وأخذت** اللجنة **علماً** بالوثيقة RRB20-2/6 والإضافات 1 و3-6 و8).

# 4 القواعد الإجرائية (الوثائق RRB20-2/1 وRRB20-2/7 وRRB20-2/17؛ والرسالتان المعممتان CCRR/64 وCCRR/65)

قائمة القواعد الإجرائية وأثر قرارات المؤتمر WRC-19 على القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB20-2/1)

1.4 عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية يوم الأحد 12 يوليو، أبلغ رئيسه، **السيد هنري**، أن فريق العمل قام بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة المبينة في الوثيقة RRB20-2/1 لتعبِّر عن القرارات التي اتخذتها اللجنة. واتفق كذلك على النظر في بعض القواعد خلال الاجتماع المقبل للجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالتذييل 1 للملحق 4 بالتذييل 30B والرقم 21.9 من لوائح الراديو؛ وعلى أن بعض قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 المدرجة في المرفق 4 ذات الصلة بالخدمة المتنقلة الدولية والاتصالات المتنقلة الدولية ونموذج الارتفاع الرقمي ليست قرارات مرشحة حالياً للقواعد الإجرائية وينبغي حذفها من الوثيقة. وقد أُجلت مناقشة البنود الإضافية المعدة للإدراج في المرفق 4 إلى الاجتماع القادم لفريق العمل. واختتم مقترحاً إرسال قرارات المؤتمر WRC-19 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر والمرشحة لكي تدرج في القواعد الإجرائية طي رسالة معممة إلى الإدارات للعلم كما حدث بعد المؤتمر WRC-15.

2.4 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب سيعد وثيقة من أجل اجتماع اللجنة القادم، لأغراض إعلامية حصراً، تتضمن مراجعات صياغية للقواعد الإجرائية.

3.4 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB20-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بتعميم قرارات اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر WRC-19 على الإدارات، مبيناً النية المتجهة إلى إضافة هذه القرارات كملاحظات إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية."

4.4 **واتُفق** على ذلك.

مشروع القواعد الإجرائية وتعليقات من الإدارات (الرسالتان المعممتان CCRR/64 وCCRR/65؛ الوثيقتان RRB20-2/7 وRRB20-2/17)

مشروع قاعدة إجرائية بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها (الرسالة المعممة CCRR/64؛ الوثيقة RRB20-2/7)

5.4 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الرسالة المعممة CCRR/64 التي تحتوي على مشروع قاعدة إجرائية جديدة بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها (البندان A.1.و.2 وA.1.و.3 في الملحق 2 بالتذييل 4 (Rev.WRC-19))، والوثيقة RRB20-2/7 التي تحتوي على تعليقات عليها من الاتحاد الروسي وكندا في الملحقين 1 و2 على التوالي. وقد أرجئ النظر في الوثيقتين من الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. وأشار إلى مقترح الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالفقرة 3 من الجدول، فقال يصعب على المكتب أن يطلب تأكيد خطي من الممثل القانوني للمنظمة الساتلية الحكومية الدولية لاتخاذ إجراءات تنظيمية اعتيادية تنطوي على إلغاء جزئي أو كلي. لذلك قد تقتضي الضرورة توضيح أن مثل هذه الخطوات لن تُتخذ إلا فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية التي تنطوي على إلغاء كلي أو جزئي تطلبه الإدارة المبلِّغة. ولم يجد المكتب صعوبة خاصة بشأن مقترحات كندا.

6.4 وقال **السيد هنري** إنه يمكنه الموافقة على المقترحات المقدمة من كندا. واتفق من حيث المبدأ مع مقصد المقترح المقدم من الاتحاد الروسي، لكنه رأى أن الصياغة ينبغي تحسينها في فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية لتوضيح أن التدابير ستطبق في حالة القيام بالإلغاء الكلي أو الجزئي بناءً على طلب المنظمة من خلال الإدارة المبلِّغة، وليس في حالة الإجراءات التي ينفذها المكتب من خلال التطبيق العادي للوائح الراديو.

7.4 وقالت **السيدة جينتي** إن النص الذي اقترحه الاتحاد الروسي قطع شوطاً طويلاً وتنبغي مناقشته بمزيد من التفصيل في فريق العمل.

8.4 وبعد تعليق آخر من **السيدة جينتي** بشأن أحد التعديلات التي اقترحتها كندا، اقترح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إدراج في نص حاشية يوضح أن مصطلح "قسم خاص" يمكن أن يشير أيضاً إلى الأجزاء I-S أو II-Sأو III-S، وعسى هذا الإدراج أن يسهل متابعة الجدول. وأيد **السيد العمري** هذا المقترح.

9.4 **واتُفق** على ذلك.

10.4 قال **السيد فارلاموف** إن تعليقات كندا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. والمقصود من التدابير الإضافية التي اقترحها الاتحاد الروسي في الفقرة 3 أن تطبَّق حصراً في حالة الإلغاء الجزئي أو الكلي لنظام ساتلي بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.

11.4 وأقر **السيد العمري** بأن الطلب المقدم من الإدارة المبلِّغة الذي يطلب الإلغاء الكلي أو الجزئي ينبغي تأكيده كتابةً من الممثل القانوني للمنظمة الساتلية الحكومية الدولية.

12.4 وبعد أن أجرى فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية مناقشة ومراجعة صياغية إضافية للمقترح الروسي، **اعتُمد** مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة، بصيغته المعدلة، بتاريخ نفاذ للتطبيق فور الموافقة (انظر المرفق 1 بالوثيقة RRB20- 2/29 - ملخص قرارات الاجتماع).

13.4 قدم **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** الرسالة المعممة CCRR/65 التي تحتوي، في الملحقات 1-8، على مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة، أو الإلغاء المقترح للقواعد، في ضوء قرارات المؤتمر WRC-19. وقد وردت تعليقات عليها من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكندا على النحو الوارد، على التوالي، في الملحقات 1‑3 بالوثيقة RRB20-2/17.

مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن الرقم 411B.5 من لوائح الراديو (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/65)

14.4 قال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** مسترعياً الانتباه إلى التعليقات المقدمة من الولايات المتحدة، إن المكتب قارن التوصية ITU-R P.528-4 بالتوصية ITU-R P.525-4 التي اقترحتها الولايات المتحدة. لحساب كثافة تدفق القدرة في محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، وخلص إلى أن التوصية ITU-R P.528-4 أكثر واقعية بالنسبة لمسير الانتشار عبر الأفق وستضمن الاتساق مع عدد من القواعد الإجرائية الحالية.

15.4 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على سؤال من **السيد هاشيموتو**، إن نتائج المكتب متاحة عبر بوابة SharePoint الخاصة باللجنة.

16.4 وأقر **السيد فارلاموف** تفضيل استخدام التوصية ITU-R P.528-4 على النحو الذي اقترحه المكتب. أيد هذا الرأي كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد العمري** و**السيد عزوز** و**السيد ماكهونو** و**السيد هنري** و**السيد هاشيموتو** و**السيد هوان** و**السيد بورخون**.

17.4 و**اعتُمد** مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن الرقم 411B.5 من لوائح الراديو دون تغيير، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور اعتمادها.

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 5.510 من لوائح الراديو (الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/65)

18.4 **اعتُمد**.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن إمكانية قبول استلام بطاقات التبليغ (الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/65)

19.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإدارة الكندية طلبت في تعليقاتها توضيحاً بشأن الحاجة إلى المذكرة المرتبطة بعنوان القاعدة بالنظر إلى التغييرات التي أجريت على التذييل 4 في المؤتمر WRC-19. وإذ أقر المكتب بأن الإبقاء على المذكرة ليس ضرورياً تماماً، وهي التي تشير إلى قرار اتخذه المؤتمر WRC-15 بشأن إمكانية قبول بطاقات التبليغ في حالتين، رأى إمكانية بقائها مفيدة كمعلومات مرجعية للإدارات المبلِّغة.

20.4 وبذلك التفسير **اعتُمد** تعديل القاعدة الإجرائية بشأنإمكانية قبول استلام بطاقات التبليغ، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق التعديل فور اعتماده.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو (الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/65)

21.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة كندا اقترحت بعض التغييرات على الجدول 1-11A.9. وفيما يتعلق بنطاقات Q/V، اقترحت إدراج إحالة في العمود الرابع إلى الرقمين 550C.5 أو 550E.5 لتوضيح سبب عدم إدراج الخدمات الفضائية الأخرى الموزَّع لها بحقوق متساوية في تلك النطاقات.

22.4 عقب المناقشة التي جرت في فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، **اعتُمد** تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو بإدخال التعديلات التي اقترحتها كندا، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة (انظر المرفق 2 بالوثيقة RRB20‑2/29 - ملخص قرارات الاجتماع). ويمكن للمكتب أن يعرض مراجعات إضافية على الاجتماعات اللاحقة في ضوء الحاجة إلى ضمان الاتساق في عرض المعلومات.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم .919 من لوائح الراديو (الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/65)

23.4 قال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن هذه القاعدة يجري تعديلها في ضوء القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-19 بشأن القرار 761 (Rev.WRC-19) من خلال تقديم معايير التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في شكل حد لكثافة تدفق القدرة في محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 1 492-1 452 MHz. واعتبر المكتب المراجعات التي اقترحتها كندا مفيدة، وهي سعت إلى التأكيد على إدراج حدود وأساليب حساب كثافة تدفق القدرة كجزء من لوائح الراديو.

24.4 وقال **السيد هاشيموتو** و**السيد هوان** بما أن الإدارات تستخدم التوصية ITU-R P.452-16 أيضاً، فإن نهاية الفقرة الأولى ينبغي أن تقرأ "يتعين أن تُستخدم المعايير التالية:".

25.4 **واتُفق** على ذلك.

26.4 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على سؤال من **السيدة جينتي** فيما يتعلق بقابلية التطبيق على محطات الاتصالات المغايرة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق الترددي MHz 1 492-1 459، إن الرقم 19.9 من لوائح الراديو ينطبق على جميع محطات الإرسال الأرضية مقابل الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS). ومن أجل تجنب أي غموض فيما يتعلق بمحطات الاتصالات المغايرة للاتصالات المتنقلة الدولية، يمكن تعديل المسافة البادئة الثانية لتبدأ "بالنسبة لجميع محطات الاتصالات المغايرة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق الترددي 1 492-1 459 MHz، وكذلك…."

27.4 **واتُفق** على ذلك.

28.4 و**اعتُمد** تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 19.9 من لوائح الراديو بصيغته المعدلة أثناء المناقشة ورهناً بإدراج المراجعات التي اقترحتها كندا، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة (انظر المرفق 2 بالوثيقة RRB20-2/29 - ملخص قرارات الاجتماع).

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 31.11 من لوائح الراديو (الملحق 6 بالرسالة المعممة CCRR/65)

29.4 **اعتُمد**، على أن يكون تاريخ بدء التطبيق فور اعتماد التعديل.

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 2.1.2A والملحق 4 بالتذييل 30A (الملحق 7 بالرسالة المعممة CCRR/65)

30.4 **اعتُمد.**

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الفقرتين 6.5 و6.6 من المادة 6 والفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B (الملحق 8 بالرسالة المعممة CCRR/65)

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 6.5

31.4 **اعتُمد،** رهناً بتضمين مقترح الاتحاد الروسي الداعي لإدراج عبارة "(غير مستخدم)" في الفقرة 1 بدلاً من إعادة ترقيم الفقرات، على أن يكون تاريخ بدء التطبيق فور اعتماد التعديل.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 6.6

32.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 2.2 من الملحق

33.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن عدداً من التغييرات اقتُرحت في ضوء القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-19. وفي ضوء التعليقات الواردة من الاتحاد الروسي بشأن الفقرة 2، اقتُرح تبديل عبارة "كما عدله المؤتمر WRC-19" بعبارة "(المُراجَع في المؤتمر WRC-19)" أو "(Rev.WRC-19)".

34.4 **واتُفق** على ذلك.

35.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في إشارة إلى الفقرة 4 الجديدة، إن الاتحاد الروسي اقترح خيار وضع قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار 170 (WRC-19) وإضافة إحالة إليها في الفقرة 4. وإذ أشار إلى أن الاتحاد الروسي يسعى أيضاً إلى توضيحات إضافية فيما يتعلق بتطبيق القاعدة، قال إن المكتب اقترح حذف نص من الحاشية 4 يقدم مزيداً من التفاصيل عن توزيع نقاط الشبكة من أجل السماح لمطوري برمجياته باستخدام الخوارزمية الأكثر فعالية لأغراض الحساب. وإذا رغبت اللجنة في الاحتفاظ بالنص الأصلي لتلك الحاشية، سيتعين حذف الجملة التي تشير إلى حدود منطقة الخدمة في ضوء التغييرات التي قررها المؤتمر WRC-19.

36.4 قال **السيد فارلاموف** إن القرار 170، حسب فهمه، يضع معايير مختلفة لتحديد الإدارات المتأثرة. لذلك قد يجدر وضع قاعدة إجرائية لإبلاغ الإدارات التي اختارت عدم تنفيذ القرار بأن الضرورة قد تقتضي مراعاة معايير أخرى في حالات معينة. وينبغي توضيح ما إذا كان المكتب ينوي تغيير الأسلوب الذي استخدمه لإعداد شبكة النقاط. وقال إنه لن يجد صعوبة إذا كان المكتب سيواصل العمل بالممارسة الحالية مع استبعاد تلك النقاط الواقعة في البحر.

37.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لم يرَ حاجة إلا إلى قاعدة إجرائية بشأن أسلوب الاستكمال الداخلي. وبما أن القرار 170 يشير إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المبين في التذييل 30B، ولكن بقيم مرجعية مختلفة، قرر المكتب إدراج القاعدة الإجرائية في إطار الحكم الحالي. علاوةً على ذلك، فإن قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار 170 من شأنها ببساطة أن تعيد إنتاج الكثير من النص المعروض حالياً على اللجنة. وبالإشارة إلى الحاشية 4، قال إن المكتب لا ينوي في الوقت الحاضر تغيير القيمتين القصوى والدنيا البالغتين 600 كيلومتر و100 كيلومتر لمتوسط المسافة بين النقاط، ولكنه قد يحتاج إلى القيام بذلك في المستقبل من أجل ضمان حماية أفضل.

38.4 وقال **السيد فارلاموف** إن إدراج شرح للممارسة الحالية في وصف البرمجيات سيكون مفيداً للإدارات.

39.4 **واتفقت** اللجنة على الاحتفاظ بنص الحاشية 4 على النحو المعروض في الملحق 8 في الرسالة المعممة CCRR/65. وحذف النص الذي يقدم مزيداً من التفاصيل عن توزيع نقاط الشبكة المبينة أصلاً في الحاشية لم يغير الممارسة الفعلية للمكتب، بل أتاح المرونة فيما يتعلق بتطوير البرمجيات في المستقبل.

40.4 **واعتُمد** تعديل الإجرائية القاعدة بشأن الفقرة 2.2 من الملحق 4، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الاعتماد (انظر المرفق 2 بالوثيقة RRB20-2/29 - ملخص قرارات الاجتماع).

41.4 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي عند نظرها في مشروع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة، أو الإلغاء المقترح للقواعد:

"ناقشت اللجنة مشروع القواعد الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالتين المعممتين CCRR/64 وCCRR/65، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقتين RRB20-2/7 وRRB20-2/17. واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفقين 1 و2 بملخص القرارات هذا. وعند النظر في الملاحظة 4 الواردة في الملحق 8 بالمرفق 2، تأكدت اللجنة من المكتب أن هذا التعديل لم يغير ممارسته الحالية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لنقاط الاختبار، ولكنه سيسمح بالمرونة في تطوير البرمجيات. وكلفت اللجنة المكتب بتضمين شرح لهذه الممارسة في وصف البرمجيات."

42.4 **واتُفق** على ذلك.

# 5 طلبات من أجل إلغاء تخصيصات ترددية لشبكات ساتلية (الوثائق RRB20-2/2 وRRB20-2/4 وRRB20-2/5 وRRB20-2/15 وRRB20-2/16)

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-2/2)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/2 التي تحتوي على طلب المكتب لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

2.5 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم معلومات تبين أن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ATS-5 قد وضعت في الخدمة، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ATS-5 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إلى لجنة لوائح الراديو لإصدار قرار بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-2/4)

3.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/4 التي تحتوي على طلب المكتب الداعي لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

4.5 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-2/5)

5.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/5 التي تحتوي على طلب المكتب الداعي لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

6.5 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة إسبانيا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية OPTOS من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-2/15)

7.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/15 التي تحتوي على طلب المكتب الداعي لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

8.5 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية YAVIR-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-2/16)

9.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/16 التي تحتوي على طلب المكتب الداعي لإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية YAVIR-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

10.5 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية YAVIR‑1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة أوكرانيا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية YAVIR-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

# 6 المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 559 [COM 5/3] (WRC-19) (الوثائق RRB20-2/6 والإضافات 2 و7 و9 وRRB20-2/13 وRRB20-2/19 وRRB20-2/24 وRRB20-2/25 وRRB20-2/26 وRRB20-2/28 وRRB20‑2/DELAYED/1 وRRB20‑2/DELAYED/3)

1.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6، التي تحتوي على تقرير مرحلي اُعد عملاً بتعليمات اللجنة إلى المكتب في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو. وعرض التقرير ملخص التبليغات وفقاً للقرار 559 (WRC-19) ونتائج تحليل المكتب للآثار المحتملة لتبليغات الجزء A المستلَمة قبل 22 مايو 2020 في الإقليمين 1 و3 على تبليغات القرار 559.

2.6 وعند تقديم الفقرة 1 من الإضافة 2 (التبليغات الواردة وفقاً للقرار 559 (WRC-19))، أشار على وجه الخصوص إلى أن 42 إدارة مؤهلة قدمت تبليغات في إطار هذا القرار بحلول الموعد النهائي في 21 مايو 2020، وأن جزر القمر، ودولة مدينة الفاتيكان وغينيا الاستوائية قدمت تبليغات بعد الموعد النهائي. وعليه، فقد طُلب من اللجنة أن تبت فيما إذا كانت تلك التبليغات الثلاثة المتأخرة مقبولة أم لا. ومن بين التبليغات البالغ عددها 42 التي وردت بحلول الموعد النهائي، قدمت ثلاث إدارات - موريشيوس ومدغشقر وسيشيل - طلبات "خاصة"، من حيث إن طلباتها بموجب القرار 559 كانت في الواقع تتعلق بمواقع مدارية في أقواس غير تلك المحددة في القرار؛ وعجزت حتى بمساعدة المكتب، عن إيجاد مواقع مدارية مناسبة في القوس المطلوب. وبالتالي، طُلب قرار من اللجنة بشأن كيفية التعامل مع هذه التبليغات الثلاثة.

3.6 وفيما يتعلق بالفقرة 2 من الإضافة 2 (الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 والتبليغات بموجب المادة 4 من إدارات موريشيوس وسيشيل ومدغشقر بناءً على قاعدة بيانات AP30/30A الرئيسية الحالية)، أشار (الجدول 2) إلى أن الحالة المرجعية لجميع التبليغات أظهرت تحسناً لدى أخذ جميع التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة في الحسبان، ولكن دون أخذ التأثير المحتمل لتبليغات الجزء A الأخرى في الحسبان.

4.6 وتناول القسم 3 من الإضافة 2 النتائج المترتبة على مراعاة تبليغات الجزء A التي وردت قبل تبليغات القرار 559، واستند إلى سيناريو الحالة الأسوأ لجميع تبليغات الجزء A التي تتبعها تبليغات الجزء B بنفس خصائص تبليغات الجزء A المقابلة. وتشير الحالة المرجعية الناتجة، المعروضة في الجدول 3، إلى مستوى أعلى بكثير من التردي، مما يعني أن تبليغات القرار 559 ستصبح غير قابلة للاستخدام، وهذا يجعل تحقيق الأهداف الأساسية للقرار مستحيلاً. وقد أغفل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقديم أي إرشادات بشأن كيفية تحديث الإحالة إلى تبليغات القرار 559 عندما تضاف شبكات أخرى إلى القائمة، وبالتالي كان مطلوباً من اللجنة اتخاذ قرار في هذا الصدد. وتضمنت الوثيقة RRB20-2/28، التي تصفحتها اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين (المراجعة 1 للوثيقة RRB20-1/11)، مقترحات من 24 إدارة تهدف إلى معالجة المشكلات المحددة عند تطبيق القرار 559، على النحو الوارد في الفقرات 8 أ) - د ) من الوثيقة. ومن ثم، كان مطلوباً أيضاً أن تبت اللجنة بشأن تلك المقترحات.

5.6 وحددت الإضافة 9 للوثيقة RRB20-2/6 المبادئ التي طبقها المكتب في تقييم التوافق بين تبليغات القرار 559 والتبليغات بموجب المادة 4 من إدارات مدغشقر وموريشيوس وسيشيل، وفي مساعدة الإدارات على إيجاد المواقع المدارية المناسبة لتخصيصاتها. وعُثر على مواقع مناسبة لجميع الإدارات، باستثناء الإدارات الثلاثة آنفة الذكر. وأشار كذلك إلى إمكانية تحسين توافق التبليغات في حال استخدام الحزم المقولبة بدلاً من الحزم الإهليلجية، ولكن ذلك لم يكن ممكناً إلا في مرحلة الجزء B وفقاً للقرار 559. وسيتحقق التوافق المتبادل بين جميع التبليغات البالغ عددها 45 والتي استلمها المكتب حتى 1 يوليو 2020 في حال استخدام الحزم المقولبة في مرحلة الجزء B.

6.6 وجاء في الإضافة 7 للوثيقة RRB20-2/6 تقرير عن نتيجة المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس (VCC) في الآونة الأخيرة بشأن المسائل المتعلقة بالقرار 559، بناءً على نظر هذه المشاورة الافتراضية في الوثيقتين VC/9 وVC/11: وفق النتيجة، تُنظم مشاورة للدول الأعضاء في المجلس بالمراسلة من أجل دعم الطلبات الواردة في الوثيقتين VC/11 وVC/9؛ وحُث مكتب الاتصالات الراديوية على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ القرار 559.

7.6 ولاحظت **الرئيسة** أن الوثيقة VC/11 أثارت شواغل مختلفة تتعلق بالقرار 559. ودعا أحد الطلبات الرئيسية الواردة فيها – الذي أيدته المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس (VCC) - إلى اعتبار التبليغات المتأخرة مستحقة للاستلام من المكتب بعد الموعد النهائي لتقديم التبليغات بموجب القرار 559. ثم طُرح السؤال عن الموعد النهائي لتقديم التبليغات بموجب القرار. وكان المدير قد اقترح نهاية عام 2020، وهو ما أيدته المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس.

8.6 وأكد **المدير** ملاحظات الرئيسة، مشيراً إلى أن المكتب كان يتصل بتلك البلدان التي لم تقدم تبليغات بموجب القرار 559 للاستفسار عما إذا كانت ترغب في القيام بذلك، وما إذا كانت تتطلب مساعدة، وما إلى ذلك. أما الوثيقة VC/9 فهي لا تخص اللجنة مباشرة.

9.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يتخذ جميع الخطوات الممكنة للتأكد من أن الإدارات التي لم تقدم بعد تبليغات بموجب القرار 559 لا تنوي القيام بذلك. واقتضت الضرورة تحديد موعد نهائي لتقديم تبليغات باعتبار أن المسألة، من حيث المبدأ، إذا تركت مفتوحة المُهَل بالكامل، ستتعذر معالجة التبليغات لأن لجميعها نفس تاريخ الاستلام.

10.6 ومضى ليلفت الانتباه إلى الوثيقة RRB20-2/24، التي تحتوي على طلب من إدارة تونس يدعو لتطبيق قرارات اللجنة بشأن الإجراء الخاص في إطار القرار 559 (WRC-19) على بطاقة تبليغها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين. 30 و30A، أي حزمة TUN27200. وأشار إلى أن الحزمة TUN27200 حزمة إقليمية، في حين يُفترض أن تتعلق التبليغات المقدمة في إطار القرار 559 بالحزم الوطنية حصراً. علاوةً على ذلك، سبق أن قدمت تونس طلباً واحداً في إطار القرار 559 – بشأن حزمة وطنية - بينما يحق للبلدان تقديم تبليغ واحد فقط في إطار القرار 559.

11.6 ورداً على الاستفسارات التي طرحها **السيد هنري** و**السيد فارلاموف** وتعليقات **الرئيسة**، أكد **المدير** أن اختصاص المجلس، فيما يتعلق بمسائل الاتصالات الراديوية، ينحصر باتخاذ قرارات بشأن قضايا استرداد التكاليف ولا يمكنه تعديل قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بأي شكل من الأشكال. لذلك اعتمد المجلس نهجاً سياسياً في نظره في المسائل المتعلقة بالقرار 559 من خلال حث المكتب على تقديم المساعدة للإدارات بشأن القرار 559. والمسائل الجوهرية المعروضة على اللجنة هي من اختصاص اللجنة، وليس المجلس للبت فيها؛ لذلك لم يكن على اللجنة انتظار نتيجة مشاورات الدول الأعضاء في المجلس قبل اتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل. وفيما يتعلق بما إذا كان تمديد الموعد النهائي لتقديم التبليغات بموجب القرار 559 سيعوق فعلياً معالجة جميع هذه التبليغات حتى انقضاء الموعد النهائي، قال إن المكتب لا يتوقع في الواقع العديد من التبليغات الأخرى، إن وجدت، بموجب القرار. ولن يمنع تحديدُ نهاية عام 2020 كموعد نهائي المكتبَ من معالجة التبليغات التي يتلقاها.

12.6 أيدت **السيدة جينتي** فهم المدير للأمور المتعلقة باختصاص المجلس والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولكنها تساءلت عما إذا كان بإمكان اللجنة تغيير الموعد النهائي الواضح وهو 21 مايو 2020 المحدد في القرار 559.

13.6 وأيد **السيد هوان** تعليقات المدير، بما في ذلك اختصاص اللجنة في حل القضايا المعروضة عليه دون انتظار نتيجة مشاورات الدول الأعضاء في المجلس. وقال ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بقبول التبليغات المتأخرة الثلاثة بموجب القرار 559 في ضوء المشاكل التي صودفت فيما يتعلق جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وينبغي أن تثني على المكتب لما قام به من عمل لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرار وللتحليلات المعروضة الآن على الاجتماع، لا سيما فيما يتعلق بالحالة المرجعية. ومن الواضح أن الحالة المرجعية ستتدهور بشدة إذا أُخذت في الاعتبار تبليغات الجزء A خارج القوس المداري المحدد في القرار 559 قبل 22 مايو 2020. ولذلك فإنه يؤيد اعتماد النهج المقترح في الفقرة 8 أ) من الوثيقة RRB20-2/28.

14.6 وقال **السيد بورخون** إن على اللجنة أن تأخذ علماً بنتائج المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس (VCC) وأن تتخذ أي قرارات مطلوبة من أجل الاستمرار في معالجة التبليغات بموجب القرار 559 والسماح للإدارات المعنية بالمضي قدماً بشبكاتها. ويمكن أن تتفق اللجنة على تكليف المكتب بقبول التبليغات الثلاثة المتأخرة بموجب القرار، ولا سيما في ضوء أحكام المادة 44 من دستور الاتحاد والقرار 80 (Rev.WRC-07).

15.6 وأيد **السيد العمري** تعليقات السيد بورخون، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى الاستمرار في العمل بموجب القرار 559، الذي أتاح فرصة حساسة زمنياً للإدارات التي لديها تخصيصات متردية للخدمة الإذاعية الساتلية لاستعادة النفاذ إلى خطة التذييلين 30 و30A. وللأسباب التي قدمها السيد بورخون والسيد هوان، ينبغي تكليف المكتب بقبول التبليغات الثلاثة المتأخرة بموجب القرار.

16.6 وأثنى **السيد طالب** على المكتب لجميع أعماله في إطار القرار 559، وأيد تعليقات المدير فيما يتعلق باختصاصات كل من المجلس واللجنة، وقال ينبغي اعتبار التبليغات الثلاثة المتأخرة مستحقة للاستلام للأسباب التي أوردها المتحدثون السابقون.

17.6 ووافق **السيد عزوز** على اعتبار التبليغات الثلاثة المتأخرة مقبولة.

18.6 وقال **السيد فارلاموف** ينبغي بالتأكيد اعتبار التبليغات الثلاثة المتأخرة مستحقة للاستلام، بغض النظر عن أي اعتبارات تتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

19.6 أعرب **السيد هنري** و**السيدة حسنوفا** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو** عن دعمهم لقبول التبليغات الثلاثة المتأخرة بموجب القرار 559 من جزر القمر وغينيا الاستوائية ودولة مدينة الفاتيكان.

20.6 **واتُفق** على اعتبار التبليغات المتأخرة من جزر القمر (الوثيقة RRB20-2/26)، وغينيا الاستوائية (الوثيقة RRB20-2/25) ودولة مدينة الفاتيكان (الوثيقة RRB20-2/DELAYED/3، للعلم) مستحقة للاستلام، والانتهاء بشأن مسألة التبليغات المتأخرة بموجب القرار 559 إلى ما يلي:

"لدى النظر في الوثيقتين RRB20-2/25 و26 والوثيقة RRB20-2/DELAYED/3 للعلم، أخذت اللجنة علماً بما يلي:

- أن القرار 559 (WRC-19) يقدم فرصة لمرة واحدة للإدارات التي لديها تخصيصات متردية للخدمة الإذاعية الساتلية كي تسترد الموارد في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية؛

- التأخيرات التي تواجهها الإدارات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛

- مبادئ المادة 44 من الدستور المتعلقة بالنفاذ العادل.

وبناءً على ذلك، وتماشياً مع القرار 80 (Rev.WRC-07)، قررت اللجنة تكليف المكتب بقبول التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC‑19) حتى بدء الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في 6 يوليو 2020، واعتبار التبليغات المؤهلة الواردة في الفترة ما بين 22 مايو 2020 و6 يوليو 2020 كما لو أنها وردت إلى المكتب في 21 مايو 2020."

21.6 دعت **الرئيسة** اللجنة إلى معالجة استحقاق القبول بموجب القرار 559 للتبليغات الواردة من مدغشقر (الوثيقة RRB20‑2/DELAYED/1، للعلم)، وموريشيوس (الوثيقة RRB20-2/13) وسيشيل (الوثيقة RRB20-2/19)) التي تتضمن قوساً مدارياً خارج القوس المنصوص عليه في القرار.

22.6 وقال **السيد هنري** إنه يفضل اعتبار التبليغات الثلاثة بمثابة تبليغات عادية بموجب المادة 4، مع تحديد تاريخ استلامها وفقاً لأحكام المادة 4. والسبب الرئيسي لهذا النهج هو أن: المواقع المدارية المقترحة للتبليغات الثلاثة تقع خارج قوس القرار 559 تماماً، وبالتالي ليست مطابقة للقرار. بيد أنه مع الأخذ في الاعتبار الأسباب المقدمة لاختيار هذه المواقع المدارية (لا يوجد موقع متوافق داخل قوس القرار 559)، وتدني الأثر على تبليغات القرار 559، وكذلك تشابه التوقيت فيما يخص مواعيد الاستلام مقارنةً بالتبليغات بموجب القرار 559، فإنه يمكن للجنة مع ذلك أن تفكر في منحها المعاملة الخاصة المماثلة المطبقة على تبليغات القرار 559 على النحو المتفق عليه بشأن تبليغات الجزء A القائمة مقابل تبليغات الجزء B.

23.6 واتفقت **السيدة جينتي** مع السيد هنري، وشددت على أن التبليغات الثلاثة تقع خارج القوس المنصوص عليه بوضوح في القرار 559. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى منحها معاملة خاصة من قبيل ضمان التعامل معها بنفس طريقة التعامل مع التبليغات المقدَّمة بموجب القرار 559.

24.6 وقال **السيد فارلاموف** بدلاً من التعامل مع التبليغات الثلاثة على أنها تبليغات بموجب المادة 4 تتطلب معاملة خاصة لضمان استفادتها من نفس الحالة المرجعية لتبليغات بموجب القرار 559، لعل الأسهل قبولها باعتبارها تبليغات بموجب القرار 559 على الرغم من أنها تقع خارج قوس القرار 559. ومع ذلك فإنه على استعداد لقبولها كتبليغات بموجب المادة 4.

25.6 وأيد **السيد العمري** السيد هنري والسيدة جينتي: فعلى الرغم من المبررات التقنية لمعاملة التبليغات الثلاثة على أنها تبليغات بموجب القرار 559، إلا أنها تقع خارج القوس المنصوص عليه بوضوح في القرار. ويمكن بعد ذلك العثور على طريقة للسماح للتبليغات بالاستفادة من نفس المزايا التي تتمتع بها تبليغات بموجب القرار 559.

26.6 وأيدت **السيدةُ حسنوفا** و**السيد طالب** السيد هنري والسيدة جينتي. واتفق **السيد بورخون** أيضاً مع ذلك، مضيفاً: ينبغي إيجاد حل للتبليغات الثلاثة يعبر عن روح القرار 559.

27.6 وقال **السيد عزوز** ينبغي بذل كل جهد، ينطوي على معاملة خاصة إذا لزم الأمر، لضمان أن يكون للإدارات الثلاث مواقع مدارية في هذه المرحلة، بموجب المادة 4 أو القرار 559، بدلاً من الاضطرار إلى إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-23 أو حتى المؤتمر WRC‑27 للحصول على حل.

28.6 وقال **السيد هوان** إن التبليغات الثلاثة قيد المناقشة تقع بلا شك خارج مجال تطبيق القرار 559، ولكن تنبغي تلبية احتياجاتها. لذلك، إذا لم يسبب الأمر صعوبات للمكتب، ينبغي اتخاذ قرار بتطبيق نفس القرارات عليها مرحلياً كتلك التي وافقت عليها اللجنة بشأن التبليغات بموجب القرار 559، رهناً بتأكيد المؤتمر WRC-23.

29.6 واتفق **السيد هاشيموتو** مع المتحدثين السابقين بشأن التعامل مع التبليغات الثلاثة على أنها تبليغات بموجب المادة 4، مع الاستفادة من المعاملة الخاصة الممنوحة للتبليغات بموجب القرار 559.

30.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن السؤال الأساسي بالنسبة للمكتب لا يتعلق بما إذا كان ينبغي تصنيف التبليغات الثلاثة على أنها تبليغات بموجب القرار 559 أو المادة 4، بل ماهية المعالجة التي ينبغي تطبيقها عليها، لا سيما فيما يتعلق بتحديث الحالة المرجعية مع الأخذ في الاعتبار التبليغات المستلمة في الجزء B مقابل الجزء A.

31.6 واتفقت **الرئيسة** مع أن السؤال الأساسي المتعلق بتحديث الحالة المرجعية، ربما مع مراعاة النهج المقترح في الفقرة 8 أ) من الوثيقة RRB20-2/28. وعندما تتفق اللجنة على النهج الأنسب، يمكنها أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد نفس النهج على تبليغات بموجب القرار 559 وعلى التبليغات الثلاثة التي تتضمن قوساً غير ذلك المحدد في القرار.

32.6 وأشار **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن اللجنة طُلب منها اتخاذ قرار آخر يتعلق بالقرار 559. ونظرت اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين في طلب من 24 إدارة بشأن نقاط اختبار، وقررت حصر إمكانية استخدام نقاط الاختبار في البحار وخارج الأراضي الوطنية لتبليغات الخطة والقرار 559 في حال تعذر إنشاء الإهليلجيات بشكل صحيح لتغطية الأراضي الوطنية. وطُلب إلى اللجنة أن توضح ما إذا كان يمكن تطبيق نفس النهج على تبليغات بموجب المادة 4 تستخدم حزم إهليلجية وتلتمس معاملة خاصة.

33.6 وطلب **السيد فارلاموف** توضيحات بشأن عواقب عدم تحديث الحالة المرجعية لتبليغات بموجب القرار 559 إلى حين انعقاد المؤتمر WRC-23. وهل تكون الأمور قد خرجت عن السيطرة بحلول ذلك الوقت، بالنظر إلى عدد التبليغات الأخرى التي ترد في غضون تلك الفترة؟

34.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في حال عدم تحديث الحالة المرجعية للشبكات التي يغطيها النهج الوارد في الفقرة 8 أ) من الوثيقة RRB20-2/28، ستُضمن حمايتها لأن أي تبليغات مستجدة في إطار التذييلين **30A/30** يتعين أن تنسق مع التبليغات الواردة بموجب القرار 559 في حال تحديدها على أنها متأثرة. ولكن ذلك يمكن أن يزيد متطلبات التنسيق على الإدارة المبلِّعة عن تبليغات مستجدة في إطار التذييلين **30A/30**.

35.6 ورحب **السيد العمري** بالتحليلات التي قدمها المكتب في الإضافتين 2 و9 للوثيقة RRB20-2/6. وشدد على أن حماية تبليغات القرار 559 مسألة حساسة زمنياً وذات أهمية قصوى، باعتبار أن الهدف الرئيسي منها هو السماح للبلدان التي لديها تخصيصات متردية للخدمة الإذاعية الساتلية باستعادة تخصيصات الخطة الخاصة بها للتغطية الوطنية، كما يتضح من الشواغل التي أثيرت في أقسام *وإذ يدرك وإذ يضع في اعتباره* من القرار 559، وباستذكار أحكام المادة 44 من الدستور، مع مراعاة أن المفهوم الأساسي للنهج الخاص بالخطة يتمثل في ضمان النفاذ المنصف إلى الموارد من الطيف/المدار لجميع الإدارات. وأوضحت تحليلات المكتب جلياً - لا سيما ضمن الجدول 2 في الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6 - أن الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 يتعرض لتهديد خطير من التبليغات الواردة في الجزء A قبل 22 مايو 2020، بل في الواقع، من أي من التبليغات الأخرى التي يحتمل أن تؤثر عليها. وبفضل القرار 559 سنحت فرصة لمرة واحدة للإدارات البالغ عددها 55 والتي يحتمل أن تكون معنية بالاستفادة من آلية الأولوية المنصوص عليها في القرار. لذلك ينبغي للجنة أن تبني قرارها على تحقيق الحماية القصوى لتبليغات القرار 559 في ضوء تحليل الحالة المرجعية في الجدول 2 في الإضافة 2 الذي يأخذ في الاعتبار التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة ذات المواقع المدارية القريبة من تبليغات القرار 559. وينبغي أن ينصب التركيز على التقليل إلى أدنى حد من تأثير تبليغات الجزء A المستلَمة قبل 22 مايو 2020 على تبليغات القرار 559 والتأكد من احتفاظ تبليغات القرار 559 بهامش حماية مكافئة (EPM) يمكن تنفيذه.

36.6 وأيد **السيد هنري** تعليقات السيد العمري بالكامل، مضيفاً أن من الأهمية بمكان ضمان مستوى من الحماية لتبليغات القرار 559 ليس فقط إزاء تبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020، بل أيضاً إزاء تبليغات المادة 4 ب الواردة بعد ذلك التاريخ. وإذا أخذت الحالة المرجعية (مستوى هامش الحماية المكافئة للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559) في الحسبان تبليغات الجزء A قبل 22 مايو 2020، ستتردى تبليغات القرار 559 لدرجة تجعل المسعى بأكمله بلا معنى، مع عدم تمكن تلك التبليغات بعد ذلك من التعليق على تبليغات المادة 4 اللاحقة (عقوبة مضاعفة). وبالتالي، ينبغي ألا تأخذ الحالة المرجعية في الحسبان تبليغات الجزء A قبل 22 مايو 2020؛ وينبغي أن ينطبق هذا النهج على جميع تبليغات القرار 559، وعلى التبليغات الثلاثة الواقعة خارج القوس المحدد في القرار.

37.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن سيطلب المكتب من اللجنةـ عند اتخاذ أي قرار لتخفيف تأثير تبليغات الجزء A المستلَمة قبل 22 مايو 2020، أن توضح كيفية تنفيذ القرار بدقة: بمجرد عدم أخذ أي من تبليغات الجزء A المستلَمة قبل ذلك التاريخ في الاعتبار، أم بتحديد مستوى التردي كعتبة لعدم أخذ تلك التبليغات في الاعتبار؟

38.6 وقال **السيد هاشيموتو** إن الهدف الأساسي للقرار 559 هو تقديم بيئة خالية من التداخل للإدارات لتنفيذ تخصيصاتها في الخطة. ويرد أحد النُهج الممكنة لذلك في الفقرة 8 أ) من الوثيقة RRB20-2/28، وهو نهج يمكن أن يؤيده، وبموجبه لن تحدَّث قيمة هامش حماية مكافئة (EPM) لتبليغات القرار 559 في ظل ظروف معينة. وينبغي أن تؤكد اللجنة، علاوةً على ذلك، أنها حثت، في اجتماعها الثالث والثمانين، الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلَمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار 559 (WRC-19).

39.6 وقالت **السيدة جينتي** إنها يمكن أن تؤيد السيد هنري والمقترح الداعي إلى عدم أخذ تبليغات الجزء A في الاعتبار، وقد فهمت أن المكتب وجد المقترح ممكناً. وقالت إنها مع ذلك تود أن تعرف ما هي النتائج المترتبة على تبليغات الجزء A في حال عدم تحديث الحالة المرجعية.

40.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في حال عدم تحديث الحالة المرجعية، يمكن أن تتحمل تبليغات الجزء A المستلمة اعتباراً من 22 مايو 2020 عبء تنسيق أكبر، حيث يمكن تحديد المزيد من تبليغات القرار 559 على أنها متأثرة بها. ولن يكون هناك أي تأثير على تنسيق تبليغات الجزء A الواردة قبل تبليغات القرار 559، أو على الإدخالات في القائمة والخطة.

41.6 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن عدم أخذ تبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020 في الاعتبار قد يكون خياراً متطرفاً جداً؛ ولعل الخيار الأنسب يتمثل في استحداث مستوى مستلزِم. وحذر أيضاً من أن الحالة المرجعية رغم أنه يبدو مؤاتياً، فإن الفترة المشمولة طويلة - 15 سنة مرتين - ويحتمل أن تنطوي على أعباء تنسيق كبيرة للإدارات. وسيزداد الضغط على الخطة نفسها بمرور الوقت، حيث ستضطر إلى الاحتفاظ بالتخصيصات التي لم تُلغَ قبل اكتمال التنسيق. ومن الناحية المثالية، سيعاد التخطيط في المؤتمر WRC-23، ولكن لم يكن ذلك منظوراً في جدول أعمال المؤتمر. والإدارات التي تقدم تبليغات بموجب القرار 559 يمكن أن تختار استكشاف هذا الاحتمال.

42.6 وقال **السيد عزوز** في حال عدم تحديث الحالة المرجعية، ستظهر نفس المشاكل التي وقعت في المؤتمر WRC-19. ولن تعبِّر الحالة المرجعية عن الواقع، وبالتالي ستزور التنسيق. ومن ناحية أخرى، في حال تحديث الحالة المرجعية، فسيكون الوضع هو نفسه أو أسوأ، خاصة في حال أخذ تبليغات الجزء A قبل 22 مايو 2020 في الاعتبار. وإذ تؤخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، قال إنه يفضل عدم تعديل الحالة المرجعية في المرحلة الحالية، وربما تأجيل النظر في المسألة حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، وألا تؤخذ في الاعتبار التبليغات الواردة في الجزء A قبل 22 مايو 2020.

43.6 وقال **السيد العمري** إن الهدف الرئيسي ينبغي أن يتمثل في حماية تبليغات القرار 559 تجاه تبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020، بالحالة المرجعية المعروضة ضمن الجدول 2 في الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6، بناءً على مستوى مستلزِم نسبته db10- لتبليغات بموجب القرار 559. ورداً على السؤال الذي طرحه السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)، أشار إلى أن للعديد من التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 قيمة سلبية في الحالة المرجعية، وأن تحديد مستوى مستلزِم يمكن أن يؤدي إلى تفاقم تردي تبليغات القرار 559 من التبليغات المجمعة من الشبكات الواردة، مما يؤدي إلى حالة مرجعية تقل نسبتها عن db10-. ولذلك، فإنه يفضل عدم إدخال مستوى مستلزِم لتحديث الحالة المرجعية، وعدم تحديث أي تبليغات متعلقة بالجزء A وردت قبل 22 مايو 2020، وإحالة الأمر إلى المؤتمر WRC-23.

44.6 وقال **السيد طالب** إنه يفضل تحديد مستوى مستلزِم كي تؤخذ تبليغات الجزء A الواردة اعتباراً من 22 مايو 2020 في الحسبان. وقد فهم أن مثل هذا النهج سيكون ممكناً بهدف ضمان الحالة المرجعية في الجدول 2 في الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6. وستصعب إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-23، خاصةً لأنها لم ترد على جدول أعمال المؤتمر.

45.6 وقال **السيد هوان** إن جميع الجهود التي يبذلها المكتب والإدارات ستتعرض للخطر إذا عجزت اللجنة عن إيجاد طريقة لحماية تبليغات القرار 559. وقد قدم المقترح الوارد في الوثيقة RRB20-2/28 أفقاً مستقبلياً ممكناً، ولذا فهو يؤيد مقترح السيد العمري الداعي إلى عدم تحديث قيمة هامش حماية مكافئة (EPM) ريثما يتخذ المؤتمر WRC-23 قراراً بشأنها.

46.6 واقترحت **الرئيسة**، في ضوء جميع التعليقات المقدمة، أن تخلص اللجنة إلى ما يلي فيما يتعلق بمسائل تحديث الحالة المرجعية وكيفية التعامل مع التبليغات الثلاثة التي تتضمن قوساً مدارياً غير ذلك المحدد في القرار 559:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافات 2 و7 و9 للوثيقة RRB20-2/6. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود المكتب المتواصلة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرار 559 (WRC-19) وللتحليل الشامل للحالة بعد تلقي تبليغات من إدارات موريشيوس وسيشيل ومدغشقر بموجب القرار 559 (WRC-19) وبموجب المادة 4 في التذييلين 30 و30A، بما في ذلك الأثر المحتمل لتبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020 على الحالة المرجعية لهذه التبليغات بموجب القرار 559 والمادة 4 المشار إليها فيما يلي كتبليغات القرار 559.

ونظرت اللجنة بالتفصيل أيضاً في الفقرة 8أ) من الوثيقة RRB20-2/28 والتحليل الذي قدمه المكتب في الإضافتين 2 و9 للوثيقة RRB20‑2/6 بشأن الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 والتأثير المحتمل لتبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على الحالات المرجعية لتبليغات القرار 559 هذه. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- الهدف الرئيسي لخطط الخدمة الإذاعية الساتلية هو ضمان نفاذ جميع الإدارات العادل إلى موارد الطيف/المدار للاستخدام المستقبلي؛

- سعى المؤتمر WRC-19، باعتماد القرار 559 (WRC-19)، إلى استعادة هذا النفاذ المضمون للإدارات التي لم تعد لها تخصيصات وطنية قابلة للتنفيذ في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية؛

- استند تحليل الحالة المرجعية على النحو الوارد في الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6 إلى قاعدة البيانات الرئيسية المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC 2921) في 26 مايو 2020، والتي تضمنت التبليغات الواردة في الجزء B حتى 21 يناير 2020؛

- تحسنت الحالة المرجعية لجميع التبليغات التي تتلقاها الإدارات المؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص للقرار 559 (WRC-19)، بما في ذلك التبليغات المقدمة بموجب المادة 4، مقارنةً بتخصيصات الخطة الحالية المصاحبة من أجل تمكين تنفيذ التخصيصات الترددية الوطنية؛

- ستختل الجهود المبذولة لاستعادة حالة تخصيصات الخطة لهذه الإدارات بدون تدابير تنظيمية إضافية لحماية هذه التخصيصات الترددية الجديدة. وفي الواقع، إذا تواصل تقديم تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على أنها تبليغات الجزء B، فإن الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 ستتردى بشدة.

وبناءً على ذلك قررت اللجنة تكليف المكتب بما يلي:

- استعراض تبليغات الجزء B بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) لتبليغات القرار 559؛

- مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة تبليغات القرار 559 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات هامش الحماية المكافئة؛

- الامتناع عن تحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه في انتظار قرار من المؤتمر WRC-23، إذا أُدرجت في القائمة أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020، وهبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛

- تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها؛

- إبلاغ جميع الإدارات التي قدمت تبليغات القرار 559 بهذا القرار.

علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.

لدى النظر في الوثيقتين RRB20-2/13 و19 والوثيقة RRB20-2/DELAYED/1 للعلم، أخذت اللجنة علماً بأن إدارات مدغشقر وسيشيل وموريشيوس المؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في القرار 559 (WRC-19)، عجزت عن العثور على مواقع مدارية مناسبة داخل القوس المداري المحدد في هذا القرار بالنظر إلى وضعها الجغرافي الخاص. وبما أن القرار 559 (WRC-19) لا ينطبق إلا على التبليغات المقدمة من أجل التخصيصات في أجزاء معينة من القوس المداري، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن يأخذ في الاعتبار التبليغات الواردة من هذه الإدارات الثلاث ويعالجها كتبليغات وردت بموجب إجراء المادة 4 في التذييلين 30 و30A، مع تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفقرة 6 أعلاه أيضاً.

ولتحقيق الهدف العام للقرار 559 (WRC-19) لجميع الإدارات المؤهلة، قررت اللجنة كذلك أن هذه التبليغات الثلاثة ينبغي أن تستفيد من نفس التدابير التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين للتعامل مع تبليغات القرار 559 فيما يتعلق بنقاط الاختبار في البحر أو خارج الأراضي الوطنية."

47.6 **واتُفق** على ذلك.

48.6 ودعت **الرئيسة** إلى تقديم تعليقات على الوثيقة RRB20-2/24.

49.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب قد وافق بالفعل على تبليغ واحد بموجب القرار 559 لتونس. وسعى الطلب الوارد في الوثيقة RRB20-2/24 لأن تجيز اللجنة لتونس تقديم تبليغ ثانٍ بموجب القرار 559، لتبديل حزمة إقليمية في الخطة، وهي الحزمة TUN27200.

50.6 وقال **السيد فارلاموف** إن لدى تونس، حسب فهمه، تخصيصين بموجب التذييلين 30/30A، أحدهما لحزمة وطنية والآخر يغطي البلدان المجاورة، ورغم ذلك لم يتضح له على وجه التحديد سبب امتلاك تونس لتخصيصين في الخطة. فمن حيث المبدأ، تقتصر التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 على الحزم الوطنية. ومع ذلك، تتخذ اللجنة بالفعل قرارات لا تمتثل بالضرورة تماماً للقرار 559، من قبيل السماح بنقاط الاختبار في البحر وخارج الأراضي الوطنية لأن نقاط الاختبار كانت موجودة أصلاً في الخطة. فهل يمكن للجنة أن تطبق معاملة خاصة بالسماح لتونس بحزمة ثانية بموجب القرار 559؟

51.6 ورداً على تلك التعليقات وتعليقات **الرئيسة**، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** عند وضع خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، قُبلت الشبكات في النطاقات المخطط لها الموجودة قبل عام 1977، ولهذا السبب لتونس الآن حزمتان. وأُدرجت كلتا الحزمتين في قائمة الحزم التي يمكن تطبيق القرار 559 عليها (الرسالة المعممة CR/455) لأن كلتيهما تفي بمعايير الأهلية - وفي الواقع، اختارت تونس التبليغ عن كلتيهما.

52.6 وقال **السيد هنري** إن الإجراء الخاص بموجب القرار 559 ينطبق على تبليغ واحد فقط، وعلى منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية. وبالتالي، فإن الحزمة الوطنية التونسية مؤهلة، وكذلك الحزمة الإقليمية إذا حصرتها تونس في التغطية الوطنية. ولكن سيتعين على تونس أن تختار أيهما تحتفظ به بموجب القرار 559، ويجب أن يعامَل الآخر على أنه تبليغ عادي بموجب المادة 4، دون معاملة خاصة.

53.6 واتفق **السيد فارلاموف** مع السيد هنري.

54.6 وأفاد **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** لاحقاً في سياق الاجتماع بأن مذكرة اُرفقت في الأصل بالحزمة الإقليمية TUN27200 لتونس تشير إلى أنها ستغطي عدداً قليلاً من الإدارات بموافقتها. لذلك إذا رغبت تونس في تبديل تلك الحزمة، يُفترض أن تكون موافقة الإدارات الأخرى مطلوبة. وسيجد المكتب صعوبة في التعامل مع الحزمة باعتبارها تبليغاً بموجب القرار 559 واعتبر أن معاملتها تنبغي أن تكون على أنها تبليغ عادي بموجب المادة 4؛ وأي قرار بشأن تبديلها يجب أن يتخذه المؤتمر WRC. وإذا خلصت اللجنة إلى ما يشبه ذلك، ينبغي لها مع ذلك أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن تخضع الحزمة لأي من التدابير الخاصة الممنوحة للتبليغات الأخرى بموجب المادة 4.

55.6 وقال **السيد هنري** إن الحزمة TUN27200، في ضوء المعلومات المقدمة، ينبغي ألا تُعامَل على أنها تبليغ بموجب القرار 559، بالنظر إلى أن تونس قدمت بالفعل حزمة أخرى ذات منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية وتمتثل لجميع معايير القرار 559. وتنبغي معاملتها على أنها تبليغ عادي بموجب المادة 4، ولم ير أي مبرر لمنحها نفس المعاملة الخاصة التي وافقت عليها اللجنة لبعض التبليغات الأخرى بموجب المادة 4.

56.6 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الوثيقة RRB20-2/24 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة تونس على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/24. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- تعذر تطبيق الإجراء الخاص بموجب القرار 559 (WRC-19) إلا على تبليغ واحد لكل إدارة ومنطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية للإدارة المقدمة للتبليغ؛

- سبق أن قدمت إدارة تونس تبليغاً بموجب القرار 559 (WRC-19) باستخدام حزمة أخرى لمنطقة خدمة وطنية؛

- التبليغ عن الحزمة TUN27200 على النحو المعروض في الوثيقة RRB20-2/24 يغطي أراضي إدارات أخرى.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة تونس بتطبيق قرارات اللجنة السارية على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 على التبليغ بشأن الحزمة TUN27200 وكلفت المكتب بمعالجة هذا التبليغ بموجب الإجراء العادي للمادة 4 في التذييلين 30 و30A."

57.6 **واتُفق** على ذلك.

58.6 وذكر **المدير** أن اللجنة أكملت بهذا القرار مداولاتها بشأن المسائل المتعلقة بالقرار 559 (WRC-19). وأعرب عن تقديره العميق لمعالجة اللجنة الحكيمة والإيجابية للغاية لهذا الموضوع شديد الحساسية والبالغ الأهمية لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في ضمان نفاذها إلى موارد الطيف/المدار. ومن شأن استنتاجات اللجنة أن تحظى بتقدير جميع المعنيين.

# 7 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع التخصيصات الترددية لشبكات ساتلية في الخدمة (الوثائق RRB20-2/18 وRRB20-2/20 وRRB20-2/21 وRRB20‑2/22 وRRB20-2/27 وRRB20-2/DELAYED/2)

تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق قواعد *الظروف القاهرة* في حالات التأخير الناجمة عن الأزمة المرتبطة بفيروس كورونا (الوثيقة RRB20-2/18)

1.7 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/18 التي طرحت فيها إدارة ألمانيا سؤالاً عما إذا كانت اللجنة مخوَّلة بالنظر في الطلبات المقدمة من الإدارات التي تلتمس تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة *لظروف قاهرة*، بناءً على المبررات المقدمة للتأخيرات جراء فيروس كورونا.

2.7 وأعرب **المستشار القانوني للاتحاد**، الذي حضر الاجتماع بدعوة من اللجنة، عن الرأي التالي:

"في الوثيقة RRB20-2/18، تطرح إدارة ألمانيا سؤالين متمايزين.

أولاً، مسألة الاختصاص، أي ما إذا كانت لجنة لوائح الراديو مخوَّلة أم لا بالمضي قدماً في فحص الطلبات المقدمة من الإدارات التي تلتمس تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة لأسباب مرتبطة بحالة *ظروف قاهرة.*

ثانياً، مسألة جوهرية، أي ما إذا كانت تأخيرات الوضع في الخدمة الناجمة عن أزمة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يمكن أن تعزى إلى حدوث حالة *ظروف قاهرة*.

وفيما يتعلق بالسؤال الأول المتصل باختصاص لجنة لوائح الراديو، يبدو لي أن الرد ينبغي أن يكون بالإيجاب للأسباب التالية:

(1 أولاً وقبل كل شيء، يحدد الرقم 96 من دستور الاتحاد أن أحد واجبات لجنة لوائح الراديو هو "النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه". ويصادف أن حدوث حالة *ظروف قاهرة* لا تغطيه القواعد المذكورة أعلاه.

(2 علاوةً على ذلك، فإن الممارسة المؤسسية التي طورتها لجنة لوائح الراديو، وهي ممارسة على حد علمي لم تعترض عليها الدول الأعضاء أو تطعن فيها، أدت، في عدة مناسبات منذ عام 2012، إلى قيام لجنة لوائح الراديوبالتفحص واتخاذ قرارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية التي تحتج بحالة *ظروف قاهرة*. ويجدر بالذكر، في هذا الصدد، أن هذه الممارسة تستند إلى قرار صادر عن المؤتمر WRC‑12 أجاز عرض حالات طلبات تمديد المهلة التي تحتج بحالة *ظروف قاهرة* أمام لجنة لوائح الراديو كي تدرسها على أساس كل حالة على حدة. (أحيلكم في هذا الصدد إلى الوثيقة RRB12-2/INFO/2).

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، من المناسب في البداية تقديم بعض الفقرات التذكيرية بمفهوم *الظروف القاهرة*.

وكما سبق أن أتيحت لي الفرصة لإعلام اللجنة في عامي 2012 و2016، حددت لجنة القانون الدولي *الظروف القاهرة* باعتبارها "ظروفاً لا تمكن مقاومتها أو حدثاً خارجياً غير متوقع، [ولكن في كلتا الحالتين]، يخرج عن سيطرة الدولة" (هذه الإشارة إلى الدولة مستمدة من أن تنفيذ المعاهدات الدولية يقع على كاهل الدولة ككل، باعتبارها شخصاً يخضع للقانون الدولي).

وتتيح السوابق القضائية وضع تعريف *للظروف القاهرة* باعتبارها حدثاً متوقعاً أو غير متوقع ولكنه حتمي أو لا يُقاوم، يخرج عن إرادة الملتزم ويحول دون تمكنه من الإيفاء بالتزامه.

وبطبيعة الحال، يمكن أن تكون *الظروف القاهرة* نتيجة لكارثة طبيعية، إلا أنها لا تقتصر على ذلك. ومن المسلم به سواء في السوابق القضائية أو في فقه القانون أن هذا المصطلح يمكن أن ينطبق أيضاً على الحالات الناجمة عن أفعال البشر.

ومن المسلم به عموماً أنه لكي يكون استثناء *الظروف القاهرة* مبرراً، ينبغي توفر الشروط التالية.

(1 **الشرط الأول**: أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة الملتزم وألا يكون مستحثاً من جانبه.

إلا أن السؤال ليسهو معرفة ما إذا كانت الأفعال أو الإغفالات المذكورة ناتجة عن الملتزم ولكن ما إذا كان من الممكن أن تُعزى تلك الأفعال والإغفالات إليه نتيجة لسلوكه الخاص.

(2 **الشرط الثاني**: يجب أن يكون الحدث الذي يشكل *الظروف القاهرة* غير متوقع أو، إذا كان متوقعاً، أن يكون حتمياً أو لا يقاوم.

(3 **الشرط الثالث**: يجب أن يكون الحدث على نحو يكون من المستحيل للملتزم الإيفاء بالتزامه. ونتيجةً لذلك، لا يمكن اعتبار مجرد صعوبة الإيفاء بالالتزام تشكل *ظروفاً قاهرة*.

(4 **الشرط الرابع**: يجب أن تكون هناك علاقة سببية فعّالة بين الحدث الذي يشكل *الظروف القاهرة* وتخلٌّف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يُوضح بهذا الصدد أن العلاقة السببية ينبغي ألا تكون نتيجة لسلوك اعتمده الملتزم عمداً.

وأخيراً وليس آخراً: إن *الظروف* *القاهرة* لا تُفترض. ولذلك يتحتم على الملتزم الذي يدّعي ذلك تقديم دليل ملموس ورسمي بوجود حدث يشكل *ظروفاً قاهرة*.

وفي ضوء هذه العناصر، هل يمكن تصنيف جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كحالة *ظروف قاهرة*؟

فيما يتعلق بالشرطين الأولين، بما أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو، وفقاً للخبراء، فيروس جديد، لا يرجَّح أي شك في أنه خارج عن سيطرة الدول وغير متوقع.

أما بالنسبة لمسألة تعذر المقاومة، فيبدو في حالة غياب علاج وقائي (لقاح) وعلاج شفائي، يمكن أن تشكل جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بداهةً، حدثاً لا يقاوم بالمعنى القانوني للمصطلح.

وأخيراً، من أجل تحديد ما إذا كانت هناك علاقة سببية فعّالة بين جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والتأخر في وضع التخصيصات الترددية في الخدمة، وإذا كانت هذه العلاقة السببية قائمة، ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا المستجد جعلت الإيفاء بالمهلة الزمنية للوضع في الخدمة مستحيلاً أو أصعب فحسب، يبدو لي أن اللجنة ستحتاج إلى مواصلة تفحص السؤال على أساس كل حالة على حدة ".

3.7 وشكرت **الرئيسة**، متحدثةً باسم جميع أعضاء اللجنة، المستشار القانوني للاتحاد على تفسيراته الواضحة للغاية.

4.7 وقالت **السيدة جينتي** إنها فهمت من بيان المستشار القانوني للاتحاد أن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يمكن أن تشكل أسباباً *لظروف قاهرة*، ولكن لا يزال يتعين تفحص الحالات المعروضة على اللجنة كل حالة على حدة لضمان وجود علاقة سببية واضحة جعلت إيفاء الملتزم بالتزامه مستحيلاً وليس صعباً فحسب.

5.7 وقال **السيد هنري** إنه فهم أن الإدارة الألمانية أعربت عن مخاوفها في ضوء تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID‑19) على الإدارات ودوائر الصناعة، وأشار إلى أن المكتب قد اتخذ بالفعل إجراءات معينة في هذا الصدد، على النحو المبين في الإضافة 1 للوثيقة RRB20‑2/6. وحسب فهمه، يمكن اعتبار جائحة فيروس كورونا المستجد عنصراً محتملاً من عناصر *الظروف القاهرة* في الحالات التي تنطوي على تنفيذ الرقم 44.11 من لوائح الراديو، على أن يصار إلى تفحصه إلى جانب جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة على أساس كل حالة على حدة.

6.7 وقال **السيد هوان** إن الظروف الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - بما في ذلك الإغلاق واستحالة سفر الخبراء، وما إلى ذلك - تبدو حسب فهمه مستوفية للشروط الثلاثة الأولى *للظروف القاهرة*، في حين أن الشرط الرابع - شرط إثبات العلاقة السببية غير الناتجة عن سلوك متعمد من جانب الملتزم - يجب تفحصه على أساس كل حالة على حدة.

7.7 واتفقت **الرئيسة** مع السيد هوان، لكنها أشارت إلى أن الشرط الثالث يتطلب أن يستحيل، وليس مجرد أن يصعب، على الملتزم أن يفي بالتزامه.

8.7 وتساءل **السيد بورخون**، مشيراً إلى العلاقة السببية، عن وجاهة أن تكتفي الإدارة بمجرد الاحتجاج بـجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كأساس *للظروف القاهرة*، أو ما إذا يتعين عليها تقديم شكل من أشكال الأدلة الملموسة على المؤثرات التي سببتها جائحة فيروس كورونا المستجد في الحالة التي تبلِّغ عنها.

9.7 وقال **السيد طالب** إن فحص الحالات التي تنطوي على جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على أساس كل حالة على حدة، يضع عبء إضافي على الإدارات من حيث ما يتعين عليها تقديمه لدعم طلباتها المحتجة *بظروف* *قاهرة*. والسؤال الذي يطرح نفسه هو عن الفترة المحددة التي يعتبر خلالها الاحتجاج بـجائحة فيروس كورونا المستجد كمبرر *للظروف القاهرة* مقبولاً.

10.7 وأكد **المستشار القانوني للاتحاد** فهم أعضاء اللجنة للمسألة ولبيانه. وقال رداً على سؤال السيد بورخون فيما يتعلق بالدليل على العلاقة السببية، سيعود للجنة أن تبت في كل حالة على حدة على أساس ما يشكل دليلاً كافياً، وما إذا كان يجب طلب معلومات إضافية من الإدارة المعنية أم لا. وفيما يتعلق بالفترة المحددة التي يمكن خلالها الاحتجاج بالوباء كمبرر *للظروف القاهرة*، قال تستحيل الإجابة عن هذا السؤال في المرحلة الحالية، لأن الوضع يختلف كثيراً في بقاع مختلفة من العالم ولا يمكن التنبؤ به مطلقاً في هذا الوقت

11.7 وشكرت **الرئيسة** المستشار القانوني للاتحاد على مساهمته القيمة في الاجتماع، واقترحت أن تخلص اللجنة بشأن الوثيقة RRB20-2/18 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في مسألة تطبيق قواعد *الظروف القاهرة* في حالات التأخير الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID‑19) كما قدمتها إدارة ألمانيا، وشكرت أيضاً المستشار القانوني للاتحاد، السيد أ. غيو، على توضيحاته بشأن هذا الموضوع. ومن هذه التوضيحات، فهمت اللجنة ما يلي:

- تتمتع اللجنة بسلطة النظر في جائحة فيروس كورونا المستجد *كظرف قاهر* على أساس الرقم 96 من دستور الاتحاد؛

- استوفت جائحة فيروس كورونا المستجد في هذا الوقت أول شرطين من شروط *الظروف القاهرة*، وهما أن الطرف الملتزم لم يتسبب بها، وأنها غير متوقعة ولا مفر منها أو لا تقاوم؛

- ومن أجل الاستنتاج بشأن الشرطين المتبقيين، وهما ما إذا كانت هناك سببية مباشرة بين جائحة فيروس كورونا المستجد وتخلف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالالتزام وما إذا كانت الجائحة حالت دون أداء الطرف الملتزم لالتزامه، سيتعين على اللجنة دراسة كل حالة على حدة."

12.7 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية لعدد من الشبكات الساتلية في الخدمة أو استئناف استخدامها (الوثيقة RRB20-2/20)

13.7 قدم **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/20 التي تتضمن طلباً من إدارة إندونيسيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B في الخدمة في أربعة نطاقات وتمديد فترة تعليق هذه التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية PALAPA-B2 وPALAPA-C1 وPALAPA-C1-K وPALAPA-C1-B الموضوعة أصلاً في الخدمة. وأوضح خلفية الطلب على النحو الوارد في الوثيقة، فقال كان من المقرر استخدام الساتل PALAPA N1، في 9 أبريل 2020، لمواصلة تشغيل التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية PALAPA-B2 وPALAPA-C1 وPALAPA-C1-K وPALAPA-C1-B ولوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B في الخدمة، ففشل إطلاق الساتل. ولم تتمكن الإدارة الإندونيسية من شراء ساتل مؤقت، وقد أعاقت جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) عملية بناء ساتل جديد. واعتبرت الإدارة أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* وطلبت تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة وتمديد فترة التعليق حتى 31 ديسمبر 2024. واختتمت التبليغ الذي قدمته بتسليط الضوء على أهمية الاتصالات الساتلية لإندونيسيا.

14.7 وأعرب **السيد هاشيموتو** عن تعاطفه مع إندونيسيا بشأن فشل الإطلاق. وذكَّر بأن المؤتمر WRC-19 قد وافق على تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددية معينة للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B في الخدمة حتى 31 يوليو 2020، وقال إنه لن يعترض على تمديد آخر. ويمكنه الموافقة على تمديد فترة التعليق أيضاً شريطة ألا يكون لهذا الإجراء تأثير كبير على المشاريع الساتلية في البلدان الأخرى.

15.7 وقال **السيد هوان** إنه يأسف للصعوبات التي تواجهها إندونيسيا. وإن فشل الإطلاق استوفى شروط *الظروف* *القاهرة* ويمكنه الموافقة على طلب التمديد المقترح للمهل الزمنية التنظيمية.

16.7 وأقرت **السيدة جينتي** بأن الحالة، التي عُرضت عرضاً جيداً، تعتبر *ظرفاً قاهراً*. وفي حين أن التمديد حتى 31 ديسمبر 2024 طويل للغاية، فقد يكون مقبولاً لأن على الإدارة الإندونيسية بناء ساتل جديد.

17.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إن على اللجنة اعتبار أن الحالة قد استوفت شروط *الظروف* *القاهرة*.

18.7 وأعرب **السيد فارلاموف** عن تعاطفه مع فشل الإطلاق الذي تعرضت له إدارة إندونيسيا. ورأى أن طول التمديد المطلوب معقولاً في ضوء التحديات التي تمثلها جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ولزوم بناء ساتل بديل.

19.7 وقال **السيد العمري** إن فشل الإطلاق لم يؤثر فقط على وضع تخصيصات ترددية معينة في الخدمة بل أيضاً على استمرار تشغيل تخصيصات أخرى. وإنه يتفهم أهمية الاتصالات الساتلية لإندونيسيا والوضع الجغرافي الخاص لذلك البلد، فأيد التمديد المطلوب، مشيراً إلى التحديات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وحقيقة أن المشروع يجب أن يبدأ مجدداً من الصفر.

20.7 وقال **السيد هنري** على الرغم من أنه يتعاطف بشدة مع هذه الحالة وأنه لا يجد صعوبة بتاتاً في منح التمديد، فإن مدة الأربع سنوات تبدو فترة طويلة نوعاً ما. ولعل الأنسب، لأغراض المواءمة مع مهل التعليق الأخرى الواردة في لوائح الراديو، منح تمديد حتى 31 ديسمبر 2023.

21.7 وقال **السيد عزوز** إن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. ونظراً لظروف جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فإنه يؤيد التمديد حتى 31 ديسمبر 2024 ويتطلع قدماً إلى إطلاق ناجح.

22.7 وقال **السيد ماكهونو**، الذي لاحظ أن إندونيسيا تعتمد بشدة على الاتصالات الساتلية، إنه يتعاطف معها بشأن خسارة الساتل بسبب فشل الإطلاق. والحالة مؤهلة كظرف قاهر ولن يجد صعوبة في منح تمديد حتى 31 ديسمبر 2024.

23.7 وأقر **السيد طالب** بأن القضية استوفت شروط *الظروف القاهرة*. وقال إنه يؤيد التمديد حتى 31 ديسمبر 2024، لا سيما بالنظر إلى الوضع الناجم عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

24.7 وقال **السيد بورخون** إن الوضع مؤهل بوضوح كظرف قاهر. والتمديد حتى 31 ديسمبر 2024 مبرر بمراعاة الصعوبات المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأحكام القرار 80 (Rev.WRC-07).

25.7 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الوثيقة RRB20-2/24 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/20. وأخذت اللجنة علماً بأن إدارة إندونيسيا بذلت كل الجهود للإيفاء بالتزاماتها التنظيمية وعالجت جميع متطلبات التنسيق.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة* بسبب فشل إطلاق الساتل Palapa N1. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا بشأن ما يلي:

- تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B في الخدمة في النطاقات الترددية MHz 11 678-11 452 وMHz 12 532-12 252 وMHz 13 984-13 758 وMHz 14 280-14 000؛

- تمديد فترة التعليق لجميع تخصيصات التردد، باستثناء تلك المذكورة أعلاه، للشبكات الساتلية PALAPA-B2 وPALAPA‑C1 وPALAPA-C1-K وPALAPA-C1-B.

ويُمنح التمديد في كلتا الحالتين حتى 31 ديسمبر 2024 مع مراعاة الصعوبات المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في شراء ساتل جديد والمبادئ ذات الصلة من المادة 44 من دستور الاتحاد والقرار 80 (Rev.WRC-07) فيما يتعلق بالبلدان النامية."

26.7 **واتفق** على ذلك.

27.7 وقال **السيد فاليه** (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن المكتب فهم، وفقاً لقرار اللجنة ووفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن رقم 48.11 من لوائح الراديو، أن الموعد النهائي لتقديم إدارة إندونيسيا لمعلومات القرار 49 المحدثة سيكون 15 يوليو 2021، أي بعد عام واحد من قرار اللجنة بمنح التمديد.

28.7 وأكدت **الرئيسة** عدم الاعتراض على هذا الفهم.

تبليغ مقدم من إدارة سلوفينيا بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEMO‑HD في الخدمة (الوثيقة RRB20-2/21)

29.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/21، التي طلبت فيها إدارة سلوفينيا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEMO-HD في الخدمة لمدة ستة أشهر حتى 23 سبتمبر 2020 محتجةً *بظروف قاهرة*. وأشار إلى خلفية الحالة، وأشار إلى أن تاريخ الإطلاق الأصلي في 9 سبتمبر 2019 قد تأخر حتى بداية عام 2020 بسبب فشل إطلاق صاروخ فيغا (Vega) قبلئذ. وكان الساتل وصل إلى موقع الإطلاق في 17 فبراير 2020 لكن شركة Arianespace أعلنت في 16 مارس 2020 عن قرار المركز الوطني للدراسات الفضائية (CNES) بتعليق جميع أنشطة الإطلاق في غيانا الفرنسية في ضوء استشراء جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وفي 7 يوليو 2020، تلقى المكتب معلومات إضافية من إدارة سلوفينيا تفيد بأن موعد الإطلاق المحدد في 18 يونيو 2020 تأجل بسبب الظروف الجوية القاسية وأنه يتوقع أن يكون موعد الإطلاق الجديد اعتباراً من 17 أغسطس 2020، ولذلك طلبت من اللجنة النظر في تاريخ 30 سبتمبر 2020. بدلاً من 23 سبتمبر 2020 كتاريخ انتهاء التمديد المطلوب. وقد استوفت إدارة سلوفينيا جميع المتطلبات التنظيمية لبطاقة التبليغ.

30.7 وأشارت **الرئيسة** إلى أن التأخير في إطلاق صاروخ Vega قد أُعلن عنه على نطاق واسع.

31.7 وأقر **السيد هنري** بأن هناك معلومات كثيرة عن تأخر إطلاق صاروخ Vega. وقال إن هذه الحالة قد استوفت شروط *الظروف القاهرة* ويمكنه الموافقة على التمديد حتى 30 سبتمبر 2020.

32.7 وقال **السيد بورخون** إن الحالة مؤهلة كظرف قاهر وأشار إلى أن العلاقة السببية مع جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID‑19) قد ثبتت تماماً. وقال إنه يؤيد التمديد حتى 30 سبتمبر 2020. وأيد السيد هوان تلك التعليقات، مضيفاً أن التمديد لستة أشهر محدود المدة.

33.7 وقالت **السيدة جينتي** إن الوثيقة رغم عدم تحديدها بوضوح كيفية استيفاء الشروط الأربعة اللازمة *للظروف القاهرة*، من الواضح أن الحالة تعتبر *ظرفاً قاهراً*. وقالت انها ستؤيد التمديد المطلوب.

34.7 وأعرب **السيد فارلاموف** عن تأييده لمنح التمديد المطلوب.

35.7 وأفاد **السيد عزوز** و**السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد العمري** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو** بأنهم يؤيدون آراء المتحدثين السابقين.

36.7 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الوثيقة RRB20-2/24 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة سلوفينيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/21 مع المعلومات المتأخرة التي تلقاها المكتب في 7 يوليو 2020 والتي تفيد بأن إدارة سلوفينيا تود أن تطلب من اللجنة النظر في تاريخ 30 سبتمبر 2020. بدلاً من 23 سبتمبر 2020 كتاريخ انتهاء التمديد المطلوب. وأخذت اللجنة علماً بأن إدارة سلوفينيا قد استوفت جميع المتطلبات التنظيمية المرتبطة بالشبكة الساتلية NEMO-HD وأن التمديد المطلوب كان لفترة محدودة ومعرَّفة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن القضية استوفت جميع الشروط واعتبرت ظرفاً من *الظروف القاهرة* نظراً لأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كانت سبباً مباشراً لتأخر الإطلاق.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة سلوفينيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEMO‑HD في الخدمة حتى 30 سبتمبر 2020."

37.7 **واتفق** على ذلك.

تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الموقع المداري 43,5 درجة شرقاً (الوثيقتان RRB20-2/22 وRRB20-2/DELAYED/2)

38.7 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/22 التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية، في رسالتها المؤرخة 14 يونيو 2020، تمديد المهلة التنظيمية ثلاث سنوات لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة فيما يتعلق بشبكتها الساتلية IRANSAT-43.5E على أساس *الظروف القاهرة* التي قالت إنها استوفت جميع الشروط للأسباب الموضحة في رسالتها. وأشارت الإدارة الإيرانية إلى أنها أوفت بجميع التزاماتها فيما يتعلق بوضع الشبكة المعنية في الخدمة وتعليقها في الفترة من 7 أكتوبر 2017 إلى 7 أكتوبر 2020، ووصفت المحاولات المختلفة التي قامت بها لإيجاد بدائل أخرى لساتل وطني، بما فيها استئجار ساتل آخر، عندما عُلقت المفاوضات مع المشغلين/المصنعين الدوليين الأولين نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة من جانب واحد. وأوضحت آثار تلك العقوبات على اقتصاد الدولة والعملة الوطنية، وكذلك آثار تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وكلها أثرت على تمويل مشروع الساتل الوطني. وفيما يتعلق بشروط *الظروف القاهرة* الواجب استيفائها، شددت على وجه الخصوص على أن العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة من جانب واحد خارجة كلياً عن سيطرة الإدارة الإيرانية وهي عقوبات لم تجلبها على نفسها؛ فالأحداث كانت غير متوقعة وعواقبها لا تقاوم لأن العقوبات أحادية الجانب أخرت تصنيع ساتل وطني وعواقبها حالت دون تعاون الشركات العالمية مع الدولة، على نحو استحال معه تمويل المشروع وإجراء المعاملات المالية دولياً من خلال الاستثمارات الأجنبية. وأخيراً، استشهدت الإدارة الإيرانية بالمادة 44 من الدستور ودعوتها إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والأوضاع الجغرافية لبلدان معينة.

39.7 ولفت الانتباه، للعلم، إلى الوثيقة RRB20-2/DELAYED/2، التي أشارت فيها إدارة تركيا إلى عملياتها في الموقع المداري 42 درجة شرقاً منذ تسعينيات القرن الماضي، وإلى أن محاولات تنسيق الشبكات الإيرانية مع شبكات تركيا لم تثمر حتى الآن؛ ويجب استكمال التنسيق بين الشبكتين قبل تشغيل التخصيصات الإيرانية.

40.7 وأبدت **السيدة حسنوفا** شكوكها فيما إذا كان التمديد لثلاث سنوات سيكفي الإدارة الإيرانية لإعادة وضع شبكتها في الخدمة، نظراً للحاجة إلى تصنيع الساتل وتشغيله. وقالت إنها تود الحصول على معلومات بشأن تاريخ الإطلاق المتوقع. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الفصل المداري الصغير بين الشبكتين التركية والإيرانية، فقد استبعدت إمكانية التنسيق بينهما، وقالت إنها تود أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد. ولذلك اقترحت إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة وطلب معلومات إضافية في غضون ذلك.

41.7 وتساءل **السيد فارلاموف**، مشيراً إلى أن الإدارة الإيرانية استأجرت ساتلاً للعمليات في عام 2017، عما إذا كان المكتب على علم بأي تداخل حدث في ذلك الوقت بين الشبكتين الإيرانية والتركية، نظراً للفصل المداري الصغير بينهما.

42.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن تفسير التمديد المطلوب لثلاث سنوات يمكن العثور عليه في الفقرة الثالثة من الرسالة من RK-VOSTOK، المؤرخة 5 يونيو 2020 والمرفقة بتقرير الإدارة الإيرانية، والتي كان يُتوقع وفق ما جاء فيها أن "يستغرق تصنيع وإطلاق الساتل 3 سنوات مقبلة على الأقل بسبب تداعيات التفشي العالمي لفيروس كورونا والمشاكل المالية والتأخيرات في عقد الاجتماعات الثنائية".

43.7 وإذ أشار **السيد طالب** إلى إشكالات التنسيق بين الشبكتين التركية والإيرانية، طلب توضيحاً بشأن أولوية إحدى الشبكتين على الأخرى. وأقر بأن معلومات إضافية ينبغي التماسها عن الحالة، وأنه لذلك يفضل إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة.

44.7 قال **السيد هاشيموتو** إن الإدارة الإيرانية كانت تقدم أسباباً متنوعة مختلفة لطلبها التمديد وهي: العقوبات الاقتصادية، والمشاكل الاقتصادية، وتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وينبغي للجنة تفحص كل من هذه العوامل. وحقيقة أن عقود التصنيع والإطلاق تضم شركاء دوليين (الفقرتان 7 و9 من التقديم الإيراني) تعني إمكانية وجود أسباب *لظروف قاهرة*، لكن ذلك يشكل جانباً واحداً فحسب.

45.7 وأيدت **السيدة جينتي** طلب السيد فارلاموف الساعي للحصول على معلومات إضافية بشأن التداخل السابق بين الشبكتين الإيرانية والتركية. وأعادت إلى الأذهان أيضاً أن تعليقات أدلي بها بشأن العقوبات الاقتصادية في اجتماعات اللجنة في عام 2012 وبشأن الصعوبات الاقتصادية كأسباب *للظروف القاهرة*، اجتماعات اللجنة في عام 2016، وأن المداولات السابقة للجنة يمكن أن تلقي الضوء على كيفية تعامل اللجنة مع الحالة الحالية. بيد أنها أشارت إلى وجود فرق كبير بين عقوبات الأمم المتحدة وعقوبات يفرضها بلد واحد من جانب واحد.

46.7 وقال **السيد هوان** إن طلبات التمديد والمسائل المتعلقة بالتنسيق والتداخل ينبغي أن تبقى منفصلة، وفقاً لنهج اللجنة السابق في التعامل مع الحالات. وعلاوةً على ذلك، فإنه يتذكر أن العقوبات التي عالجتها اللجنة في اجتماعات سابقة قد انطوت على عقوبات الأمم المتحدة، ولا تمكن مقارنتها بالعقوبات التي تنطوي عليها هذه الحالة. وقد بذلت الإدارة الإيرانية قصارى جهدها للامتثال لجميع التزاماتها التنظيمية بعد انسحاب الولايات المتحدة من اتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، لكنها واجهت صعوبات لم تكن لتتوقعها ولم تستطع التغلب عليها. وكانت الصعوبات التي ظهرت نتيجة للعقوبات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية خارجة عن إرادتها فاستحالت عليها إعادة تشغيل شبكتها بحلول المهلة المرعية. وينبغي للجنة الموافقة على الطلب الإيراني في الاجتماع الحالي.

47.7 وقال **السيد هنري** يبدو أن الكثير من المواد الواردة في الوثيقة RRB20-2/22 تقع خارج اختصاص اللجنة ومجال تطبيق لوائح الراديو، ومن المفيد التماس آراء المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذه المسألة، ولا سيما بشأن ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية التي ذكرتها الإدارة الإيرانية يمكن أن تكون أسباباً *لظروف* *قاهرة* أم لا. علاوةً على ذلك، ستطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن بعض جوانب التبليغ من أجل الحكم على ما إذا كان يشكل *ظروفاً قاهرة*. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالجهود المبذولة من جانب إدارة إيران للوفاء بالتزاماتها التنظيمية، لا سيما وضع ساتل في المدار بحلول 7 أكتوبر 2020. ولم ترد معلومات عما حدث منذ أكتوبر 2018، عندما تم تحديد RK-VOSTOK كشركة للعمل مع وكالة الدولة الإيرانية. ولا تشكل رسائل النوايا ضماناً للنجاح النهائي، وهو يود الحصول على معلومات إضافية بشأن الرسالة الواردة من شركة RK-VOSTOK المدرجة في التبليغ الإيراني، فضلاً عن المتابعة. وأخيراً، ينبغي التعامل مع الأمور المتعلقة بالتنسيق بين البلدان بشكل ثنائي، بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، ربما بمساعدة المكتب، إذا رغب الطرفان في ذلك.

48.7 واعتبر **السيد فارلاموف** أن هذه الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة*. وقد تسبب انهيار اتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة في حدوث تغييرات جوهرية، ليس أقلها في تعاملات البلدان مع جمهورية إيران الإسلامية، ولم تتحدد وتنفَّذ الآليات المناسبة لهذه العلاقات إلا الآن. والوضع الذي تواجه البلاد مع انهيار الاتفاق والعقوبات الإضافية المفروضة خارج عن سيطرتها. وفيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من المعلومات، سيستفاد بالفعل من الحصول على تفاصيل بشأن العقود، والتاريخ المتوقع لبدء التشغيل، وما إلى ذلك، كأساس لتأكيد ما إذا كان التمديد المطلوب لثلاث سنوات مناسباً أم لا. وقال إنه يثمِّن أيضاً تلقي مزيد من المعلومات بشأن التنسيق والأولوية بين الشبكتين التركية والإيرانية والجداول الزمنية المعنية، لأنه لم يفهم سبب استحالة إتمام التنسيق. وقال أخيراً، سيكون من المنطقي بالتأكيد التماس رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن ما إذا كانت الحالة الحالية يمكن أن تشكل *ظروفاً قاهرة*.

49.7 وقدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** تقريراً جوابياً إلى اللجنة بشأن بعض الأسئلة المطروحة، فقال إن الإدارة الإيرانية سجلت تخصيصاتها تجاه تركيا بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو، مع الالتزام بموجب الرقم 42.11 بإزالة التداخل في حال التسبب بأي تداخل. وخلال الفترة القصيرة للغاية من التشغيل المتزامن لتخصيصات البلدين في المواقع المدارية المعنية، لم ترد أي تقارير عن تداخل ناجم عن التخصيصات الإيرانية على تخصيصات تركيا. وفيما يتعلق بمداولات اللجنة السابقة المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية، لم يُعثر على أي مناقشة ذات تأثير محتمل على الحالة الحالية في اجتماعات عام 2016، ولكن ربما في عام 2012، عندما نوقشت الشبكات الإيرانية واستُشهد بالصعوبات الاقتصادية. ومع ذلك، لم يكن السياق هو نفسه كما هو في هذه الحالة، ودعا الأعضاء إلى الرجوع إلى الوثائق ذات الصلة إذا رغبوا في ذلك من أجل الحكم بأنفسهم.

50.7 وقال **السيد العمري** إن القضية الرئيسية المعروضة على اللجنة تتعلق، ليس بمسائل التنسيق، بل بما إذا كانت العقوبات الاقتصادية المفروضة يمكن أن تشكل أسباباً لاعتبار الحالة *ظروفاً قاهرة*. وينبغي أن تتناول اللجنة هذه المسألة قبل أن تقرر التماس معلومات إضافية من جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن البيانات العامة – من قبيل تلك التي تحظر على أي شركات دولية أن تتعاون مع جمهورية إيران الإسلامية نتيجة لعقوبات أحادية تحتاج إلى مزيد من التمحيص.

51.7 وأقر **السيد عزوز** إمكانية التماس رأي المستشار القانوني للاتحاد بشكل مفيد بشأن ما إذا كانت الحالة الحالية يمكن أن تشكل *ظروفاً قاهرة*؛ وأن القضايا المتعلقة بالتنسيق ينبغي أن تبقى منفصلة عن تلك المسألة. فجرى التنسيق في ظل الإجراءات العادية، دون تدخل اللجنة.

52.7 وحضر **المستشار القانوني للاتحاد** الاجتماع لاحقاً بناءً على دعوة من اللجنة، وقدم الرأي التالي بشأن مسألة ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دولة عضو على دولة عضو أخرى يمكن أن تشكل أسباباً *لظروف قاهرة*:

"السؤال الذي سأحاول مساعدتكم في الإجابة عليه هو التالي: *"هل يمكن للعقوبات الاقتصادية التي تفرضها دولة عضو ضد دولة عضو أخرى أن تشكل حالة ظروف قاهرة؟"*

قبل أن أبدأ، أود أن أشير إلى أنني مُنحت وقتاً محدوداً لمحاولة الرد على هذا السؤال المعقد والحساس.

ويجب النظر في المعلومات التي سأوجه عنايتكم إليها ببعض الحذر.

لقد أوصلني البحث الذي قمت به منذ مساء الخميس إلى إدراك مفاده عدم وجود أي اجتهادات دولية بشأن هذه القضية على ما يبدو (على الأقل، لم أجد أياً منها حتى الآن) وقليل جداً من الفقه القانوني بشأنها.

ومع ذلك، يتفق المؤلفون القلائل الذين نظروا في القضية على أن فرض حظر شامل (وهو أمر نادر للغاية) أو حظر جزئي (وهو أكثر شيوعاً لحظر الأسلحة أو الحظر الاقتصادي والمالي) أو حتى إذا فُرضت عقوبات شديدة على دولة، فإن التجارة مع تلك الدولة وحالتها الاقتصادية يمكن أن تتأثر بشدة.

علاوةً على ذلك، يُلاحظ أن المزيد فالمزيد من الممارسين يؤيدون إدراج العقوبات الاقتصادية الدولية بين الحالات المحتملة *للظروف القاهرة*، لأنهم يرون أن هذه العقوبات تتكرر بشكل متزايد في المناخ السياسي الحالي ويرجَّح أن تمنع دولة ما من تنفيذ التزاماتها أو الامتثال لها بموجب القانون الدولي.

لذلك، يمكن اعتبار أن العقوبات الاقتصادية ضد دولة رغم أنها لا تشكل تلقائياً حالة *ظروف قاهرة*، إلا أنها يمكن ـأن تكون كذلك في حال استيفاء الشروط اللازمة للاعتراف بحالة *الظروف القاهرة* في الحالة المعنية.

ودعني أذكركم بتلك الشروط:

(1 يجب أن يكون الحادث خارجاً عن سيطرة الطرف الملتزم وليس مستحثّاً من جانبه.

(2 يجب أن يكون الحادث الذي يشكل *ظرفاً قاهراً* غير متوقع، أو أن يكون حتمياً أو لا يقاوم إذا كان متوقعاً.

(3 يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة أداء الطرف الملتزِم التزامه.

(4 يجب وجود علاقة سببية فعلية بين الحادث الذي يشكل *ظرفاً قاهراً* وتخلُّف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه.

وبخصوص الشرط الأول، عندما يتعلق الأمر بعقوبات اقتصادية أحادية الجانب، قد يصعب بوجه خاص تقييم تأثير سلوك الملتزم على اعتماد دولة ثالثة للعقوبات.

بيد أن العوامل ذات الصلة بالتقييم قد تنبع، على سبيل المثال، من الاعتراف بأن المجتمع الدولي ككل لم ير، من خلال الهيئات الدولية المختصة، أن من المناسب اعتماد عقوبات ضد البلد المعني. وينطبق الشيء نفسه في حال الاعتراف بأن بلداً واحداً فقط من البلدان الأطراف في اتفاق متعدد الأطراف مع البلد المتضرر قد اعتمد عقوبات ضد ذلك البلد، بينما لم تفعل ذلك الأطراف الأخرى في الاتفاق.

وفيما يتعلق بمسألة إمكانية توقع الحدث الذي احتُج به لتبرير وجود حالة *ظروف قاهرة*، لعل من المفيد محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية.

هل كانت هذه العقوبات مفاجأة وقت اعتمادها أم أن الظروف التي اعتمدت فيها كانت من النوع الذي يمنع الدولة المتضررة من اتخاذ تدابير للتعامل معها؟

وبعبارة أخرى، هل استحال على الدولة المعنية أن تتنبأ وتتوقع حدوث العقوبات في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت؟ وهل أُعلن عن العقوبات، وإذا كان الأمر كذلك، فهل أُعلن عنها خلال فترة إشعار معقولة وكافية لتمكين الدولة الخاضعة للعقوبات من اتخاذ التدابير المناسبة لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها؟

وبالمثل، هل فُرضت هذه العقوبات بعد التاريخ الذي نشأ فيه التزام البلد الملتزم؟

وبالتالي، هل يستطيع البلد الذي يحتج باستثناء *الظروف القاهرة* إظهار أنه في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام الذي يعجز، في نظره، عن الإيفاء به، لم تكن هناك بوادر لاحتمال حدوث تلك *الظروف القاهرة* (وهي في هذه الحالة، فرض عقوبات اقتصادية ومالية شديدة)؟ وأخيرا، هل فُرضت في الماضي عقوبات من نفس النوع وفي ظروف مماثلة؟

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، من المهم النظر فيما إذا كان حجم العقوبات قد منع الملتزم، باستخدام الموارد المتاحة له وعلى الرغم من بذل قصارى جهده، من الإيفاء بالتزاماته بشكل معقول.

وأخيراً، فيما يتعلق بالعلاقة السببية، وفي حالة العقوبات الاقتصادية، لعل من المناسب النظر في ما إذا كانت العلاقة السببية ناتجة عن سلوك متعمد من جانب الملتزم بهدف التهرب من التزامه.

وكما ذكرت في ملاحظاتي الافتتاحية، هذه قضية معقدة، لكني آمل أن أكون قد أعطيتكم بعض الأفكار التي ستساعدكم على حلها ".

53.7 وشكرت **الرئيسة**، نيابة عن جميع أعضاء اللجنة، المستشار القانوني للاتحاد على التوجيهات المفيدة للغاية التي قدمها، والتي فُهم منها أن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تقدم أسباباً *للظروف القاهرة*، ولكن فقط إذا استوفيت الشروط الأربعة الضرورية للاعتراف بحالة *الظروف القاهرة*.

54.7 وتساءل **السيد فارلاموف** عن الكيفية التي ينبغي أن يؤخذ بها دور الأطراف الثالثة في الحسبان عندما تؤثر العقوبات الاقتصادية التي يفرضها بلد على بلد آخر على قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاه البلد الذي يحتج *بالظروف القاهرة*.

55.7 فقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن مثل هذه الاعتبارات قد يكون لها بالفعل تأثير على الشرط الثالث *للظروف القاهرة*. فعلى سبيل المثال، قد تجعل العقوبات الاقتصادية من الصعب أو المستحيل على مقدمي الخدمات أو المصنعين تقديم الخدمات للبلد الخاضع للعقوبات، مما يجعل أداء هذا البلد لالتزاماته مستحيلاً.

56.7 وقال **السيد هنري** إن الموضوع بأكمله حساس للغاية، واستنتج من الرأي المقدَّم عدم وجود سابقة قانونية للحالة المعروضة على اللجنة. وإنه سيقدِّر كثيراً تلقي نسخة مكتوبة من رأي المستشار القانوني للاتحاد. وسيكون تلقي تحليل قانوني لكيفية ارتباط رأي المستشار القانوني للاتحاد بالجوانب المختلفة للحالة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية مفيداً للغاية أيضاً. وينبغي أن يركز الاجتماع الحالي على خطوات تسعى لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات، بما في ذلك ما يتماشى مع الاتجاهات التي سبقت الإشارة إليها، كي يتاح للجنة في اجتماعها القادم أن تتوصل إلى قرار يستند إلى الاعتبارات التنظيمية بدلاً من الاعتبارات القانونية.

57.7 وقال **السيد بورخون** إن من المفيد الحصول على أكبر قدر ممكن من معلومات الخلفية الأساسية، دون الإغراق في التفاصيل، ولكن أيضاً المعلومات المتعلقة بجميع شروط *الظروف القاهرة*، من أجل مساعدة اللجنة على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وقد تتعلق هذه المعلومات بالعقوبات الاقتصادية المفروضة والجداول الزمنية ذات الصلة، سواء كانت جمهورية إيران الإسلامية قد جرَّت بطريقة أو بأخرى أحداثاً على نفسها، أو مواقف بلدان أخرى بشأن الحظر، بل موقف الأمم المتحدة، وما إلى ذلك.

58.7 وأعربت **السيدة حسنوفا،** و**السيد هاشيموتو،** و**السيد عزوز،** و**السيد طالب،** و**السيد العمري،** و**السيد ماكهونو** عن الرغبة في تأجيل النظر في هذه الحالة إلى اجتماع اللجنة الخامس والثمانين، وفي غضون ذلك تحديد وتلقي جميع المعلومات التي تتطلبها اللجنة لاتخاذ قرار مستنير تماماً.

59.7 وقال **السيد فارلاموف**، إنه يقر بفائدة بعض المعلومات الإضافية على النحو الذي سبق أن أشار إليه السيد هنري، ولكن ينبغي للجنة ألا تحاول النظر في الخلفية التاريخية والسياسية للعقوبات الاقتصادية بتفاصيل أكثر من اللازم، لأن مثل هذه الأمور خارج اختصاصها. وينبغي للجنة السعي للحصول على المعلومات التي تتطلبها للتوصل إلى قرار بناءً على الاعتبارات التنظيمية.

60.7 وقال **السيد هوان**، متفقاً مع السيد فارلاموف، في هذه الحالة ينبغي أن تتبع اللجنة عرفها المعتاد عند النظر في طلبات تمديد الفترات التنظيمية على النحو الذي أجازه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، من خلال الاستناد في قرارها إلى المعلومات المقدمة من الإدارة المبلِّغة، والجهود المبذولة للإيفاء بالتزاماتها، سواء كانت الحالة تشكل *ظروفاً قاهرة* أم لا، وما إلى ذلك. ولدى اللجنة معلومات كافية للحكم على ما إذا كانت الحالة الحالية تشكل *ظروفاً قاهرة* - وهي في رأيه تشكل *ظروفاً قاهرة* - لكنه تفهم رغبة بعض الأعضاء في تلقي نسخة مكتوبة من رأي المستشار القانوني للاتحاد. وأشار كذلك إلى أن إرجاء النظر في هذه المسألة إلى أن تتلقى اللجنة مزيداً من المعلومات عن جوانب مثل العقود مع مصنعي الساتل وما إلى ذلك سيكون خروجاً عن العرف المعتاد للجنة ويمكن أن يشكل سابقة للمستقبل. وعلاوةً على ذلك، قد لا تكون هذه المعلومات متاحة، لأن الإدارة المعنية يمكن تنتظر قرار اللجنة قبل مواصلة متابعة هذه الأمور.

61.7 وأقرت **السيدة جينتي** بالفائدة الكبيرة من الحصول على نسخة من رأي المستشار القانوني للاتحاد كتابياً مع أي معلومات أخرى يحتمل أن تكون مفيدة، مثل رد فعل المجتمع الدولي على العقوبات الاقتصادية المفروضة من الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية. ولكنها مع ذلك تتفق مع السيد فارلاموف في أن اللجنة ينبغي أن تنأى بنفسها عن النقاش السياسي. وأعربت عن تأييدها لتعليقات السيد هوان بشكل عام، لكنها أدركت أن بعض الأسئلة قد تنتج معلومات ذات صلة بعملية صنع القرار في اللجنة.

62.7 وقال **السيد العمري** إنه يمكن أن يوافق على تأجيل مواصلة النظر في المسألة إلى الاجتماع التالي للجنة، في انتظار توافر معلومات إضافية للمساعدة في دراسة استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* فيما يتعلق بالتبليغ الإيراني. ومع ذلك، فقد وافق السيد هوان على تحفظه بشأن الحصول على معلومات إضافية عن العقود مع الشركات المصنعة وما إلى ذلك، للأسباب التي قدمها السيد هوان؛ إذ ينبغي ألا تؤثر هذه الاعتبارات على قرار اللجنة بشأن جانب *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، فإن الأمر متروك للإدارة المعنية للبت في ماهية المعلومات التي ترغب في تقديمها إلى اللجنة دعماً لطلبها.

63.7 وطلبت **الرئيسة** من اللجنة أن تفكر ملياً في المعلومات الإضافية التي قد ترغب في طلبها، إن وُجدت، كي يستنير بها البت في الطلب الإيراني بشكل أفضل. ولكنها مضت لتقول إنها نظرت في القرارات التي اتخذتها اللجنة والتي تنطوي على *ظروف قاهرة* منذ المؤتمر WRC-12، أي منذ أن فوض المؤتمرُ اللجنة رسمياً بمنح التمديدات على أساس *الظروف القاهرة*، ولاحظت أن اللجنة لم تستنسب أبداً تأجيل البت في مسألة من هذا القبيل إلى اجتماعها اللاحق. وبالرغم من أن مسألة طلب معلومات إضافية نوقشت في بعض الحالات، فقد أخذت اللجنة في الاعتبار ضرورة اتخاذ قرار في الوقت المناسب وخلصت إلى أن الشروط المرعية التي لا تزال كما هي حتى الآن، تم استيفاؤها حتى لو لم تقدَّم وثائق معينة. وأكد المستشار القانوني للاتحاد أن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تشكل أسباباً *للظروف القاهرة*، بشرط استيفاء الشروط الأربعة، وأشار إلى ماهية الجوانب التي يمكن أن تأخذها اللجنة في الاعتبار. وأقرت الرئيسة بتعقد المسألة وتضمنها لبعض الجوانب التي تتجاوز صلاحيات اللجنة وخبراتها، لكن يبقى الأمر متروكاً للجنة لاتخاذ قرار بشأن هذه الحالة. وفي ضوء رأي المستشار القانوني، اعتبرت أن المعلومات المعروضة الآن على اللجنة كافية لاستنتاج أن الحالة تنطوي بالفعل على *ظروف قاهرة*، وأن كمية ونوع المعلومات المتاحة للجنة تمكن مقارنتها بالحالات السابقة. وطلبت من أعضاء اللجنة التفكير في هذه النقاط عند دراسة رأي المستشار القانوني للاتحاد.

64.7 وبعد إتاحة رأي المستشار القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات كتابياً بجميع اللغات الرسمية للاتحاد، دعت **الرئيسة** أعضاء اللجنة إلى بيان مواقفهم بشأن الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية.

65.7 وقال **السيد بورخون** إنه يقدر الرأي والتوضيحات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد. وفي مثل هذه الأمور، يمكن أن تكثر المناطق الرمادية، والحكم على ما إذا كانت حالة ما مؤهلة *كظروف* *قاهرة* ليست شأناً أبيض أو أسود. ولكي تتأهل الحالة، يجب تجاوز عتبة معينة، بناءً على الشروط الأربعة المرعية. واعتبر أن هناك أسباباً كافية لتأهيل هذه الحالة *كظروف* *قاهرة*. فجمهورية إيران الإسلامية بلد نام في وضع شديد التعقيد، ومن الواضح أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها بلد آخر تتسبب في تأخرها في الإيفاء بالتزاماتها. وكانت المهلة التنظيمية لإعادة وضع الشبكة إلى الخدمة وشيكة، والتمديد لثلاث سنوات مناسب وينبغي منحه.

66.7 وأقرت **السيدة جينتي**، في ضوء التوجيهات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد، أن اللجنة يمكنها منح التمديد المطلوب. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن العقوبات المفروضة من جانب واحد تختلف اختلافاً كبيراً عن عقوبات الأمم المتحدة، ولم تكن متوقعة، ولم تتبعها عقوبات من بلدان أخرى، وكان لها آثار أكيدة على أطراف ثالثة. وعلاوةً على ذلك، كان الالتزام بإعادة الوضع في الخدمة قائماً قبل فرض العقوبات الاقتصادية، وهو جانب مهم في ضوء التفسيرات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد. وأدى عامل جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) دوراً أيضاً واحتُج به. والتمديد المطلوب لثلاث سنوات مناسب وينبغي منحه.

67.7 وقال **السيد طالب** إن رأي المستشار القانوني للاتحاد قد ساعد في توضيح تطبيق الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* في الحالة الحالية؛ وقد بدد، على وجه الخصوص، شكوكه فيما يتعلق بتطبيق الشرط الرابع، المتعلق بالعلاقة السببية. وفي رأيه، تأهلت هذه الحالة *كظروف* *قاهرة*. وهو يفضل الحصول على مزيد من المعلومات كما تعرضها الإدارة الإيرانية. ولكن إذا كان لا بد من اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي فيمكنه الموافقة على منح التمديد المطلوب لثلاث سنوات.

68.7 وقال **السيد فارلاموف** إن دراسته الدقيقة للوثائق قبل الاجتماع الحالي، في ضوء رأي المستشار القانوني للاتحاد، أقنعته بأن الحالة مؤهلة *كظروف* *قاهرة*. وأشار كذلك إلى أن المعلومات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية مماثلة لتلك التي قُدمت في الماضي بشأن حالات مماثلة، وربما تكون الإدارة الإيرانية حذت حذو الأسوة السابقة عندما قررت ما تبلغه إلى اللجنة. ولم يرَ حاجة لطلب معلومات إضافية؛ لأن مثل هذا النهج يمكن، في الواقع، أن يطول إلى ما لا نهاية. واتفق مع السيد بورخون في أن الحالات غالباً ما تكون بعيدة كل البعد عن الأسود والأبيض، وقال في حين يجب اعتماد نهج مماثل بشأن التبليغات المختلفة، يجب التعامل مع الحالات على أساس كل حالة على حدة. والتبليغ المعروض على اللجنة ملح، وينبغي أن يبت فيه الاجتماع الحالي.

69.7 وقال **السيد هاشيموتو** إنه درس بعناية قبل الاجتماع الوثائق، إلى جانب رأي المستشار القانوني للاتحاد الذي يقدره للغاية. ومن الواضح له أن الحالة - التي لا تتوقف على مجرد تصنيع ساتل - مؤهلة *كظروف* *قاهرة*، وأن التمديد المطلوب لثلاث سنوات مناسب.

70.7 وقال **السيد هوان** إن على اللجنة إظهار الاتساق في معالجتها للحالة الحساسة للغاية المعروضة عليها، بناءً على الشروط الناظمة لحالات *الظروف القاهرة* بشكل عام ورأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن العقوبات الاقتصادية المعنية. وهو إذ يتفهم السيد هنري في دعوته للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات كي يستنير بها صنع القرار في اللجنة، فقد اعتبر أن لدى اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار بشأن الحالة. وأقنعته قراءته المتأنية لرأي المستشار القانوني باستيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*: على التوالي، إذ كانت العقوبات خارجة عن سيطرة جمهورية إيران الإسلامية، وعلى الرغم من أنها من جانب واحد، فقد أثرت على أطراف ثالثة مشاركة أو يحتمل أن تكون مشاركة على الصعيد الدولي؛ وكان اتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) لا يزال ساري المفعول عندما اتصلت جمهورية إيران الإسلامية بالمنظمات الدولية في إطار جهودها لتذليل الصعوبات التي تواجهها؛ وأجبرت العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة جمهورية إيران الإسلامية على معاودة البدء بمشروعها، فاستحال عليها أداء التزاماتها؛ وكانت العقوبات الاقتصادية سببا مباشرا في عجز جمهورية إيران الإسلامية على الإيفاء بالتزاماتها. وبالتالي فإن الحالة تعتبر *ظروفاً قاهرة*، وينبغي منح التمديد لثلاث سنوات.

71.7 وأشار **السيد ماكهونو** إلى الصعوبات التي أبلغت عنها جمهورية إيران الإسلامية في محاولاتها لإعادة استخدام شبكتها في الوقت المناسب، والمشاكل التي تسببها العقوبات الاقتصادية المفروضة. وقد بذلت جمهورية إيران الإسلامية قصارى جهدها للإيفاء بالتزاماتها، بالنظر في تصنيع واستئجار ساتل على السواء، وقد أثر تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على العديد من المشاريع في جميع أنحاء العالم. ولكن بدون الدخول في نقاش سياسي، سيصعب على اللجنة تحديد ما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد جرت عقوبات اقتصادية على نفسها، وهذا النقاش يقع خارج مجال خبرة اللجنة. وإذ تؤخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، ينبغي للجنة منح التمديد المطلوب لثلاث سنوات.

72.7 ولاحظ **السيد هنري** من رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الأحادية المفروضة على إيران ومفهوم *الظروف القاهرة*، أن الرأي ينبغي النظر فيه بشيء من الحذر، في غياب اجتهادات قضائية دولية وشح الفقه القانوني بشأن هذه المسألة. وقال إن الأمر سيتطلب مزيداً من الوقت لتحليل ما إذا كانت الشروط الأربعة السائدة عموماً للاعتراف بحالة *للظروف القاهرة* قد استوفيت، نظراً إلى أنه يبدو أن العوامل السياسية المحيطة بالبعض منها تتجاوز بوضوح خبرة اللجنة وولايتها. وإدراكاً للصعوبة التي واجهتها اللجنة من أجل منح تمديد للمهلة الزمنية للشبكة الساتلية ونتيجة لخصوصية الحالة والافتقار إلى أرضية قانونية راسخة، فإنه سيكون على استعداد لافتراض شكل ما من أشكال النأي عن ممارسة اللجنة. وبالفعل، فإن للطلب المقدم من إيران للتمديد بعض الموضوعية لما للاتصالات الساتلية من أهمية حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية لإيران. وهكذا، ففي حين أن المعلومات التي قدمتها الإدارة الإيرانية بشأن الحوار مع مصنعي السواتل وما إلى ذلك كانت مشجعة، فإنها لم تكن كافية لكي تتخذ اللجنة قراراً في هذه المرحلة. ويبدو أن الإدارة الإيرانية مستعدة لتقديم مزيد من المعلومات. وبناءً على ذلك، وبالرغم من الاعتراف بأن لطلب إيران بعض الموضوعية، فإنه يفضل تأجيل اتخاذ قرار نهائي إلى الاجتماع القادم للجنة بناءً على مزيد من المعلومات. ويمكن للجنة أن تؤجل الأمر تماماً، بينما تكلف المكتب بالاستمرار في أخذ الحقوق التنظيمية للشبكة في الاعتبار، حتى اختتام الاجتماع المقبل.

73.7 وأشارت **الرئيسة** إلى غياب اجتهادات قضائية دولية وشح الفقه القانوني بشأن هذه المسألة، فقالت لا داعي لخشية أعضاء اللجنة من أن أي قرار يتخذونه قد بشكِّل سابقة يمكن أن تستخدمها الهيئات الدولية الأخرى: فقد استشارت المستشار القانوني للاتحاد الذي أوضح لها أن اللجنة ليست هيئة قانونية يُنظر إليها من أجل الاجتهاد القضائي، ولكنها هيئة تنظيمية عالية التخصص. ولعل السابقة الوحيدة التي يمكن أن تشكِّلها تنحصر بالاتحاد الدولي للاتصالات، في حال ظهور حالات أخرى ذات صلة في المستقبل. واقترحت كذلك عند دراسة هذه الحالات، أن اللجنة ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تطلب معلومات من بعض الإدارات أكثر من غيرها.

74.7 وقال **السيد عزوز** في ضوء الرأي الذي قدمه المستشار القانوني للاتحاد، يمكن اعتبار الحالة المعروضة على اللجنة حالة *ظروف قاهرة*. وتنبغي أيضاً مراعاة أهمية الخدمات الساتلية في توصيل السكان غير المخدومين، ولا سيما في البلدان النامية؛ والحاجة إلى سد الفجوة الرقمية؛ والدور الذي تؤديه اللجنة في مساعدة الإدارات في تنفيذها للوائح الراديو والقانون الدولي. وينبغي أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب لثلاث سنوات، ولا داعي لإرجاء الأمر إلى الاجتماع التالي للجنة.

75.7 وقال **السيد العمري** إنه تفحَّص الرأي الذي قدمه المستشار القانوني للاتحاد لمساعدة اللجنة على البت فيما إذا كانت الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استوفيت، وإنه لا يزال مقتنعاً بأن المسألة حساسة للغاية وينبغي التعامل معها بحذر شديد. وسيجد صعوبة بالغة في إبداء رأي بشأن الشرطين الأولين، اللذين ينطويان على العديد من الجوانب السياسية خارج مجال خبرة اللجنة، ولا توجد معلومات متاحة عن خلفية فرض عقوبات اقتصادية من بلد على بلد آخر. وينبغي أن تنظر اللجنة في الشرطين الثالث والرابع بعناية شديدة، ولا سيما تأثير العقوبات الاقتصادية على الأطراف الثالثة. والمعلومات المتاحة حالياً للجنة لا تكفي لهذا الغرض. ولم ير أي سبب لعدم قبول عرض الإدارة الإيرانية بتقديم مزيد من المعلومات، فبذلك سيكون من المقبول تماماً إرجاء مواصلة النظر في المسألة إلى الاجتماع التالي للجنة.

76.7 وقالت **السيدة حسنوفا**، إذ يؤخذ في الاعتبار أن اللجنة ينبغي أن تناقش الأمور من وجهة النظر التنظيمية، سيستفاد بوضوح من أن تطلب اللجنة معلومات إضافية من الإدارة الإيرانية. ولكنها أعربت عن تقديرها للرأي الذي قدمه المستشار القانوني للاتحاد، والذي لم تجد في ضوءه سبباً لعدم منح التمديد لثلاث سنوات في الاجتماع الحالي.

77.7 وذكرت **الرئيسة** أن أحداً من أعضاء اللجنة لم يعترض صراحةً على اعتبار الحالة المعروضة عليهم حالة *ظروف قاهرة*، على الرغم من رغبة البعض في الحصول على مزيد من الوقت للنظر فيها، وأن البعض سيجد صعوبة في استنتاج أن جميع شروط *الظروف القاهرة* استوفيت بالتأكيد. ومع ذلك، أعربت أغلبية كبيرة من الأعضاء عن رأي يؤيد منح التمديد المطلوب في الاجتماع الحالي. ونظراً لاختلاف وجهات النظر بشأن جانب *الظروف القاهرة*، فقد اقترحت إمكانية استلهام الوحي من القرار الذي اتُخذ في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة الإدارة في عام 2016 بشأن حالة تنطوي على تحديات مماثلة، وإدراكاً للظروف التي ينفرد بها الموقف المعني، يمكن أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوارد في الوثيقة RRB20-2/22 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB20‑2/DELAYED/2 للعلم. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية كي توضع في الخدمة التخصيصات الترددية لأي شبكة ساتلية؛

- أن الساتل IRANSAT-43.5E هو أول ساتل إيراني للاتصالات الوطنية ويهدف إلى تقديم خدمات الاتصالات الأساسية ضمن أراضيه؛

- أن الصعوبات الاستثنائية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية أدت إلى التأخير فيما يتعلق بهذا المشروع؛

- أحكام المادة 44، والرقم 196 من الدستور (الرقم 3.0 من لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة حتى 7 أكتوبر 2023.

علاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها ستنظر في أوضاع أخرى من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة."

78.7 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة الهند لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68 في الخدمة (الوثيقة RRB20-2/27)

79.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/27، التي تضمنت، في الملحق 1، طلباً لتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة حتى مايو 2021. وكان من المقرر إطلاق الساتل GSAT-20 ذي الصبيب العالي في كامل النطاق Ka، والذي سيُستخدم لتلبية طلب الهند الهائل على سعة الساتل، في أبريل 2020. غير أن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما تلاها من إغلاق على الصعيد الوطني حالت دون عمل المهندسين على المشروع. لذلك تعذر إطلاق الساتل وانقضى الموعد النهائي لوضعه في الخدمة وهو 9 مايو 2020. وقدمت الإدارة الهندية وثائق داعمة وسردت عدداً من الأسباب التي تجعلها تعتبر أن فشل الإطلاق حالة *ظروف قاهرة*. وإذ أشار إلى أن معلومات التبليغ والاحتياط الواجب بموجب القرار 49 (Rev. WRC-19) قد قُدمت في 12 يونيو 2020، أي بعد الفترة التنظيمية ذات الصلة، بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد والإغلاق الوطني، قال إن الإدارة الهندية طلبت من المكتب أيضاً في الملحق 2 أن ينظر كذلك في هذا الجانب من طلب الهند. جدير بالذكر أن المعلومات المقدمة في هذا الصدد تخص النطاقين C وKa حصراً، وليس النطاق Ku.

80.7 وقال **السيد هنري** إن الوضع يستوفي الشروط المطلوبة *لظروف قاهرة*. وفي حين أنه لا يجد صعوبة في منح التمديد، فإنه يرى أن التمديد لمدة تتراوح من 6 إلى 8 أشهر قد يكون أنسب من الاثني عشر شهراً المطلوبة. وفهم أن النطاقين C وKa سيستمر أخذهما في الاعتبار لأن جميع المعلومات اللازمة كانت كاملة، وقد لا يكون ذلك هو الحال بالنسبة للنطاق Ku.

81.7 وقالت **الرئيسة** إنها فهمت أن إدارة الهند لا تسعى إلى تمديد للنطاق Ku، وإنها تدرك أن المكتب سيلغي التخصيصات الترددية في النطاق Ku.

82.7 ووافق **السيد فارلاموف** على اعتبار الحالة *ظروفاً قاهرة*. وأعرب على استعداده للموافقة على التمديد لمدة عام واحد نظراً للصعوبات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقد قُدمت بطاقات التبليغ والاحتياط الواجب بعد أيام قليلة فقط من فترة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في القرار 49 وينبغي للجنة أن تطلب من المكتب قبولها ومعالجتها.

83.7 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على طلب توضيح من **السيد فارلاموف**، إن بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية INSAT-KA68E تغطي أجزاء من النطاقات C وKa وKu. ولكن وفق الوثيقة التي قدمتها إدارة الهند، فقد شُكل الساتل GSAT-20 للعمل في النطاق Ka وفي النطاق C حصراً لأغراض لجنة تكنولوجيا الاتصالات (TTC)، ولم يكن هناك ما يشير إلى حمولة النطاق Ku النافعة. وليس لدى المكتب أي معلومات بشأن الاستخدام المحتمل لترددات النطاق Ku بواسطة ساتل آخر. ولكن نظراً لأن مهلة السبع سنوات للوضع في الخدمة قد انتهت بالفعل ولم يتم استلام تبليغ ولا معلومات طبقاً للقرار 49 بشأن النطاق Ku، فقد فهم المكتب أن ليس للهند مصلحة في وضع هذا الجزء من بطاقة التبليغ المتعلق بالنطاق Ku في الخدمة. وأشار أيضاً إلى أن إدارة الهند قدمت وثائق داعمة توضح سبب السعي للحصول على تمديد لمدة 12 شهراً.

84.7 وأعاد **السيد العمري** إلى الأذهان الأدلة التي قدمتها إدارة الهند، وأقر بأن الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة* وأعرب عن تأييده للتمديد حتى مايو 2021. وقال ينبغي تكليف للمكتب بقبول التقديم المتأخر للتبليغ بموجب القرار 49.

85.7 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها للتمديد.

86.7 وقال **السيد عزوز** إن الطلب يفي بشروط *الظروف القاهرة*، وينبغي للجنة منح التمديد لمدة 12 شهراً. واتفق **السيد بورخون**، مشيراً إلى العلاقة السببية بين جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وتأخيرات الإطلاق، ورحب بالوثائق الداعمة التي قدمتها إدارة الهند.

87.7 وأعرب **السيد هوان** و**السيدة هاشيموتو** و**السيدة جينتي** و**السيد ماكهونو** و**السيد طالب** و**السيد هنري** عن تأييدهم لمنح التمديد المطلوب لمدة 12 شهراً.

88.7 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/27. وأخذت اللجنة علماً بالصعوبات التي واجهتها إدارة الهند والجهود التي بذلت لتلبية المتطلبات التنظيمية ووضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن القضية استوفت جميع الشروط واعتُبرت ظرفاً من *ظروف قاهرة* لأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي قيدت حركة الخبراء اللازمين لإطلاق الساتل كانت سبباً مباشراً للتأخيرات.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الهند لتمديد المهلة التنظيمية كي تضع في الخدمة التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في النطاقات الترددية MHz 4 200-4 185 وMHz 6 425-6 410 وGHz 21,2-17,7 وGHz 31-27 حتى 9 مايو 2021. وبالنظر إلى الأسباب المقدمة، كلفت اللجنة المكتب بقبول بطاقة التبليغ المتأخرة ومعالجتها بشأن التسجيل والمعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 (Rev.WRC-19)."

89.7 **واتفق** على ذلك.

# 8 حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36 (الوثائق RRB20-2/6 والإضافة 1، RRB20-2/8 وRRB20-2/9)

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 (لفقرة 5 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6، والوثيقة RRB20-2/8)

1.8 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 5 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20‑2/6، والوثيقة RRB20-2/8، التي تضمنت مساهمة من إدارة الولايات المتحدة مؤجلة من اجتماع اللجنة الثالث والثمانين (الوثيقة RRB20-1/8). وطُلب من اللجنة أن تعيد النظر في نية المكتب إلغاء بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 وأن تكلف المكتب بالاحتفاظ بالتاريخ الحالي لاستلام بطاقة التبليغ تلك. وفهمت إدارة الولايات المتحدة أن التخلف عن تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة وغيرها من المعلومات المطلوبة بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر، أي بحلول 19 مايو 2018، لن يؤدي إلى إلغاء التخصيصات الترددية، بل كان يمكن اعتبار طلب التنسيق غير مكتمل وتحديد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة. وأشارت الولايات المتحدة أيضاً إلى أن المناقشات مع المكتب بشأن بطاقة التبليغ قد أثرت على أقنعة كثافة تدفق القدرة المشعة المكافئة المتناحية/كثافة تدفق القدرة المطلوبة وأن ماهية المعلومات التي ينبغي تقديمها عن الأقنعة ومواعيد تقديمها لم تكن واضحة. فقد قدمت البيانات المطلوبة للتحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) للشبكة USASAT‑NGSO-4 في 5 مارس 2020. ويتاح التسلسل الزمني للأحداث ونسخ من المراسلات ذات الصلة على بوابة SharePoint الإلكترونية الخاصة باللجنة.

2.8 ورداً على طلبات التوضيح من **السيد هنري**، استعرض التسلسل الزمني للأحداث. فقال قُدم طلب تنسيق بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 في ديسمبر 2016، ولكن تاريخ استلام التبليغ لم يُعط حتى 24 أغسطس 2017 عندما استُلمت جميع المعلومات المطلوبة. وكان ينبغي تغيير تاريخ الاستلام لاحقاً إلى 24 يناير 2018، عندما طلبت الولايات المتحدة تصحيحاً لقيم معينة. وفي 19 فبراير 2018، وافق المكتب على المضي قدماً في التصحيحات، وطلب بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، والتي كان ينبغي تقديمها في غضون 90 يوماً، أي بحلول 19 مايو 2018. وبعد الاتصالات غير الرسمية وطلب رسمي من الولايات المتحدة في 27 سبتمبر 2018، استعرض المكتب النتائج بشأن مجموعات تخصيصات تردد معينة ونشر لاحقاً النتائج المؤاتية بشأن هذه المجموعات في يناير 2019. ولم يتخذ أي إجراء آخر بشأن بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) حتى 28 مايو 2019، عندما أبلغ الولايات المتحدة بأن الأقسام الخاصة ستلغى نظراً لعدم تقديم البيانات واعتبار التبليغ غير مكتمل. وفي 6 يونيو 2019، طلبت الولايات المتحدة من المكتب أن يمهلها 90 يوماً أخرى اعتباراً من 28 مايو 2019 لتقديم البيانات. وفي 28 يناير 2020، رد المكتب بأنه غير قادر على الموافقة على الطلب. وفي 25 فبراير 2020، طلبت الولايات المتحدة من اللجنة إعادة النظر في مسار الإجراءات الذي يعتزم المكتب اتباعه، وقدمت بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في 5 مارس 2020. وهناك ثلاثة تواريخ استلام ممكنة يمكن أن تطلب اللجنة من المكتب تثبيتها: 28 أغسطس 2017 و24 يناير 2018 و5 مارس 2020.

3.8 ورداً على سؤال من **الرئيسة**، أقر بأن المكتب استغرق بعض الوقت للرد على رسالة إدارة الولايات المتحدة المؤرخة 6 يونيو 2019. وقد عقد المكتب مداولات داخلية واعتبر أنه سيقرر ما إذا كان كانت بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة مستحقة للاستلام بمجرد تقديمها؛ ولكن، لم ترد أي بيانات. وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب كثيراً ما تعامل مع التبليغات المتأخرة وتذكَّر أن العديد من الحالات التي استُلمت فيها معلومات بتأخير طفيف أُبلغت إلى اللجنة. وأشار إلى أن أي معلومات لم ترد، في الحالة قيد المناقشة، حتى خلال التمديد الذي طلبته الولايات المتحدة لمدة تسعين يوماً اعتباراً من 28 مايو 2019، وأن من النادر جداً أن يوافق المكتب على طلب تمديد إضافي للمهلة.

4.8 ولاحظ **السيد فارلاموف** أن كان ينبغي أن يتخذ إجراءً لوقف بطاقة التبليغ قبل ذلك بكثير، بسبب تخلف الولايات المتحدة عن تقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في غضون المهلة التنظيمية. وطلب توضيحاً لسبب انقضاء أكثر من عام بين طلب بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) من المكتب (19 فبراير 2018) والتبليغ بالإلغاء (28 مايو 2019).

5.8 وأقر **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بحدوث تأخير طويل وأن المكتب لم يتشدد كما ينبغي في الالتزام بالموعد النهائي للإعلان أن الشبكة الساتلية غير قابلة للاستلام، على الرغم من أن جميع الإدارات ينبغي أن تكون على بينة من اللوائح والقواعد الإجرائية فيما يتعلق بالتزامها بتقديم المعلومات الكاملة. وبين فبراير وسبتمبر 2018، جرت اتصالات غير رسمية بين المشغلين والمهندسين لفهم سبب صدور نتائج غير مؤاتية بشأن بعض مجموعات تخصيصات التردد. علاوةً على ذلك، أثناء استعراض النتائج غير المؤاتية، جُمد أي إجراء فيما يتعلق ببيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة حيث انصب التركيز على استعراض بيانات طلبات التنسيق (CR/C) الرئيسية.

6.8 ولاحظت **الرئيسة** أن الجداول الزمنية قد حددها المكتب بوضوح على الرغم من اختلاط الأمر على إدارة الولايات المتحدة بعض الشيء.

7.8 وقال **السيد فارلاموف** إن المراسلات المتبادلة أظهرت أن إدارة الولايات المتحدة كانت بوضوح تعمل مع المكتب للرد على الأسئلة وربما لم تفهم الحاجة المستمرة لتقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، أثناء إجراء استعراض للنتائج. وينبغي النظر بعناية في تاريخ الاستلام الجديد الذي سيتحدد.

8.8 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من الوقت المستغرق من المكتب في استعراض المجموعات ذات النتائج غير المؤاتية، لم تقدَّم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكاملة حتى 5 مارس 2020. وعلى النحو المبين في رسالة المكتب المؤرخة 19 فبراير 2018، فإن طلب التنسيق للشبكة الساتلية سيعتبر غير مكتمل إذا لم تقدَّم المعلومات المطلوبة خلال فترة ثلاثة أشهر، وسيتحدد تاريخ استلام جديد عند استلام المعلومات الكاملة. وبناءً على ذلك، لعل اللجنة ترى أن من المناسب تكليف المكتب بتحديد يوم 5 مارس 2020 كتاريخ جديد للاستلام في حالة استلام بيانات الكثافة epfd ورؤي أن معلومات بطاقة التبليغ كاملة.

9.8 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال من **السيد هاشيموتو**، إن تفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة لم يُجرَ بعد. وإذا أعطيت بطاقة التبليغ 5 مارس 2020 كتاريخ جديد للاستلام، سيتراجع مستوى أولويتها بالنسبة إلى بطاقات التبليغ المنشورة في الفترة المرحلية.

10.8 وقال **السيد فارلاموف** إن ثلاث سنوات من العمل ستُهدر إذا ألغيت بطاقة التبليغ واقترح أن اللجنة قد ترغب في الاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وأشار إلى أن بيانات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، التي كانت الجانب الوحيد من المعلومات المطلوبة التي لم تقدم في الوقت المحدد، لم تُستعرض بعد.

11.8 وفي ضوء التعليقات التي أبديت، اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 5 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 والطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/8. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛

- كان الموعد النهائي لتقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) 19 مايو 2018 من أجل الحفاظ على أقرب تاريخ للاستلام؛

- حصل سوء فهم لدى إدارة الولايات المتحدة بشأن الحاجة المستمرة لتقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، بينما تجري مناقشة استعراض النتائج غير المؤاتية المتعلقة ببعض التخصيصات الترددية مع المكتب والتي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في بطاقة تبليغها؛

- قُدمت معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لاحقاً في 5 مارس 2020.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة الاحتفاظ بالشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 وكلفت المكتب بمواصلة مراعاة التخصيصات الترددية لهذه الشبكة الساتلية. ولكن اللجنة لم تتمكن من الموافقة على طلب الاحتفاظ بتاريخ 24 يناير 2018 كتاريخ الاستلام نظراً للتأخير الطويل وغير المعتاد في تقديم المعلومات الناقصة. ولذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بتحديد 5 مارس 2020 كتاريخ جديد لاستلام بطاقة التبليغ هذه".

12.8 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة فيما يتعلق بحالة التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية USABSS-36 (الوثيقة RRB20-2/9)

13.8 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الطلب المقدم من الولايات المتحدة في الوثيقة RRB20-2/9 فيما يتعلق بالشبكة الساتلية USABSS-36، التي أُجل النظر فيها من الاجتماع الثالث والثمانين للجنة، حين قُدم هذا الطلب إليه طي الوثيقة RRB20-1/9. وأوجز الجدول الزمني للحالة، بالتبليغ الأولي عن الشبكة في 9 مارس 2011 ومهلة 8 سنوات لجميع التبليغات والوضع في الخدمة. وكان المكتب قد أرسل تذكيراً إلى إدارة الولايات المتحدة قبل ستة أشهر من انتهاء المهلة، ولكن الولايات المتحدة تخلفت، في ردها، عن تقديم معلومات الجزء B. وفي 18 مارس 2019، أبلغ المكتب الإدارة بإلغاء الشبكة، وبعد ذلك، في 1 أبريل 2019 و24 يونيو 2019، طلبت الإدارة من المكتب إعادة النظر في الإلغاء، مبيِّنة أن تبليغ الجزء B سيقدَّم إذا اتُخذ قرار بعدم إلغاء الشبكة. ويبدو أن هناك بعض الالتباس في فهم الولايات المتحدة لكيفية عمل الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك كيفية تقديم التبليغات إلى اللجنة. وفي النهاية، وضمن التبليغ المعروض الآن على اللجنة، تطلب الولايات المتحدة من اللجنة إعادة الشبكة إلى وضعها السابق، وتلتمس تساهل اللجنة وتفهمها على أساس عدم إعداد أي تبليغ للجزء B بحد ذاته نظراً لعدم وجود تغييرات في خصائص الشبكة المقدَّمة في التبليغ الأصلي للجزء A، وعدم الإشارة إلى معلومات الجزء B على وجه التحديد في رسالة المكتب التذكيرية بتاريخ 31 أغسطس 2018. وستبلَّغ معلومات الجزء B الناقصة - المماثلة لمعلومات الجزء A - على الفور عند استلام قرار مؤات من اللجنة. وختم بالإشارة إلى أن ساتلاً مقابلاً للشبكة موجود في المدار.

14.8 ورداً على أسئلة **الرئيسة** و**السيد هنري**، قال إن المكتب يعتبر أن معلومات الجزء B قد وردت الآن، بتاريخ استلام 16 أكتوبر 2019، حيث إن ذلك هو التاريخ الذي أبلغت فيه الولايات المتحدة المكتب بأن معلومات الجزء B مطابقة لمعلومات الجزء A.

15.8 وقال **السيد هاشيموتو** على الرغم من تخلف الولايات المتحدة عن تبليغ معلومات الجزء B، يبدو أنها كانت تنوي تماماً تلبية جميع المتطلبات التنظيمية في تبليغاتها المتعلقة بالشبكة قيد المناقشة. وفي حال إلى عدم وقوع أي تأثيرات سلبية على شبكات البلدان الأخرى، يمكنه الموافقة على طلب إعادة الشبكة إلى وضعها السابق.

16.8 وقال **السيد العمري** إن شبكة أخرى للولايات المتحدة بُلِّغ عنها ووُضعت في الخدمة في الموقع المداري 110 درجة غرباً، حسب فهمه، وهي تقدم الخدمات الإذاعية الساتلية (BSS) في هذا الموقع منذ عام 2012 للولايات المتحدة وبورتوريكو. علاوة على ذلك، يبدو أن الحالة المعروضة الآن على اللجنة تتضمن سوء تواصل بين المشغل والمنظم والمكتب فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في إطار بطاقة التبليغ. ولذلك، فهو على استعداد لاعتبار أن معلومات الجزء B قد وردت، لأن الاحتفاظ بالشبكة لن يؤثر سلباً على أي أطراف أخرى.

17.8 وعلق **السيد فارلاموف** قائلاً إن سوء التفاهم بين المكتب والإدارات يبدو شائعاً إلى حد ما، وقد استمر أحياناً لبعض الوقت، وتسائل عما إذا كان المكتب واضحاً بدرجة كافية في مراسلاته مع الإدارات.

18.8 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** لا يوجد اتجاه يشير إلى زيادة سوء التفاهم. ولكن كلما زاد حجم الإدارة، زاد ترجيح اختفاء المراسلات، وظهور سوء تفاهم، وما إلى ذلك.

19.8 وقال **السيد هنري** إن وجود ساتل يقابل بطاقة تبليغ عن شبكة في المدار ينبغي ألا يكون العامل الحاسم في تقرير الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب الحالي. ويجب الالتزام بجميع الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو، كما تعرف إدارة الولايات المتحدة حق المعرفة. ومع ذلك، بما أن معلومات الجزء B قد وردت الآن، فإن ما نشأ من سوء التفاهم والارتباك يمكن أن يعزى إلى عوامل مختلفة كما عرضتها الولايات المتحدة، ويمكن للجنة الموافقة على الطلب. أما بالنسبة لتاريخ استلام بطاقة التبليغ الكاملة، فقد اقترح أن يوافق ذلك نهاية الاجتماع الحالي، مما يغني عن الحاجة إلى أن يستعرض المكتب جميع المذكرات الواردة منذ التاريخ الذي كان ينبغي فيه أخذ معلومات الجزء B في الاعتبار. ومثل هذا النهج لن يحدث فرقاً حقيقياً لأن معلومات الجزء B مطابقة لمعلومات الجزء A.

20.8 وقالت **السيدة جينتي** من الواضح أن المكتب طبق لوائح الراديو بشكل صحيح، بينما قصرت إدارة الولايات المتحدة عن القيام بذلك. ولكن نظراً لأن الحالة تضمنت عمليات إشراف واضحة من جهة وساتل موجود قيد التشغيل من جهة أخرى، ولن تكون هناك أي آثار سلبية على الشبكات الأخرى، يمكنها الموافقة على طلب الولايات المتحدة بالطريقة التي اقترحها السيد هنري.

21.8 وقال **السيد فارلاموف** إنه على الرغم من الشكوك التي أعرب عنها في وقت سابق، فإنه مقتنع تماماً الآن بصحة الإجراء الذي اتخذه المكتب. ويمكنه أيضاً الموافقة على طلب الولايات المتحدة بالطريقة التي اقترحها السيد هنري.

22.8 وأيد **السيد طالب** و**السيد بورخون** و**السيد العمري** و**السيد عزوز** و**السيدة حسنوفا** و**السيد هوان** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو** الموافقة على طلب الولايات المتحدة بالطريقة التي اقترحها السيد هنري.

23.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة لإعادة العمل بالتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية USABSS-36 على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/9. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛

- كانت معلومات الجزء B مطلوبة بحلول 9 مارس 2019، ولكن حصل سوء فهم لدى إدارة الولايات المتحدة بشأن عمليات ومراسلات المكتب؛

- التزمت إدارة الولايات المتحدة بجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع التخصيصات الترددية ووضعها في الخدمة؛

- قُدمت معلومات الجزء B لاحقاً في 16 أكتوبر 2019.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية USABSS-36. ولكن بما أن الأمر لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى أو على الشبكة الساتلية USABSS-36، وسيجنب المكتب إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة بعد التاريخ الحالي لاستلام التبليغ عن هذه الشبكة الساتلية، قررت اللجنة كذلك تكليف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام التبليغ عن هذه الشبكة."

24.8 **واتفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا فيما يتعلق بتسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) (الوثيقة RRB20-2/10)

1.9 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/10، التي تضمنت تبليغاً من إدارة بوليفيا مؤجلاً من الاجتماع الثالث والثمانين للجنة (الوثيقة RRB20-1/10) يطلب من المكتب معالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية BOLSAT BSS المستلَمة بعد 26 يوماً من انتهاء مهلة الثماني سنوات التنظيمية. وحاولت إدارة بوليفيا رفع الوثائق ذات الصلة واتفاقات التنسيق إلى منصة التبليغ الإلكتروني في 6 مايو 2019، ولكن لم تستكمل المرحلة النهائية. وبمجرد تحديد الخطأ، جرى تصحيحه في 15 يناير 2020. وأشار إلى أن بوليفيا قدمت معلومات بموجب القرار 49 بشأن الشبكة وأن شبكة BOLSAT BSS تشغَّل باستخدام الساتل TKSAT-1 الذي أطلق في ديسمبر 2013. وقدمت بوليفيا الوثائق الداعمة بما فيها اتفاقات التنسيق التي تُوُصِل إليها. وستتحدد أي متطلبات تنسيق أخرى بعد الفحص التقني.

2.9 وقال **السيد هنري** إنه في ضوء الأدلة المقدمة التي تُظهر جهود بوليفيا الساعية لتقديم جميع المعلومات الضرورية، وإجراءاتها الفورية لتصحيح خطأها، وأن تبليغ الجزء B قد استُلم بعد وقت قصير من الموعد النهائي، فإنه يمكنه تأييد طلب بوليفيا. ولعل اللجنة ترغب أيضاً في المضي قدماً بنفس الطريقة المتبعة في الشبكة الساتلية USABSS-36 وتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B، مما سيجنب المكتب الاضطرار إلى إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة منذ استلام المعلومات الناقصة.

3.9 وإذ أشار **السيد هاشيموتو** إلى تلقي معلومات الاحتياط الواجب وأن الخدمات الساتلية قيد التشغيل، قال إن الإخفاق في تقديم المعلومات على منصة التبليغ الإلكتروني خلال المهلة التنظيمية يرجع إلى خطأ بشري. وينبغي للجنة الموافقة على الطلب، وتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B. وقد انتُهج هذا النهج فيما يتعلق بحالة الشبكة USABSS-36 ولن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى.

4.9 وأشار **السيد بورخون** إلى أن بوليفيا بلد نام. وعلى الرغم من بذل كل جهد لتقديم المعلومات اللازمة، فقد ارتكبت خطأ مؤسفاً نتيجة لهفوة بشرية. وقال ينبغي للجنة الموافقة على الطلب والنظر بعين الإيجاب في مقترح تحديد 15 يوليه 2020 موعداً جديداً لاستلام معلومات الجزء B.

5.9 وأشارت **الرئيسة** إلى أن بوليفيا، بوصفها بلداً نامياً، قد تكون لديها خبرة أقل من غيرها في استخدام أدوات التبليغ عبر الإنترنت.

6.9 وأقر **السيد فارلاموف** بأن بوليفيا بلد نام قد تكون خبرته محدودة في استخدام أدوات التبليغ عبر الإنترنت. وكانت الشبكة قيد التشغيل واستُكمل التنسيق. وينبغي أن توافق اللجنة على الطلب وتكلف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B.

7.9 وإذ أشار **السيد العمري** إلى حدوث خطأ في تحميل التبليغ الإلكتروني، وأن هناك ساتلاً قيد التشغيل، واستُلمت المعلومات بعد وقت قصير من الموعد النهائي، وقُدم الدليل الذي يوضح أن إدارة بوليفيا قد بذلت جهداً لتقديم المعلومات ضمن المهلة التنظيمية، اتفق على أن المكتب ينبغي أن يقبل التبليغ المتأخر لمعلومات الجزء B.

8.9 وانضم **السيد عزوز** إلى الآخرين في اعتبار أن اللجنة ينبغي أن توافق على الطلب. وينبغي كذلك أن تكلف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B.

9.9 واتفقت **السيدة حسنوفا** و**السيد هوان** و**السيدة جينتي** و**السيد طالب** و**السيد ماكهونو** على أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب إدارة بوليفيا.

10.9 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة بوليفيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/10. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛

- حاولت إدارة بوليفيا تقديم معلومات الجزء B المطلوبة في 6 مايو 2019، لكنها واجهت صعوبة في استخدام نظام التبليغ عبر الإنترنت؛

- بذلت إدارة بوليفيا جميع الجهود لتقديم المعلومات امتثالاً للوائح الراديو وتصرفت بسرعة لتصحيح الخطأ بمجرد اكتشافه وقدمت المعلومات في 15 يناير 2020؛

- التزمت إدارة بوليفيا بجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع التخصيصات الترددية ووضعها في الخدمة؛

- إدارة بوليفيا بلد نام ذو خبرة أقل في استخدام الأدوات عبر الإنترنت لتبليغ معلومات الشبكة الساتلية.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة بوليفيا وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية BOLSAT BSS. ولكن بما أن الأمر لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى أو على الشبكة الساتلية BOLSAT BSS، وسيجنب المكتب إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة منذ استلام المعلومات الناقصة، قررت اللجنة كذلك أن تكلف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B."

11.9 **واتفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه إعادة إدراج التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ENSAT‑23E (°23 شرقاً) في السجل الأساسي الدولي للترددات (الوثيقة RRB20-2/23)

1.10 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-2/23 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه إعادة إدراج التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ENSAT 23E (23° شرقاً) في خمسة نطاقات ترددية في السجل الأساسي الدولي للترددات واستعراض الموعد النهائي لتقديم معلومات بموجب القرار 49 (Rev.WRC-19) للشبكة الساتلية المذكورة. وذكّر بأن الشبكة التي كان من المزمع أن تشغل الساتل Angosat أُبلغ عنها في 2011 وأن المشغل اتبع جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ، بما في ذلك تقديم معلومات القرار 49. وأُطلق الساتل Angosat في ديسمبر 2017، ولكن أُعلن عن اختلال تشغيله في أبريل 2018. وكان بناء الساتل الجديد، Angosat-2، في المرحلة الأولية لاستعراض التصميم. وللسماح للساتل Angosat-2 بالعمل في التخصيصات الترددية المسجلة للشبكة الساتلية ENSAT-23E (23°E)، قدمت إدارة الاتحاد الروسي طلباً لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة حتى 30 أبريل 2021، وهو تمديد أقرته اللجنة في اجتماعها التاسع والسبعين (انظر الوثيقة RRB18-3/14، الفقرات 20.5-1.5 - محضر الاجتماع التاسع والسبعين). وفي أكتوبر 2019، أرسل المكتب رسالة تذكير إلى إدارة الاتحاد الروسي عن ضرورة تقديم معلومات القرار 49 في موعد غايته 30 نوفمبر 2019 وفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو. وفي 2 ديسمبر 2019، ردت الإدارة الروسية بأنها لم تتمكن من تقديم معلومات محدّثة. ولو قدمت إدارة الاتحاد الروسي معلومات القرار 49 المحدّثة قبل 30 نوفمبر 2019، كان يمكن أن تكون هذه المعلومات غير دقيقة نتيجة لمشكلات تتعلق بتصنيع الساتل والبحث عن مركبة الإطلاق في ذلك الحين. وقُدمت إلى المكتب في 20 مايو 2020 معلومات القرار 49 المحدّثة للساتل Angosat-2. ولكن نظراً لعدم الإيفاء بالموعد النهائي في 30 نوفمبر 2019، ألغى المكتب التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ENSAT-23E في 26 مايو واعتبرت إدارة الاتحاد الروسي في مساهمتها أن هناك غموضاً محتملاً فيما يتعلق بتفسير القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو وتطبيقها. 2020. وفهمت الإدارة أن معلومات القرار 49 المحدّثة لأي ساتل جديد بعد منح تمديد للمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة غير مطلوبة إلا في الحالات التي يصدر فيها قرار من اللجنة يحدد بوضوح المواعيد الجديدة لتقديم هذه المعلومات. ونظراً لأن قرار اللجنة في اجتماعها التاسع والسبعين بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية ENSAT-23E في الخدمة لم تحدد أي متطلبات من هذا القبيل، فهمت الإدارة الروسية أن معلومات القرار 49 ينبغي أن تُقدَّم قبل انتهاء فترة السبع سنوات التنظيمية التالية للنشر المسبق، كما كان الحال. علاوةً على ذلك، بما أن الفترة الزمنية التنظيمية للوضع في الخدمة (30 أبريل 2021) لم تنته بعد، فإن إعادة إدراج التخصيصات الترددية لن تؤثر سلباً على الأولوية القائمة للشبكات الساتلية المبلغ عنها.

2.10 وقالت **السيدة جينتي** إن فهم إدارة الاتحاد الروسي غير صحيح في رأيها؛ ففي حال تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة، ينبغي تقديم معلومات القرار 49 المحدّثة في الإطار الزمني الأصلي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. واتفقت **الرئيسة** مع هذا الرأي.

3.10 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب طبق القاعدة الإجرائية بالطريقة التالية: ينبغي للإدارة المبلغة أن تقدم معلومات القرار 49 المتعلقة بالساتل الأصلي خلال فترة السبع سنوات التنظيمية الأصلية ما لم تمدد اللجنة المهلة التنظيمية. فإذا مددت اللجنة المهلة التنظيمية إلى ما بعد فترة السبع سنوات، ينبغي تقديم معلومات القرار 49 المحدّثة في غضون عام واحد بعد قرار اللجنة أو قبل تاريخ الوضع في الخدمة، أيهما أسبق.

4.10 وقال **السيد هوان** إن المكتب قد تصرف وفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو، وهو أمر واضح للغاية. ولكن بما أن اللجنة قد اعتمدت القاعدة الإجرائية في اجتماعها الثامن والسبعين، أي في الاجتماع الذي سبق موافقة اللجنة على تمديد المهلة التنظيمية للشبكة الساتلية ENSAT-23E، لعل النص لم يكن مفهوماً بالكامل لدى إدارة الاتحاد الروسي. وأشار إلى توقيع عقد بناء الساتل Angosat-2 في أبريل 2018 وأهمية المشروع بالنسبة لجميع البلدان النامية في إفريقيا، وقال إنه ينبغي للجنة الموافقة على طلب إعادة إدراج التخصيصات الترددية. وأيد **السيد بورخون** تلك الآراء.

5.10 وأشار **السيد هنري** إلى أن معلومات القرار 49 الأصلية قُدمت في الوقت المحدد، وأشار إلى أن معلومات القرار 49 المحدّثة التي كانت مطلوبة بحلول 30 نوفمبر 2019 قد قُدمت في 20 مايو 2020. وسوء فهم الإدارة لقاعدة إجرائية لا يشكل مبرراً لعدم الالتزام حيث يمكن دائماً التماس توضيح من المكتب. ولكن الاتحاد الروسي أبدى استعداده لتقديم أحدث معلومات القرار 49، والتي لم تكن متاحة بحلول الموعد النهائي الموافق 30 نوفمبر 2019. وكان المشروع متسقاً مع مبادئ المادة 44 من الدستور، ووافق على أن تستجيب اللجنة للطلب. وأيد **السيد عزوز** تلك التعليقات.

6.10 وقالت **السيدة جينتي** إن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ENSAT-23E سيكون متعسفاً، ويمكنها هي أيضاً الموافقة على طلب الاتحاد الروسي.

7.10 ولاحظت **السيدة حسنوفا** أن عقداً وُقع بالفعل لتصنيع الساتل Angosat-2. ويبدو أن هناك سوء فهم من جانب إدارة الاتحاد الروسي، التي قدمت منذ ذلك الحين معلومات القرار 49 المحدّثة، واعتبرت أن اللجنة ينبغي أن توافق على الطلب.

8.10 وقال **السيد هاشيموتو** إن اللجنة قد ترغب في النظر فيما إذا كانت فترة سنة واحدة بعد قرار اللجنة بمنح التمديد فترة كافية دائماً للإدارة المبلغة لتقديم جميع معلومات القرار 49 المحدّثة، لا سيما في حال وقوع مشاكل مرتبطة بتصنيع الساتل.

9.10 وأشار **السيد العمري** إلى أن الاتحاد الروسي قد أوفى بجميع المتطلبات التنظيمية للشبكة الساتلية ENSAT-23E فيما يتعلق بالساتل Angosat، وأن اللجنة قررت في اجتماعها التاسع والسبعين تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة في الخدمة حتى 30 أبريل 2021، وكلفت المكتب بمواصلة مراعاة تلك التخصيصات الترددية. وتفهم إمكانية وجود سوء فهم من جانب إدارة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو، لا سيما وأن معلومات القرار 49 المحدّثة المتاحة للإدارة بحلول الموعد النهائي الموافق 30 نوفمبر 2019 كانت غير مكتملة. وكان الهدف الأهم يتمثل في وضع التخصيصات في الخدمة قبل الموعد النهائي. والقرار 49 من المتطلبات الأساسية لتمكين الإدارة المبلِّغة من إثبات التزامها ومن الأفضل لجميع المعنيين أن تكون المعلومات المقدمة دقيقة. وإذ أشار إلى أن معلومات القرار 49 المحدّثة قد قُدمت إلى المكتب في مايو 2020، وأن المشروع سيكون مفيداً لأنغولا والبلدان النامية الأخرى في إفريقيا، وأن عقد تصنيع الساتل الجديد قد اُبرم، أقر بأن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب الاتحاد الروسي.

10.10 وقال **السيد طالب** إنه بعد النظر في الوثائق والأحكام ذات الصلة، سيؤيد طلب الاتحاد الروسي.

11.10 وأيد **السيد ماكهونو** تعليقات من سبقه من المتحدثين. وقال، سعى الرقم 48.11 من لوائح الراديو إلى إحباط تخزين موارد الطيف، وهو بوضوح ليس القصد في الحالة الراهنة. وأشار إلى بذل جهود تنسيق مكثفة بالفعل، وأيد طلب الاتحاد الروسي.

12.10 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/23. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو؛

- كانت معلومات القرار 49 المحدّثة مطلوبة في 30 نوفمبر 2019، بيد أن الاتحاد الروسي أفاد بعدم امتلاكه جميع المعلومات في ذلك الوقت؛

- قُدمت المعلومات لاحقاً في 20 مايو 2020؛

- طُبقت مبادئ المادة 44 من الدستور بشأن احتياجات البلدان النامية في أنغولا والبلدان الإفريقية الأخرى لخدمة الشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً).

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الاتحاد الروسي وكلفت المكتب بإعادة العمل بالتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ENSAT‑23E (°23 شرقاً) في النطاقات الترددية MHz 3 410-3 400 وMHz 4 200-3 500 وMHz 6 425-5 725 وMHz 11 200‑10 950 وMHz 14 250-14 000 وبنشر معلومات القرار 49. "

13.10 **واتفق** على ذلك.

# 11 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار (الوثيقة RRB20-2/11)

1.11 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB20-2/1، التي تحتوي على تقرير مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أرجئ من الاجتماع الثالث والثمانين للجنة (الوثيقة RRB20-1/13) ويطلب اتخاذ الإجراء المناسب رداً على التداخل الضار على محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية من محطات التلفزيون التماثلية عالية القدرة التي ترسل من أراضي جمهورية كوريا وذكَّر بأن إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبلغت عن انتهاكات بين عامي 2011 و2016، وأن اللجنة قد نظرت في حالة مماثلة في اجتماعها الثاني والستين في عام 2013 (انظر الوثيقة RRB13-1/8، الفقرات 72.4-50.4 من الاجتماع الثاني والستين). وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المزيد من تقارير الانتهاك في عامي 2019 و2020. وأجرى المكتب تحليلاً، كان متاحاً على بوابة SharePoint الإلكترونية الخاصة باللجنة، وخلص إلى أن البث لم يكن متسقاً تماماً مع أحكام الرقم 197 من الدستور والرقم 3.23 من لوائح الراديو، حيث تستخدم محطات الإذاعة قدرة أعلى بعدة مرات من المستوى اللازم للحفاظ على خدمة وطنية فعّالة اقتصادياً وذات نوعية جيدة ضمن حدود البلد المعني. وسُجِّلت تخصيصات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في السجل الأساسي الدولي للترددات. وقد أحال المكتب تقارير الانتهاك إلى جمهورية كوريا.

2.11 ورداً على أسئلة **السيدة جينتي**، قال إن اللجنة، في اجتماعها الثاني والستين، كلفت المكتب بمواصلة دعم الإدارات المعنية في التحقيق في هذه المسألة، وحثت إدارتي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا على إبداء حسن النية على نحو متبادل والتعاون في حل هذه المسألة كشأن ذي أولوية عالية." وفي حين أن المكتب لم يتلق أي تقارير عن انتهاكات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بين عامي 2016 و2019، إلا أنه لم يتلق أي معلومات لبيان تعليق البث خلال تلك الفترة أم لا.

3.11 وذكَّر **المدير** بأن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد التقى به عدة مرات في المؤتمر WRC-19 لإثارة المسألة والإعراب عن إحباطه إزاء عدم استجابة جمهورية كوريا. وقد أدت محاولاته للتوسط إلى إثناء وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عرض المسألة على المؤتمر، ولكن لم يقر وفد جمهورية كوريا في أي وقت خلال المؤتمر بأي محاولات لمناقشة هذه المسألة. ونظراً لعدم وجود خطة لتخصيص الترددات التلفزيونية في تلك المنطقة، فإن تجنب التداخل ينظمه أساساً الرقم 3.23 من لوائح الراديو. وأفادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً بأن جمهورية كوريا تستخدم معيار تلفزيوني مختلف. وبما أن اللجنة يرجح أن تتوصل إلى استنتاج مشابه للاستنتاج الذي تُوُصِل إليه في عام 2013، فإن المكتب سيواصل بذل قصارى جهده للعمل كطرف ثالث موثوق به من أجل حل المشكلة.

4.11 وقالت **الرئيسة** إن اللجنة ستقدر مساعدة المكتب في حل حالة التداخل الضار.

5.11 ورداً على أسئلة الرئيسة، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب لم يتلق أي رد من جمهورية كوريا على قرار اللجنة عام 2013.

6.11 وقال **السيد هوان** ينبغي للجنة عدم استخلاص استنتاجات على أساس معلومات من جانب واحد فقط ولاحظ أن العديد من العناصر تحتاج إلى توضيح. فعلى سبيل المثال، هل استمر تشغيل التخصيصات للتلفزيون التماثلي في جمهورية كوريا على الرغم من أن تلك الإدارة أشارت إلى توقف هذه الإذاعة في عام 2012؟ وما هو مصدر الإشارة؟ وينبغي للجانبين إظهار النوايا الحسنة المتبادلة وينبغي للمكتب المساعدة في التحقيق في هذه المسألة. وينبغي أن تصدر اللجنة استنتاجاً أقوى مما كان عليه في عام 2013، وينبغي للمكتب أن يرسل تقرير التداخل إلى إدارة جمهورية كوريا رسمياً وأن يلتمس رداً وأيد **السيد هاشيموتو** تلك التعليقات، وكذلك فعلت **السيدة جينتي** التي أضافت أن اللجنة قد ترغب في تشجيع إدارة جمهورية كوريا على الرد على استفسارات المكتب فيما يتعلق بتقارير الانتهاك.

7.11 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على أسئلة **الرئيسة** و**السيد هوان**، إن المكتب لا يمتلك أي مرافق للمراقبة الراديوية لتحديد موقع مصدر التداخل وعليه تطبيق مبدأ الثقة فيما يتعلق بالإدارة التي ترسل تقارير التداخل. وقد حددت التقارير الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجهزة الإرسال على أنها محطات إذاعة تماثلية ترسل من أراضي جمهورية كوريا. وقد أُبلغت جمهورية كوريا ببعض عناصر التحليل الذي أعده المكتب لاجتماع اللجنة، مثل التقييم التقني والاستنتاج المتعلق بمستويات قدرة محطات الإرسال. وبالنسبة لسبب عدم وجود تقرير من المكتب بعد الاجتماع الثاني والستين للجنة في عام 2013 على الرغم من استمرار تقارير الانتهاك الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى عام 2016، فقد أرسل المكتب عدة رسائل إلى إدارة جمهورية كوريا، لكنه لم يتلق أي رد. وسيكون من المفيد للجنة أن تشجع إدارة جمهورية كوريا على التحقيق في الحالة والرد على استفسارات المكتب.

8.11 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التداخل الضار على محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/11. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- أبلغت إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن انتهاكات لوائح الراديو في عدة مناسبات منذ عام 2011 فيما يتعلق بالمحطات الإذاعية التلفزيونية التماثلية عالية القدرة التي ترسل من أراضي جمهورية كوريا وتسبب تداخلاً ضاراً على الخدمة الإذاعية التلفزيونية لديها على الترددات 178 MHz وMHz 186 و194 MHz و202 MHz و210 MHz و218 MHz و226 MHz وطلبت مساعدة من المكتب؛

- أحال المكتب جميع التقارير إلى إدارة جمهورية كوريا موجهاً عنايتها إلى أحكام الرقم 197 (المادة 45) من الدستور والرقم **3.23** من لوائح الراديو، وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ولكنه لم يتلق أي رد؛

- وبينت نتائج الحساب الذي أجراه المكتب أن إرسالات جمهورية كوريا على الترددات MHz 183 وMHz 189 وMHz 207 وMHz 213 تجاوزت مستوى القدرة اللازمة للحفاظ على خدمة وطنية اقتصادية وفعالة ذات نوعية جيدة ضمن حدود البلد المعني؛

- ونظرت اللجنة في حالة مماثلة في اجتماعها الثاني والستين.

وأعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب لدعم الإدارات المعنية بالتحقيق في الأمر وحثت المكتب على مواصلة هذه الجهود. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار حدوث تداخلات ضارة على الترددات 186 MHz و194 MHz وMHz 210 و218 MHz منذ اجتماعها الثاني والستين، فضلاً عن عدم تلقي رد من إدارة جمهورية كوريا. وبناءً على ذلك، كلفت لجنة لوائح الراديو المكتب بأن ينقل القلق الذي يساورها بهذا الشأن إلى إدارة جمهورية كوريا والسعي إلى تعاونها في حل حالات التداخل الضار هذه. وفيما يتعلق بحالات التعدي على الترددات MHz 178 وMHz 202 وMHz 226 التي أُبلغ عنها بعد اجتماعها الثاني والستين، حثت اللجنة إدارتي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إظهار حسن النية المتبادلة والتعاون في حل هذه المشكلة كمسألة ذات أولوية عالية. "

9.11 **واتفق** على ذلك.

# 12 مسائل تتعلق بالاتفاق الإقليمي جنيف 1984 (GE-84): تبليغ من إدارة البحرين بشأن تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بتخصيصات معلقة واردة في الاتفاق GE84 للخدمة الإذاعية للأرض وتبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة البحرين بموجب أحكام الاتفاق الإقليمي جنيف 1984 (GE-84) (الوثيقتان RRB20-2/12 وRRB20-2/14)

1.12 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقتين RRB20-2/12 وRRB20-2/14، من إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية، على التوالي. وفي الوثيقة الأولى، أعربت البحرين بالتفصيل عن عدم موافقتها على تبرير المكتب لعدم تسجيل 16 تخصيصاً للبحرين في الجزء B من القسم الخاص للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) المتعلق بخطة GE84، وطلبت عرض الحالة على اللجنة للبت في الأمر. وفي الوثيقة الثانية، طلبت جمهورية إيران الإسلامية من اللجنة عدم إعادة فتح المسألة التي سويت قبل ثلاث سنوات، وللأسباب المبينة في التبليغ الإيراني، وقبول استنتاجات المكتب بأن التنسيق مع جمهورية إيران الإسلامية بالنسبة للتخصيصات الستة عشر المعنية لم يكتمل.

2.12 وفي معرض تحديد الجوانب الرئيسية للحالة، قال بعد نشر الجزء A من تخصيصات البحرين الستة عشر في عام 2016، ردت إدارتان من الإدارات الثلاث التي تم تحديدها على أنها متأثرة (العراق وقطر) في غضون المهلة ذات الصلة البالغة 100 يوم، في حين لم يرد رد من الإدارة الثالثة (جمهورية إيران الإسلامية). وقد أكملت البحرين التنسيق مع العراق وقطر، وطلبت نشر الجزء B تبعاً لذلك بشأن التخصيصات. وكان المكتب قد شرع في هذا النشر، ولكنه فعل ذلك متشككاً، في ضوء المشاكل التقنية التي صودفت قبل وقت ليس ببعيد في إرسال رسائل الفاكس إلى أربع إدارات لبلدان في نفس المنطقة، ولأن التخصيصات الستة عشر كانت رهناً باتفاق تُوُصِل إليه في اجتماع تنسيق الترددات بين إدارات بلدان الخليج والجمهورية الإسلامية الإيرانية. ولذلك سأل المكتب جمهورية إيران الإسلامية عما إذا كانت تعترض على التخصيصات الستة عشر، وأكدت جمهورية إيران الإسلامية اعتراضها. وقد أرسل المكتب الاعتراضات الإيرانية إلى إدارة البحرين، التي اعترضت على أن المكتب الذي يتصرف من تلقاء نفسه قد اتصل بالإدارة الإيرانية بشأن الاعتراضات المحتملة المفقودة. وحددت إدارة البحرين أيضاً حالات عدم اتساق مختلفة في رسائل الفاكس المرسلة من جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما رسالة الفاكس المؤرخة 1 مايو 2016 المستنسخة في الملحق 3 بالوثيقة RRB20-2/12، والذي أعربت فيها الإدارة الإيرانية عن اعتراضها على التخصيصات الستة عشر. المعنية. وفي الوثيقة RRB20-2/14، أوضحت الإدارة الإيرانية لاحقاً حالات عدم الاتساق بما يرضي المكتب، مقنعةً المكتب بأن الإدارة الإيرانية قد أرسلت بالفعل رسالة الفاكس التي تحتوي على اعتراضات خلال فترة المائة يوم، وأن المكتب لم يستلمها. ونوه كذلك، كما أشارت الإدارة الإيرانية في تقريرها، إلى فشل المكتب في إرسال رسالة التذكير الثانية المطلوبة بموجب الفقرة 11.3.4 من الاتفاق الإقليمي GE84 بسبب مشاكل في خوارزمية.

3.12 والمسألة معقدة، إذ لا تمكن مؤاخذة أي من الإدارتين في تطبيقها للأحكام التنظيمية. ولكن يمكن العثور على سبيل للمضي قدماً في أن أربعة من التخصيصات ينبغي أن تكون في الواقع مقبولة لجمهورية إيران الإسلامية بناءً على زيادة بنسبة dB 0,5 في شدة المجال القابلة للاستخدام، وقد توجد حلول تقنية لضمان توافق التخصيصات الاثني عشر المتبقية.

4.12 وقال **السيد العمري** يتعين على المكتب، بموجب إجراء التعديل الوارد في المادة 4 من الاتفاق GE84، إرسال ثلاث مراسلات إلى الإدارات التي تتحدد على أنها متضررة، وأن تتاح هذه المراسلات أيضاً على منصة eBCD الإلكترونية الخاصة بالمكتب، وتقع على الإدارات مسؤولية مراجعتها والرد عليها. وهو يرغب في التحقق من تلك المراسلات، وسأل عما إذا كانت الإدارة الإيرانية قد ردت على أي منها. وأشار كذلك إلى أنه لا يوجد التزام على المكتب في لوائح الراديو ولا في الاتفاق GE84 بشأن الاتصال بإدارة معينة للتحقق من وجود اعتراضات لم تبدها. وكان ينبغي للمكتب ببساطة أن ينشر معلومات الجزء B المتعلقة بتخصيصات البحرين تلك البالغ عددها 16 تخصيصاً بعد استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، وإذا واجهت إحدى الإدارات مشكلة في ذلك لاحقاً، فيمكنها إحالة القضية إلى اللجنة أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وينبغي أن يحافظ المكتب على نفس النهج في تنفيذ جميع أحكام لوائح وخطط الراديو.

5.12 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن اثنتين من المراسلات المرسَلة ستتاح لأعضاء اللجنة. ومع ذلك، أشار إلى أن بعض الإدارات لا تزال تتصل بالمكتب عبر الفاكس؛ وأن الإدارات ليست ملزَمة بمراجعة منصة eBCD.

6.12 وأشار **السيد عزوز** إلى أن الموعد النهائي لإدخال تخصيصات البحرين في الجزء B أو حذفها منه هو 10 يوليو 2020. والحالة معقدة، لأن الإدارتين قد أوفتا بالتزاماتهما التنظيمية، لكن المكتب لم يتسلم المراسلات التي أرسلتها الإدارة الإيرانية. ينبغي أن يُطلب من الإدارتين البحث عن حلول تقنية للمسألة، وفي غضون ذلك ينبغي الاحتفاظ بالتخصيصات.

7.12 وقال **السيد هاشيموتو** إنها بالفعل حالة معقدة للغاية، وتتمثل أفضل طريقة للمضي قدماً في أن تجري الإدارتان مشاورات سعياً لإيجاد حل تقني، إن أمكن.

8.12 وقالت **السيدة جينتي** يُفترض أن هذه الحالة قد ظهرت في المرحلة الراهنة نتيجة للقواعد الإجرائية التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين بهدف تنظيف قوائم التنسيق. وبالنظر إلى تعقيد الحالة، والأسئلة الناشئة عن أي من المراسلات أُرسلت واستُلمت، فلا جدوى من محاولة تحديد من كان على حق ومن كان على خطأ؛ والأفضل بكثير، كما اقترح المتحدثون السابقون، تشجيع الإدارتين على الاجتماع بهدف إيجاد حلول على المستوى التقني.

9.12 وأيد **السيد فارلاموف** تعليقات السيدة جينتي، مشيراً إلى أن الهدف الرئيسي ينبغي أن يتمثل في ضمان خلو تشغيل التخصيصات من التداخل. وإذا كان المكتب متأكداً من إمكانية العثور على حلول تقنية، فينبغي أن يُطلب منه الجمع بين الإدارتين لإجراء مشاورات، مع قيام اللجنة بإعادة النظر في الأمر واتخاذ قرار بشأنه بمجرد تحقيق التنسيق. وفي غضون ذلك، ينبغي للمكتب أن يواصل أخذ التخصيصات في الاعتبار.

10.12 واقترحت **الرئيسة** اتباع مسار الإجراءات هذا، وقيام المكتب بإبلاغ اللجنة في اجتماعها المقبل بالنتائج المحققة.

11.12 وأيد **السيد بورخون** و**السيد هوان** و**السيد فارلاموف** و**السيد هاشيموتو** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد ماكهونو** الطريقة المقترحة للمضي قدماً.

12.12 وقال **السيد العمري** إنه يمكن أن يوافق على تنظيم اجتماع تنسيقي بين الإدارتين، ولكن ينبغي توضيح عدم وجود أسس تنظيمية للمكتب للاتصال بأي إدارة للتحقق من وجود تعليقات لم تبدها إن لم ترد تعليقات بحلول الموعد النهائي ذي الصلة. وأيدت **السيدة حسنوفا** تلك التعليقات.

13.12 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب اتصل بالإدارة الإيرانية لسببين رئيسيين. أولاً، كانت لديه خبرة حديثة العهد نسبياً في حالة حساسة للغاية فشل فيها أربعة من أصل ستة بلدان في نفس المنطقة العامة للحالة قيد النظر الآن في تلقي رسائل فاكس تحتوي على مراسلات من المكتب. وكان يرغب في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب وقوع نفس الحدث. ثانياً، وبموجب الاتفاق متعدد الأطراف الذي تُوُصِل إليه في اجتماع تنسيق الترددات بين إدارات دول الخليج وجمهورية إيران الإسلامية، كُلف المكتب رسمياً بضمان الالتزام بشروط الاتفاق الذي تُوُصِل إليه، وعدم قبول أي تبليغات بموجب اتفاقية GE84 ما لم تؤكد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية متعددة الأطراف موافقتها. وبالنسبة إلى سبل المضي قدماً، وعلى الرغم من أن التنسيق الثنائي قد يكون ممكناً، قد يكون من الأفضل متابعة التنسيق متعدد الأطراف للتخصيصات قيد النظر.

14.12 وشدد **السيد العمري** على أن التزام المكتب يتمثل أولاً وقبل كل شيء في تطبيق أحكام لوائح الراديو والاتفاق GE84 ذات الصلة. وتوجد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الإدارات لمساعدة الإدارات على تحقيق التنسيق وهي ليست جزءاً من الولاية الرسمية للمكتب.

15.12 وفي ضوء التعليقات التي أبديت، اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB20-2/12 وRRB20-2/14 وشكرت المكتب على التوضيحات الإضافية المقدمة بشأن هذه الحالة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:

- استوفت إدارة البحرين جميع المتطلبات التنظيمية لاستكمال إجراءات تعديل الاتفاق الإقليمي GE84 بتسجيل تخصيصاتها في خطة GE84؛

- استوفت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أيضاً جميع المتطلبات التنظيمية باعتبارها إدارة متأثرة ولكنها واجهت صعوبات تقنية حالت دون تلقي المكتب تعليقاتها/اعتراضاتها ومناقشات التنسيق بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية.؛

- الهدف من إجراء تعديل خطة GE84 هو ضمان خلو التشغيل من التداخل الضار بين التخصيصات الجديدة وتلك القائمة في خطة GE84؛

- وفقاً لحسابات المكتب، ينبغي في الأحوال الطبيعية أن تقبل إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأربعة تخصيصات من أصل 16 تخصيصاً من إدارة البحرين، وهي MHz 89,2 في FASHT AL JARIM، وMHz 93,3 في ISA TOWN، وMHz 100,3 في ISA TOWN، و105 MHz في ISA TOWN، بناءً على معايير زيادة dB 0,5 في شدة المجال القابل للاستخدام؛

- قد توجد حلول تقنية لضمان توافق التخصيصات الترددية الاثني عشر المتبقية التي اقترحتها إدارة البحرين مع التخصيصات الترددية من إدارة جمهورية إيران الإسلامية في خطة GE84.

ولذلك كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- الاتصال بإدارة جمهورية إيران الإسلامية لتشجيعها على الموافقة على التخصيصات الترددية الأربعة التي استوفت معايير زيادة dB 0,5 في شدة المجال القابل للاستعمال؛

- تحديد الحلول التقنية الممكنة لتنسيق التخصيصات الترددية الاثني عشر المتبقية لكي تنظر فيها الإدارتان كلتاهما؛

- إجراء المشاورات وتقديم المساعدة إلى الإدارتين كلتيهما للتوصل إلى حل مقبول للطرفين؛

- مواصلة أخذ التخصيصات الترددية الستة عشر في الحسبان والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات المكتب ريثما تُختتم هذه المشاورات؛

- رفع تقرير بنتائج هذه المناقشات والتقدم المحرز فيها إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة."

16.12 **واتفق** على ذلك.

# 13 تأكيد مواعيد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة

1.13 قال **المدير** إن القرار بشأن عقد الاجتماع التالي للجنة في جنيف، حضورياً أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، سيُتخذ في وقت أقرب إلى انعقاده وفي ضوء تطور جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). ولن يستأنف قطاع الاتصالات الراديوية اجتماعاته الحضورية إلى حين يتمكن فيه جميع المشاركين من السفر إلى جنيف؛ عند رفع قيود السفر، ويمكن فيه للمشاركين الذين يختارون عدم السفر المشاركة في الاجتماعات عن بُعد.

2.13 وقال **السيد فارلاموف** ينبغي بذل كل جهد لتجنب التداخل مع اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل.

3.13 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها المقبل، في الفترة 19-27 أكتوبر 2020، وعلى تأكيد المواعيد التالية مبدئياً لاجتماعاتها في عام 2021 كما يلي:

الاجتماع السادس والثمانون 26‑22 مارس 2021

الاجتماع السابع والثمانون 16‑12 يوليو 2021

الاجتماع الثامن والثمانون 5‑1 نوفمبر 2021

# 14 عرض إيضاحي لبرمجيات المكتب

1.14 قدم **السيد أبو شنب (رئيس شعبة البرمجيات الإدارية للتطبيقات الأرضية/ مكتب الاتصالات الراديوية)** عرضاً إيضاحياً لبرمجيات "جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو (الإصدار 5.0 – طبعة لوائح الراديو لعام 2020)".

2.14 **وشكرت** اللجنة المكتب على تنفيذ وتطوير برمجيات "جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو"، والسيد ب. أبو شنب (IAP) على العرض الإيضاحي.

# 15 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB20-2/29 والتصويب 1 (بالإنكليزية فقط))

1.15 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB20-2/29.

# 16 اختتام الاجتماع

1.16 ألقى أعضاء اللجنة كلمات لتهنئة الرئيسة على قيادتها المتميزة وشكروا المكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساهمتهم في تيسير عقد هذا الاجتماع الناجح في ظل ظروف صعبة. وأعربوا عن الأمل في أن تجتمع اللجنة حضورياً في شهر أكتوبر.

2.16 وشكرت **الرئيسة** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وأعربت عن تقديرها لكل من ساهم في حسن سير الاجتماع ونتائجه الناجحة. وشكرت أعضاء اللجنة على روح التعاون الاستثنائية التي تحلوا بها.

3.16 وأشاد **المدير** بالرئيسة على إدارتها الفعّالة للغاية وشكر أعضاء اللجنة على مرونتهم وتعاونهم والتزامهم الذي أتاح اتخاذ قرارات بشأن عدد من القضايا الحساسة والصعبة.

4.16 واختتمت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 16:00 من يوم الأربعاء الموافق 15 يوليو 2020.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: م. مانيفيتش | الرئيسة: ش. بومييه |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB20-2/29 وتصويبها رقم 1 (بالإنكليزية فقط). [↑](#footnote-ref-1)